جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إعداد

قصي مصطفى عبد الكريم تيم

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين .

2010

مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إعداد

قصي مصطفى عبد الكريم تيم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/12/9م، وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
1.د. فادي شديد	(مشرفاً ورئيساً)	....
2.د. محمد شراقه	(مشرفاً ثانياً)	....
3. د.باسل منصور	(ممتحناً داخلياً)	....
4. د.محمد فهاد الشلالدة	(ممتحناً خارجياً)	....

الإهداء

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله وبارك لي في دعائهما

وإلى شريكة حياتي...وإلى أولادي فلذات كبدي

وإلى أخواتي العزيزات : حماهن الله ورعاهن

وإخوتي الأعزاء . أصدقاء طفولتي

والى روح الفقيدة الغالية خالتي تغمدها الله بواسع رحمته واسكنها فسيح جنانه

إلى تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهر

إلى أغلى الدُرر قدسنا الشريف

وإلى كل أم ذرفت دمعة غالية سمت للقاء أرضها.... شهيدها

...أسيرها....وجريحها

قصي تيم

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور فادي شديد لبذله كل الجهود الممكنة لمساعدتي على إنجاز هذه الدراسة فبرغم مسؤولياته وأعبائه الكثيرة كان لي نعم الأستاذ، لذا تعجز كل مفردات اللغة عن إظهار مدى شكري وتقديري واحترامي لسيادته .

كما أتقدم بالشكر الإمتنان للدكتور محمد شراقة ، بصفته أستاذاً و أخاً عطوفاً ، ومعلماً مرشداً لي خلال مسيرتي التعليمية ، جزاه الله كل خير وأدام عليه الصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور.....

بصفته ممتحناً خارجياً ..

وإلى الدكتور ...

بصفته ممتحناً داخلياً لما بذلوه من جهد في إتمام هذه الدراسة وخروجها إلى الوجود بهذا الشكل .

قصي تيم

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:**

فهرس المحتويات

مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إعداد

قصي مصطفى عبد الكريم تيم

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقة

الملخص

إن الحاجة الماسة إلى حماية الإنسان ورعاية متطلبات بقائه في جميع الأوقات هي الدافع الرئيس الذي شجعني على كتابة هذا البحث ، فالإنسان جوهر الحياة ، وأساس بقائها هو شعوره بالامن والسلام وضمان حرياته واحترام كرامته في كل وقت .

وكلما اتسع نطاق الحقوق الإنسانية انعكس ذلك على أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام وأهمها ، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان ، فقد ساهم إلى الآن بإنقاذ الملايين من البشر شريطة أن يلتزم هؤلاء باحترام هذا القانون والالتزام بقواعده وأحكامه ، لأن هدفه الأسمى هو حماية الأشخاص والأموال في حال النزاعات المسلحة .

كما أن قواعده تقيد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال التي قد تودي بحياة الملايين من البشر في حالة محاولة استخدامها نظراً للتطور التكنولوجي والعلمي المرافق لإنتاج وسائل القتال .

لقد تم إرساء قواعد هذا القانون قبل قرن مضى ، لكن ما يشغل الفكر والفؤاد هو مدى فاعلية هذه القواعد وإمكانية تطبيقها على الدول الأطراف الملتزمة بنصوص اتفاقياته، وأولئك الذين دخلوا في نزاع مسلح ، ولمعرفة ذلك كان لا بد بداية من توثيق تعريف محدد للقانون الدولي الإنساني لنخلص إلى أنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية والعُرف الدولي الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية

وغير الدولية والتي تقيد ولأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة "

فقواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة تتسم بالعمومية والتجرد، ذلك لأن مصدرها هو العُرف الدولي الملزم والمعاهدات الدولية وأهمها قانون جنيف 1949 ولاهاي لعام 1899،1907.

لقد تم التمهيد لهذا الموضوع عن طريق عرض موجز لماهية القانون الدولي الإنساني والتطور التاريخي الذي رافق نشأته لنتعرف من خلالها على تطور المفاهيم الإنسانية التي رافقت مراحل هذا التطور.

وبناء على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء، بيّن الجزء الأول الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص من مدنيين وجرحى ومرضى وأسرى أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبخاصة المدنيين بما تشمله هذه الفئات والتي تعتبر من أكثر المتضررين جراء النزاعات المسلحة.

والجزء الثاني تناول موضوع حماية الممتلكات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بأنواعها الخاصة والثقافية والدينية وكذلك البيئة لما لها أهمية في استمرار حياة المدنيين الذين يجب تجنيبهم آثار الحرب،وبالتالي،العمل على التمييز بين الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية التي لا يجب مهاجمتها بل يجب العمل على حمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

أما الجزء الثالث فقد تناول موضوع فاعلية القانون الدولي الإنساني في وسائل تطبيقه وتنفيذه إذ تناول بشرح مفصل وسائل تنفيذ هذا القانون ودور القانون في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، وأخيراً تناول الفصل الأخير من هذا الجزء موضوع المحاكم الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وخلصت الدراسة النظرية والتي اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على جمع الوثائق والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها عن طريق المناقشة العلمية الموضوعية لنصوص هذا القانون، إن هنالك قصوراً يقع على عاتق الدول الأطراف في القانون الدولي الإنساني في قدرتها على تطبيق ما جاء في نصوص هذا القانون التي تمت الموافقة عليها، فكأي قانون يسعى لأن يكون نافذا فإن القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى كل دعم ورعاية دولية حتى يصل إلى هدفه المنشود.

مقدمة:

لما كانت الأوضاع الدائرة من حولنا تتأرجح بين نزاع وسلم واتفاق وحرب ، على مختلف الأوجه السياسية والفكرية والاجتماعية والعسكرية وحتى الجغرافية منها، كان لزاما أن يكون هناك ضابط قانوني يحدد أبعاد هذا النزاع ويبلوره ويسعى إلى إنهائه بكل السبل والوسائل المتاحة[1]. و ذلك للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مهما كان نوعه، وحتى يضع متجاوزه تحت المساءلة الدولية في حال إخلاله بقوانين هذا النزاع وقواعده.

ومن هنا كان التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى الآن تطوراً هاماً ومبرراً إذ أصبح أكثر إنسانية واهتماماً بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب. [2] ولما كان من الصعب سن أي قانون أو تشريع يأتي على منع نشوب حرب أو نزاع مسلح، فإن الحرب تصبح واقعاً لا يمكن تجاهله، أو ظاهرة لا يمكن حصرها، وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المجتمع الدولي، كان لا بد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص.[3] لذلك كان السعي الجاد لأن تصاغ قوانين وتشريعات تخفف من آثار هذه الحروب وتحد من أبعادها المدمرة التي تتجاوز كل معقول ومقبول ولتهذب هذه النزاعات وتجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية حين حدوثها بحيث تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه وتحفظها. [1]

فقانون النزاعات المسلحة يضم مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات أو العُرف التي تهدف إلى حل الخلافات الإنسانية التي نشأت بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة والدولية وغير الدولية،

---

[1]- محمد حافظ غانم –**مبادئ القانون الدولي العام**– مطبعة النهضة العربية – القاهرة – 1991،ص719.

[2]– د. أحمد أبو الوفا: **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص195.

[3] – د. منتصر سعيد حمودة: **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، ط1، 2008، ص10.

[4]– د. جعفر عبد السلام، **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، مكتبة السلام العالمية، 1981، ص733. كذلك د. سليمان عبد المجيد: **القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص324 – 339.

والتي تقيد ولأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب التي تروقهم ، كما تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة[21].

ويشمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي وقانون جنيف ، أما قانون لاهاي فيضم مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي عام 1899 و 1907 والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع حتى لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فهو يسعى بداية إلى إرساء القواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية ويضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الذين أقرا في عام 1977 بجنيف[3].

القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية و الاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل الحرب وأساليبها، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أولاهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع، وثانيهما تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع.

إن التعريفات قد تكون لغوية أو قانونية، و إذا أردنا أن نسير نحو مصطلح القانون الدولي الإنساني من الناحية اللغوية، فهو يحوي في مضمونه حقوق الإنسان، تلك الحقوق العامة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية ومن أمثلتها في الجيل الأول من حقوق الإنسان ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و في الجيل الثاني العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، وفي الجيل الثالث حق الإنسان في بيئة نظيفة والحق في الديمقراطية، ويضاف إلى ذلك بصفة عامة الحقوق التي يقرها قانون النزاعات المسلحة في حالة نشوب حرب دولية أو غير دولية.

---

[2]– المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 728 ، مارس ابريل ، 1981 ، ص 79 –ص86 .

[3] – أ.د. عبد الغني محمود – **القانون الدولي الإنساني** – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 – 1991، ص6 .

لذا فإن القانون الدولي الإنساني يمثل مجموعة من المبادئ و القواعد المتفق عليها دولياً ، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.[1]

اما الشريعة الإسلامية فتعرف القانون الدولي الإنساني " بأنه:" مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات في استخدام أساليب الحرب التي تروقها. أو لحماية الأعيان والأشخاص الذي تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة. [2]

وبما أن هذا النظام القانوني موجود، فكان لا بد من تطبيق نصوصه تطبيقاً فعليا حتى يثبت وجوده وفاعليته. فالقانون الدولي الإنساني يطبق في الحروب والمنازعات المسلحة التي يكون محورها الأرواح البشرية المعرضة للخطر، فيخشى أن يكون الضرر ضررا لا يمكن تعويضه أو تداركه أو إصلاحه[3]، فإذا ظل القانون الدولي الإنساني بدون تطبيق فانه لن يتسنى له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداده وصياغته ، ألا وهو حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة.[4]

لكن فاعلية القانون الدولي الإنساني لا تبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية أو نزاع غير ذي طابع دولي، بالرغم من أنه قائم أساسا قبل نشوب النزاع المسلح،

---

[1] – أ.د.محمد نور فرحات، **تاريخ القانون الدولي الإنساني**، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. عام 1999،ص83

[2] د. عبد الغني محمود ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص14–15 .

[3] د. أحمد فتحي سرور – **القانون الدولي الإنساني** – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1– 1994،ص27.

[4] – ا.د. عامر الزمالي ، **تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، محاضرات في القانون الدولي والإنساني ، شريف عتلم . ط4 ، 2004 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ص119 .

فهو بقواعده الآمرة المتسمة بالعمومية و التجرد يفرض على الأسرة الدولية بكافة دولها عدم انتهاكه أو محاولة تغير نصوصه أو تعديلها.[1]

إن القانون الدولي الإنساني وكغيره من القوانين الدولية التي تحكمها القوى والمصالح يجب تفعيله حتى يأخذ الضعيف حقه قبل القوي " لأن القانون بدون قوة الإلزام مجرد إرشادات ونصائح [2]

لذا لا بد من وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في معاهدات هذا القانون موضع التنفيذ بغية تطبيقه واحترامه. وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، والنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، و تنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.[3]

من هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملاً يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها ويلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب.[4]

[1] د.احمد فتحي سرور، **يجب تفعيل دور القانون الدولي الإنساني من خلال القضاء الدولي الجنائي**، 4 مايو 2010. نقلاً عن وكالة أنباء الشرق الأوسط، النص كاملاً موجود على شبكة الانترنت على الموقع www.ndp.org/../veiwnews_detalis.aspx

[2] د.احمد فتحي سرور – يجب تفعيل القانون الدولي – **المرجع السابق**

[3] –اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني – قسم الخدمات الاستشارية، القاهرة ،يوليو ، تموز ، 2007 ، ص1.

[4] –.أ.د محمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني**، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص15.

إن أسباب القتال المسلح والحروب متعددة ومتجددة بحيث لا يمكن تفهمها على حقيقتها أو تعيينها وتحديدها إلا بالرجوع إلى مظاهر الحياة الإنسانية التي تفسر لنا دوافع القتال بين البشر، وإلى علم الاجتماع الذي قد يفسر لنا طبيعة التجمعات الإنسانية و تطورها وما يكتنف تلك التجمعات من عوامل التنافس الاقتصادي والسياسي، وإلى علم التاريخ الذي يسجل لنا مراحل ظهور الدولة وتطورها ونشأة القوات المسلحة وتقدّم أسلحتها وما طرأ على ذلك كله من أسباب النمو، وتأثير ذلك على النظريات السياسية وعلى الحياة الإنسانية ذاتها. [1]

لم يظهر أي اهتمام خاص بالأشخاص الذين يعانون شرور الحرب إلا في عهد النهضة، غير أن صانعي (القانون الدولي الإنساني) الحقيقيين لم يظهروا إلا في عصر الأنوار،حيث صاغ هؤلاء مذهباً إنسانياً أساسياً ينادي بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري، وكان من أهم واضعي هذا المفهوم جان جاك روسو في فصل رائع من فصول (العقد الاجتماعي) وايمريك دي فاتيل الذي تناول على نحو أكثر تحديداً مشاكل قانون الحرب في كتابه "قانون الشعوب".[2]

كما أن الفكر الإسلامي مثلاً لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية، فللمقاتل أن يقتل المحاربين أو من يعينون على الحرب فقط، لذلك لا يجوز له قتل المرأة أو الطفل أو الشيخ أو الأعمى وغيرهم.

---

[1] - د. محمد شكري. ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الاقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999. بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي للاتفاقيات جنيف (1949-1999)، منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي القاهرة الجنة الدولية لصليب الاحمر ط1 200 ،ص12

2 – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر. حنيف اب، 1984،ص15.

كذلك أمر الإسلام بالرفق بالأسرى في زمن لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجود مقنن على الأقل، فقد حرص النبي محمد صلى الله عليه و سلم على الرفق بالأسرى و الوصاية بهم وكان يقول " استوصوا بالأسارى خيراً ". وقال تعالى في أوصاف المؤمنين الصادقين الإيمان " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ". ومن ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية أرست نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية ويشمل كافة الأحكام و الضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية. والشريعة الإسلامية إذ أرست تلك الضوابط والأحكام إنما فصلت ذلك في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين، ولذا فهي بحق نظام سام ومبتكر. [1]

وفي القرون الوسطى تميزت هذه الحقبة من التاريخ بالحروب بين العالمين الإسلامي و المسيحي وكانت الحملات الصليبية (1098 – 1291م) من أعنف حلقاتها، إلا أن كتب التاريخ قد حفظت لنا كثيراً من المآثر الإنسانية التي تجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي مثلاً ، والحقيقة أن هذه السيرة إنما هي امتداد وتطبيق لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره وأرست دعائمها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين وأوامر قادة الجيوش وأسس عليها الفقهاء آراءهم واجتهاداتهم. [2]

أما في العصر الحديث ونعني به منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي وحتى القرن العشرين الميلادي والتي بدأ بها عصر النهضة الأوروبية حيث بدأت ملامح و أعراف وعادات الحروب تتكون وتظهر فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف اليوم، لا يسعنا إلا أن نقدم أفكار

---

[1] محمد مقبل البكري، **مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35. 1979، ص102.

[2] د. سعيد جويلي. **المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني**. دار النهضة العربية، القاهرة 2003،ص38.

مفكر الثورة الفرنسية" جان جاك روسو " الذي استطاع من خلال كتابه العقد الاجتماعي Contrat Social عام 1752م أن يقدم أفكاراً جديدة عن الحرب اعتبرت بمثابة ثورة حقيقية في مفهوم الحرب، إذ جاء في كتابه :" إن الحرب لا تقع بين شخصين ولكنها تقع بين دولة وأخرى ، والأفراد الذين ينغمسون فيها يصبحون أعداء بمحض الصدفة، وهم يحاربون ليس بصفتهم أفراداً أو حتى مواطنين و إنما بصفتهم جنوداً يدافعون عن أوطانهم، و كذلك الدولة التي تعادي دولة أخرى و ليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الإطلاق. وهذا هو واقع على مجتمع متمدن. ورئيس الدولة العادلة رغم مصادرته الأموال العامة في أراضي العدو إلا أنه يحترم ممتلكات الأفراد تماماً مثلما تقتضي بذلك قوانين بلاده. والغرض من الحرب هو تدمير الدولة المعادية، ومن حق القائد أن يقضي على المدافعين طالما كانوا مشهرين سلاحهم. فإذا ما نحوا سلاحهم جانباً و خضعوا ولم يعودوا أعداء، فإنهم يستعيدون صفتهم المدنية وليس لأحد أن يتصرف في حياتهم.[1]

أما في القرن التاسع عشر فيرجع الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في أوروبا إلى شخصين هما:هنري دونان (Henry Dunant) و فرانسيس ليبير (Franeis Liebe)

إذ قام دونان بجمع مشاهداته وانطباعاته وتدوين خبراته في كتاب اكتسب شهرة عالية هو (تذكار سولفرينو)، اقترح فيه تأسيس هيئات للإغاثة تعرف اليوم بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تهدف إلى مساندة الخدمات الطبية للجيوش، كما نادى دونان بفكرة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات التي تأويهم والأفراد الذين يعتنون بهم. " [2] "

أما فرانسيس ليبر فقد تمكن، بناءً على تعليمات الرئيس الأمريكي لنكولن Lincoln، من إعداد القواعد المنظمة للقتال في عام 1963 إبان الحرب الأهلية الأمريكية والتي حرمت أعمال السلب والنهب، وكذلك أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على أراضٍ

1 د. منتصر سعيد حمودي **حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط 1 2008،ص 28.

2 . الهلال الأحمر والصليب الأحمر وبلدي، إعداد ونشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1989، ص7

تم غزوها ضد القوات الأمريكية، كما أنه لم يجز للضباط والجنود الأمريكيين أن يستخدموا سلطاتهم أو وضعهم الوظيفي في الدول المحتلة للحصول على مكاسب شخصية كما أن قانون ليبر يحرم على القوات الأمريكية استخدام السموم في الحروب سواء وضعت في آبار المياه أو الطعام، إذ وصفت هذه الأعمال بأنها خارجة عن قانون وعادات الحرب، بالإضافة إلى غيرها من الجرائم في الأراضي المحتلة، كما نصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.[1]

" Instruction for the gouvernement of armies of the limited stutes in the field ".

وفي عام 1874 تم تكليف الفقيه الروسي Martens بوضع التعليمات المنظمة للحرب، وكانت تطويراً للتعليمات التي وضعها (Lieber) قد عكست تعليمات مارتينز المفهوم الإنساني الذي كان سائداً في نهاية القرن التاسع عشر، إذ قضت بأن: " يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة من خلال القواعد الإنسانية ومبادئ الضمير العام".[2]

كما يطلق على شرط مارتينز أيضاً اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح،[3] لذا فإن القانون الدولي الإنساني قد شهد تطوراً على أيدي ثلاثة من المفكرين هم: هنري دونان وفرانسيس ليبر ومارتنيز. [4]

وإذ أن قواعد القانون الدولي للحرب كانت في مهدها قواعد قانونية دولية قد استقرت في العرف الدولي. غير أن ذلك الوضع ما لبث أن تبدل منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث

---

[1] . د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة تحليلية تأهيلية، 2000، ص80.

[2] . روبير بتسهورست- **شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة** – المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، نيسان 1997، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص129.

[3] . أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص210.

[4] – د. اسماعيل عبد الرحمن **الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني** ، القانون الدولي الانساني ، دليل لتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2003 ، ص35-39 .

بدأت الدول في تقنين تلك القواعد في معاهدات جاء اعتمادها خصيصاً لأغراض تنظيم حالة الحرب .[1]

وعلى الرغم من هذا التعدد الفائق لتلك الوثائق والاتفاقيات الدولية التي قد آل إليها تشريع قواعد القانون الدولي للحرب والقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه من الثابت أن اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكولان الإضافيان اللذان جاء اعتمادهما في1977 قد استغرقا كقاعدة عامة، بل وتجاوزا إلى حد بعيد. أحكام تلك الاتفاقيات الدولية المتناثرة باستثناء البعض اليسير الذي جاء إيراده في قانون لاهاي و ما لحقه من معاهدات دولية خاصة، إذ أنها تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية بما تتسم من طابع خاص لقواعدها الآمرة ، فهي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ، كما أنها ملزمه لكافة الأطراف ، لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره .[2]

و لا بد من الإشارة إلى أن تعدد تلك الاتفاقيات التي من شأنها تنمية قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة ، لن يستقيم دون ذكر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدوين وتطوير وإنماء ذلك الفرع عظيم الشأن من فروع القانون الدولي العام. إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد نهضت منذ تأسيسها عام 1863 على يد السويسري هنري دونان بالدور الفيصل في التمهيد لميلاد العديد من الإتفاقيات الدولية ،[3] التي في مقدمتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية المرضى والجرحى التي وقعت في المؤتمر الدولي الذي عقد في سويسرا عام 1864، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر والتي يمكن اعتبارها بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، ثم جهودها من أجل إبرام

---

[1] الدكتور محمد المجدوب ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999 ص 762.

[2] أ.د سعيد جوالي ، **الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني** ، القانون الدولي الانساني أفاق وتحديات الجزء الثالث ، **منشورات الحلبي الحقوقية** ، بيروت 2005، ط 1ص274.

[3] – د. أحمد أبو الوفا: **الوسيط في قانون المنظمات الدولية الطبعة الثانية**، القاهرة،دار النهضة العربية 1986 حتى ص 370 و بعدها

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تعد نقطة تحول جذرية في تطور القانون الدولي الإنساني.[1]

فقد عُدت هذه الاتفاقيات حينها بمثابة ثورة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني . إلا أن المتغيرات الكثيرة التي قد واجهها المجتمع الدولي بعد ذلك وبصفة خاصة في الستينات كان من شأنها أن تثبت أن قانون جنيف بوضعه الحالي قد أضحى في كثير من أحكامه قانوناً قد عجز عن مواجهة الثغرات العديدة المستجدة التي أفرزتها لاحقاً النزاعات المسلحة الدولية، فنهضت اللجنة للصليب الاحمر مرة أخرى بدورها الرائد المتميز في مجال إنماء قواعد القانون الدولي الإنساني ولأغراض تطوير القواعد المتضمنة في اتفاقيات جنيف، فقد تم عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين عام 1974 الى 1977 تم من خلاله اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1949 أولهما بروتوكول اتفاقيات جينيف خاص بالنزاعات الدولية المسلحة والبرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وكان الغرض الاساسي من إعداد هاتين المعاهدتين هو سد الفجوات الأساسية التي أهملت عام 1949 أي تقرير القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الاخرى . [2]

إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاهما الإضافيين لعام 1977، بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع

[1] – د. سعيد جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص193.

[2] – أ.د. محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ، ص 39 .

القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العُرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام. [1].

وفي النهاية نخلص الى أنه يمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه : القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية، التي تُعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، و تحد قواعد هذا القانون – لاعتبارات إنسانية – من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق و وسائل الحرب، و تستهدف حماية الأشخاص و الممتلكات التي تتأثر بالنزاع.

لقد اشتملت هذه الدراسة على تعريف شامل للقانون الدولي الإنساني من حيث نشأته وتطوره، ولا يستوفى الموضوع حقه في دراسة كل هذه الأمور دون الوقوف على كيفية تنفيذه أو معرفة مدى فاعليته في موضوع مهم ومؤثر كواقع القانون الدولي الإنساني فكان لا بد من الوقوف على كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام قواعد هذا القانون إن كان على الصعيد الفردي أو الدولي والإلمام بتبعات مخالفته وعقوبة ذلك ، ولقد أثار اهتمامي بهذا الموضوع تحديداً تزايدُ عدد النزاعات المسلحة الدائرة من حولنا، وطبيعة هذه النزاعات في ظل التقدم التكنولوجي وتطور أساليب وطرق التسلح القائمة. فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أدان العدوان وحذا من إدارة الحرب العدوانية لكنه لم يستطع إخفاء الأسباب أو المصادر المنتجة والمسببة للحرب، فقد كانت ومازالت الضرورة ملحة لوجود ضوابط تقيد الأطراف المتحاربة بوسائل وطرق إدارة الحرب وتمنع استخدام وسائل عسكرية بربرية في الحرب ولاسيما بعد ظهور أسلحة الدمار الشامل.

---

[1]– البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف 1977. المادة 2\1 والتي تنص على ان يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها في هذا اللحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي اخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية، وما يمليه الضمير العام.

ولما كان الكائن البشري هو أهم ما يجب حمايته وحماية ما يلزم لبقائه واستمرارية حياته، فكان لا بد من معرفة مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير وتأمين هذه الضرورة، ولندقق النظر عميقاً في آلية تطبيق هذه القوانين ومدى نفاذها واقعياً لتكون قواعد ملزمة لا مكتوبة فقط، فبعد مرور عشرات السنين على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، فإن الواقع العملي والنزاعات الدائرة والتي خلفت وراءها العديد من الويلات والمآسي تجعلنا ندقق بعمق في هذه التجاوزات والانتهاكات وأسبابها ومواقع القصور والنقص في هذه الاتفاقيات والتي تمثل اليد الفاعلة للقانون الدولي الإنساني. وإذا ما كانت أوجه القصور هذه عائدة لنص قواعد القانون الدولي الإنساني أو لفشل المجتمع الدولي في تطبيق هذه النصوص.

ولتحقيق أهداف الدراسة أعتمد الباحث على العديد من الدراسات السابقة المتمثلة بالمصادر والكتب والدوريات التي من أهمها مؤلف الدكتور " محمد فهاد الشلالدة " القانون الدولي الإنساني وكذلك مؤلف الدكتور أحمد أبو الوفا ، والدكتور علي صادق أبو هيف والدكتور محمود شريف بسيوني . كذلك ما توفره شبكة المعلومات (الانترنت) من موضوعات حديثة تتعرض لموضوع البحث .

وبعض الاتفاقيات والوثائق الدولية ، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 .

وتتمثل أهمية هذا البحث لاعتبارات موضوعية تقوم على عدة عناصر أهمها تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، خاصة في الوقت الحالي ، إذ نرى العالم يرزح تحت وطأة حروب متعددة أنتجتها المتغيرات الدولية التي تدور حولنا ، كما أن طبيعة هذه النزاعات والتي تستخدم فيها أشد وأعتى مهارات التسلح تجعل المدنيين والأعيان المدنية مسرحاً رئيساً لمثل هذه العمليات العسكرية ليصبحوا من اهم ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . مما يدعو إلى البحث عن حل رئيسي فعال يجنب هؤلاء ويلات الحروب .

اذ وبعد مرور نصف قرن على اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأكثر من ربع قرن على اعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، إلا أننا ما زلنا نجد على أرض الواقع الكثير من المآسي والانتهاكات التي ارتكبت بحق القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني . إذ

لجأ المتحاربون إلى استغلال بعض مواطن النقص غير المقصودة في هذه الاتفاقيات لتحقيق غايات تفوق الغايات العسكرية المبررة إذ أن القانون الدولي الإنساني هو أكثر فروع القانون تعرضاً للانتهاك . فهو قانون يتعرض احياناً للتهميش بسبب عدم فعالية قواعد المسؤولية المقررة عن انتهاك هذا القانون . فالاتفاقيات الدولية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاكها أو مخالفتها لقواعده ، كما أنها لم تحدد مقدار ونوع العقوبة الجنائية التي تفرض على المنتهكين لقواعده . وأحالت ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية . مما أظهر قلة فاعلية لهذه القواعد . إذ ان المحاكم الدولية تعتبر دورها تكميلياً لدور المحاكم الوطنية .

لذا تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال عرضها للنصوص الدولية الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتحليلها والتعليق عليها لكشف مدى فاعليتها أثناء النزاعات المسلحة . ومعرفة الأسباب والمعوقات التي تقف في طريق تنفيذها .

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

* إلى أي مدى وفقت قواعد القانون الدولي الإنساني في إثبات فاعليتها أو قصورها في تأمين التطبيق اللازم لنصوص قواعدها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟!

ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال فسوف يتناول الباحث موضوع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشخاص (الفصل الأول) وكذلك الحماية للممتلكات (الفصل الثاني) وأخيراً مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في وسائل تطبيقه (الفصل الثالث).

الفصل الأول

فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

عندما بدأت قواعد القانون التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختياراً على تصرفاتهم، وذلك لوقف أعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، أو ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من محاربي القرون الوسطى من عواطف إنسانية نمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم وعدم الإجهاز عليهم، وعدم التعرض لغير المقاتلين والآمنين من سكان دول العدو. " [1] "

ومع بداية القرن التاسع عشر أخذت هذه القواعد تكتسب صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية، بحيث انتقلت من دائرة الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة وخاصة بعدما شهده النصف الثاني من القرن التاسع عشر من طفرة في مجال تدوين عادات وأعراف الحرب[2] على شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو على شكل تعليمات موجهة من الحكومة إلى جيوشها في الميدان.[3]

وبعد نشوب الحرب العالمية الأولى (1914، 1918) وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب انعقد في جنيف في يوليو عام 1929 بناء على دعوة الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير مزيد من القواعد لحماية هؤلاء الضحايا.[4]

---

[1] – د. محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي في القاهرة 1999، منشورة في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة، 2000، ص16.

[2] – أ. د. صلاح الدين عامر، **مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني**، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني، بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 1982، ص6.

[3] – د. محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص27.

[4] – محمد نهاد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 36.

وأسفرت أعمال هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاملة أسرى الحرب.[1]

لكن الفظائع الإنسانية التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية لفتت النظر إلى ضرورة سد أوجه النقص في هذه الاتفاقيات، مما أدى إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف حضرته وفود 59 دولة في عام 1949، وبعض الهيئات غير الدولية، لتسفر أعمال هذا المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات إنسانية تمثل حالياً الجانب الأكبر من قانون الحرب وهي اتفاقيات جنيف الأربع.[2]

وقد عالجت هذه الاتفاقيات معظم المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلحة، وكفلت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين والمنشآت المدنية والملكية العامة والخاصة بما فيها الموجودة في المناطق المحتلة.[3]

ولعل أهم ما استحدثه قانون جنيف هو إيجاد حد أدنى من الحماية لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم تركهم تحت رحمة العدو المنتصر بدعوى أنهم لا يتمتعون بالشروط المقررة من قانون الحرب.[4]

ولتأكيد اتفاقيات جنيف 1949 وتطويرها، ولسد الفجوات الأساسية التي أهملت في هذه الاتفاقيات ولتعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى، تقرر اعتماد البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في عام 1977 إذ وسع هذان البروتوكولان نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة. " [5] "

---

[1] – د. زكريا عزمي، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح** ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 117.

[2] – د. زكريا عزمي، **من نظرية الحرب**، المرجع السابق، ص 122.

[3] – د. ديب عكاوي، **القانون الدولي الإنساني**، كييف، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، 1995، ص 32.

[4] – د. زكريا عزمي، **من نظرية الحرب**، مرجع سابق، ص 124.

[5] – د. عمر، سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 202 – 203.

وكثيراً ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين و الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وقد حدد القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في هذه النزاعات هذه الفئات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها.

و الحقيقة أن اعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين أفراداً أو جماعات ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني،[1] وبالرغم مما لحق بهذا المبدأ من غموض كاد أن يطيح به، إلا أن الجهود الإنسانية الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين لم تتوقف عند هذا الحد بل حاولت تدعيم هذا المبدأ بإقرار مبدأ مواز له يسيران جنباً إلى جنب ويكمل أحدهما الآخر، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية من جانب والأعيان المدنية من جانب آخر، لأن حماية السكان المدنيين تفرغ من كل مضمون بل ولا يمكن تصورها دون توفير حماية متزامنة للأعيان التي تؤويهم.[2]

والأشخاص الذين تشملهم الحماية والذين تناولتهم هذه الدراسة هم المدنيون (المطلب الأول) وبعض الفئات الخاصة كالنساء والأطفال (المطلب الثاني) وحماية الجرحى والمرضى (المطلب الثالث) وأخيراً حماية أسرى الحرب (المطلب الرابع).

المطلب الأول: فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة ، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين ، وإن كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك ، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك ولم يتوصل

---

1 –أ.د.عامر الزمالي. **الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**،ورقة عمل منشورة في كتاب دراسات القانون الدولي الانساني ، تقديم أ.د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000 ص 111.

2 – د. إقبال عبد الكريم الفالوجي، " **حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لعام 1977)**، مجلة الحق، السنة 14، 1982، ص52.

القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب ، بعد أن اتضح أن "لائحة لاهاي" لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة . ورغم موادها التي تناولت جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة،[1] إلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977 فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاث الأخرى ، الا ان الباب الرابع منه جاء تتمة للاتفاقية الرابعة،فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أن الأشخاص الذين تحميهم هم" أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".[2]

ونظراً لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني لفئات السكان المدنيين كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية ، وقد كان ذلك دافعاً للجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع لتعريف السكان المدنيين وذلك في مشروع القواعد المتعلقة بالحماية من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب عام 1956 م وذلك على النحو الآتي:

(يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات الآتية :

1) أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها .

2) الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولكنهم يشتركون في القتال.[3]

1- لائحة لاهاي، المواد 42، 56.

2 - اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 مادة (4) .

3 – د. زكريا عزمي – **من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح** – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1978. ص262.

لكن هذا التعريف يثير بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين. كما سيؤدي إلى محاولات لإدخال بعض الأفراد العسكريين في عداد المدنيين. " [1] "

لذلك جاءت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على إقرار تعريف للمدنيين حيث نصت على أن:

1. المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس، وفي الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً .

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيون في صفتهم المدنية لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، أي أن صفة السكان المدنيين، لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم".

وبهذا فان مفهوم السكان المدنيين يشمل جميع الأشخاص المدنيين الموجودين في اقاليم الدولة المحتلة ، وكذلك المدنيون الاجانب التابعون للعدو والمقيمون في إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيون المقيمون في الأراضي المحتلة [2]، كما أوضحت المادة (2/50) من البروتوكول الأول ، انه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالأتباع ، ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين ، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، وبذلك نلاحظ أن التعريف للأفراد المدنيين سواء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول هو تعريف سلبي، بمعنى أن كل شخص تنطبق عليه المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك البنود الأول والثاني

---

[1] . د. محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 161.

[2] – د. محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ، ص 163 .

والثالث والسادس من الفقرة (أ)، يعد مقاتلاً وإذا وقع في الأسر يعامل كأسير الحرب، وإن ما عدا ذلك فيعتبر مدنياً، فالمدني هو كل شخص لا يقاتل ولا يشترك في القتال.[1]

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء خالياً من أي تعريف للشخص المدني أو السكان المدنيين، لكن المادة (13) الفقرة (2) حذرت من جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، وكذلك الأفراد المدنيون محلاً للهجوم انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وفي الحقيقة أن الواقع العملي والممارسات العملية ، أثبتت صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء العمليات العدائية، ولعل السبب هو عدم وجود معيار محدد مضبوط لتعريف السكان المدنيين على الرغم من وجود بعض المعايير إلا أنها كانت غير مضبوطة وغير كافية لتحديد ماهية المدنيين، فإن الاقتراح الوارد في تعريف المدنيين جاء على النحو الآتي: " هم الأشخاص الذين يتكون منهم المجتمع المدني للدولة، ويمثلون أغلب سكانها ولا ينخرطون في جيشها، وليست لهم أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة العمليات القتالية العسكرية التي تقوم بها دولتهم ضد دولة أخرى.[2] وطبقاً للقاعدة الأساسية التي تتضمنها المادة 48 من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى ، وعلى المتحاربين تبعاً لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية .

لقد حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة ، وهي تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان[3] ، وللمدنيين الحق في مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة ، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة . كما وضحت هذه الأحكام شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى .

---

[1] . د. عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 258.

[2] . د. فادي قسيم شديد، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنار، تونس، عام 2008، ص15.

3 – اتفاقية جنيف الرابعة – المادة (35) (46) .

تركز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

1. التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر.

2. تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان طالما لا يشتركون بالفعل في القتال.[1]

وكرست قواعد القانون الدولي مبدأ هاما معترفا به من التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم الذين يقاومون، و هم الهدف الواضح للعمليات، فإن غير المقاتلين – ومنهم المدنيون – يجب ألا يكونوا هدفاً للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال.

ويعد هذا مبدأ تعبيرًا ضمنياً عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب.[2]

وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هنالك التزامات تقع على عاتقهم على النحو الآتي:

1) عدم الاشتراك مباشرةً في العمليات العسكرية.

2) عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.

3) الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم.[3]

---

[1] – نوال بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 55.

[2] – د. زكريا عزمي ، **من نظرية الحرب ، مرجع سابق**، ص347.

3- د. زكريا عزمي ، **من نظرية الحرب ، مرجع سابق**، ص354.

وفي الأراضي المحتلة، حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها و واجبات دولة الاحتلال[1] ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة. و كما ورد في " لائحة لاهاي" فإن " الأرض تعتبر محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها. وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، تعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.[2]

أما فيما يتعلق بمعاملة المدنيين من طرف الخصم ففي جميع الأحوال تحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان. وحددت الاتفاقية الرابعة أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع[3] ومنحتهم حق مغادرة أراضي العدو وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما بينت شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى. وفيما ما يتعلق بالأوضاع في الأراضي المحتلة فقد حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن النيل منها وواجبات دولة الاحتلال[4].

وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع أحكام الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة[5]. وتخول الاتفاقية أطراف النزاع إيقاف الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة و ملاحقته و محاكمته بسبب أعمال تمس أمن الطرف المعني. كما أن من يقترف التجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها. وأيا كانت الظروف، يجب أن يعامل الموقوف أو المعتقل طبقاً لضمانات العدالة الواردة في الاتفاقية[6]، ومع التشابه بين الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة، تجدر الإشارة إلى أن لكل منهما مجالاً خاصاً . ولا نجد في الاتفاقية الرابعة مثلاً مواد تتصل بالرتب العسكرية،

1- اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة (47) ، (78) .

2 - لائحة لاهاي، المادتان (41، 43)

3 – القسم الثاني من الباب الثالث المواد 35 إلى 46. من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف

4 – الباب الثالث، القسم الثالث، المواد 47 إلى 78 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف .

5 – الاتفاقية الرابعة ، المواد (79، 135) .

6 - الاتفاقية الرابعة ، المواد (79، 135) .

وتقتضي ظروف حياة السكان المدنين، تحت الاحتلال نظاماً قانونياً يختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى وإدارة شؤون معسكراتهم، كما لم يغفل واضعو الاتفاقية عن بعض الحالات الخاصة كالنساء والاطفال . [1]

كما أقر القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين، ومن أهم هذه المبادئ :

1) قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة، و معنى ذلك أن أي اتفاق يبرم في هذا الخصوص جائز إذا كان:

أ. يؤكد نفس الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية.

ب. يزيد من قدرة تلك الحماية و بالتالي يشكل معاملة أفضل.

ت. لا يغير وضع الأشخاص المحميين، أو لا ينقص من حقوقهم.

2) مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.

وفي هذا الخصوص تنص المادة 2/5 من الاتفاقية الثالثة:

" في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو من إحدى الفئات المبينة في المادة (4)، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ".

كما نصت على ذلك المادة 1/50 من البروتوكول الأول على أنه:

" إذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعتبر مدنياً .

و مثال على ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر دون أن يكون معه إثبات شخصيته ، فالقاعدة تقضى باعتباره أسيرا الى أن يثبت العكس

---

1 – الاتفاقية الرابع ، المادة 132 .

3) مبدأ " شرط مارتنيز ":

تم إدراج شرط مارتنيز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 و ينص على أنه:

" يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام "، ويطلق على شرط مارتيز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.[1]

مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية.

ففي إطار قانون النزاعات المسلحة لا يجوز أن يترتب على الميزة التي يرمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، بما في ذلك المدنيون، إذ يجب اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيب المدنيين (والأشياء المدنية)- إلى أقصى قدر ممكن- ويلات النزاع المسلح، لذلك يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز.

4) تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة[2] .

يحرم القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفسدة و بصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء، إذ أوجب البروتوكول الإضافي الأول في المادة (57) على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كل الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.[3]

---

[1] – روبير بنسهورست، **شرط مارتيز وقانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 129

2- مقدمة تصريح سان بترسبورج لعام 1868، م 23 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، م 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما تحظر الهجمات العشوائية وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري أو من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنيين على السواء.

5) حظر الأعمال الانتقامية.

وذلك لان مثل هذه الاعمال تصيب أشخاصاً لا ذنب لهم، لذلك جاء نص المادة 3/33 من الاتفاقية الرابعة على أنه:

" تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم "[1] .

يلاحظ من خلال هذه المادة بانه يحظر القيام بأعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية (أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة، الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنين.)

6) المبدأ القاضي بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال و بين السكان المدنيين، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح.

7) المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. فالأهداف العسكرية معروفة وهي التي تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية كدور العبادة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

8) مبدأ المعاملة الإنسانية، ويهدف هذا المبدأ الى احترام الكائن الحي ، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة .

ونذكر هنا المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تقرر ما يلي:

---

1 - د. احمد ابو الوفا ، **القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ، خلال النزاعات المسلحة** ، بحث في دراسات القانون الدولي الانساني . آفاق وتحديات ، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط1،2005،ص208-214 .

1-" يجب احترام و حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه"

2-" يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع و بالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته "[1].

9) مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول:

" يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

10) مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية.

فلا يجوز التمييز بين الفئات المحمية استناداً إلى الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر[2].

11) مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية .

فلا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، و يحظر القتل، أو التعذيب سواء كان عضوياً أو معنوياً ، أو العقوبات الجسدية، أو بتر الأعضاء. أو المعاملة المهينة. أو العقوبات الجماعية [3].

إن حق الإنسان في الحياة هو أغلى ما يملك وهو أساس كل الحقوق الأخرى فللفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية [4].

---

[1] – المواد 12و 13و 16و 27 من الاتفاقيات الاربع والمادة 75 من البرتوكول الاول .

[2] – أ.د. أحمد ابو الوفا ، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني** ، القانون الدولي الانساني ، دليلا للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ،2003 ، ص172 .

[3] – أ.د . أحمد ابو الوفا ، **القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين** ، مرجع سابق ، ص213 .

[4] – د. نجاة أحمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 104.

إن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب كانت محدودة إذ أنها ومن خلال نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أعطت الأولوية لتعداد الفئات المحمية وبيان الفئات غير المحمية بتلك الاتفاقية دون السعي لتعريف محدد وواضح للسكان المدنيين، فمحل الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة هم المدنيون، على الرغم من أنه لم يتم التحديد بشكل صريح بأنهم المحميون، إلا أننا نستطيع استنتاج ذلك من خلال المادة الرابعة نفسها إذ نصت على أنه: " لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم، وعددت الاتفاقيات الثلاثة الأخرى". فإذا أقصينا الأشخاص محل الحماية من اتفاقيات جنيف الثلاثة، فلا يبقى إلا السكان المدنيون، وهم محل الحماية، وبذلك تستطيع القول بأن اتفاقية جنيف اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفاً دقيقاً للمدنيين،[1] إلى أن جاء البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 ، وكان أكثر دقة في تحديده لمفهوم المدنيين والتمييز بين المدنيين والعسكريين كما حدد المدنيين الذين يخرجون عن نطاق الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقيات.

علاج النقص القائم في الاتفاقية الرابعة، فوسع من نطاق الحماية للمدنيين و منذ تلك اللحظة أصبح من الصعب أن نجد نقصاً في مجموعة القواعد التي تتعلق بحماية المدنيين ،وأبرز المواد تلك التي نصت على أنه يجب على أطراف النزاع " أن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين "[2] وأن يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص من المدنيين "[3]. بالإضافة إلى أن معظم القواعد التالية و بخاصة القواعد التي تستهدف الحماية " ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "[4] وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين و أي شخص مدني منفرداً على حد سواء.

وفيما يتعلق بموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية فان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 نصت على أنه في حالة " نشوء نزاع ليست له صفة دولية على أرض

---

1 – د. فادي قسيم شديد، **حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، مرجع سابق، ص 12.

2- المادة 48 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

3- الفقرة (2) من المادة (50) من البروتوكول الأول.

4 – الفقرة (1) من المادة (51) من البروتوكول الأول.

أحد الأطراف، فهنالك حد أدنى من القواعد واجبة المراعاة، كما أنه يمكن للأطراف في مثل هذا النزاع عن طريق اتفاقيات خاصة، تنفيذ كل أو بعض الاتفاقيات".[1] وهذا يشمل:

1 - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس اللون أو العنصر أو الدين أو المعتقد أو أي معيار مماثل.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين سابقاً وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب - أخذ الرهائن.

ت - الاعتداء على الكرامة الشخصية.

ث - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة [2].

وبذلك تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بمثابة اتفاقية مصغرة، تنظم النزاعات الداخلية و حتى مع إضافة البروتوكول الثاني إليها فهي أقل تفصيلاً من القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، وقد ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة، لذلك تخضع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية

---

[1] – المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[2] – اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، **القانون الدولي الإنساني ، إجابات على اسئلتك** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ط11 ، يوليو 2009 ، ص 19 .

لمبادئ القانون الدولي العرفي ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تقرر الدول الأطراف عدم الالتزام بها في حالات معينة[1].

ومن استعرض قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1977 يتبين لنا أنها تقدم حماية فعالة و قوية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة و تقدم حماية قوية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة شرط أن تحترم الأطراف المتحاربة هذه القواعد و تنفذ أحكامها، وهنا يظهر الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة أو الهيئة الحامية، والدور الرقابي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الذي يتمثل في مراقبة مدى احترام الأطراف لتلك الأحكام وإثارة مسؤولية الطرف المخالف لها.[2]

المطلب الثاني : فاعلية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لبعض الفئات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، من أعيان الأشخاص: مدنيين ومحاربين ما أن يرموا السلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال كونهم جرحى أو مرضى أو أسرى. وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا حيث يصبح للجميع ذات الضمانات الأساسية في محاولة للحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان. ولكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها، كالنساء والأطفال والجرحى والمرضى. لذا فإن الحماية القانونية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني قائمة على مبدأين أساسيين هما :

[1] – اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، **القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق ، ص17 . 205.

[2] نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة** ، منشورات الحلبي ، بيروت–ط1–2010– ص90

المساواة في المعاملة من جهة وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى. مع الاعتراف بأن أية معاملة تفضيلية ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعرض لخطر أكبر في حالة عدم حصولها على هذه المعاملة.

ومن هذه الفئات التي تحتاج إلى حماية النساء (أولاً) والأطفال (ثانياً).

أولا : الحماية القانونية للنساء في زمن النزاعات المسلحة:

يميز زمن النزاعات المسلحة بين وضعين للنساء:

1. النساء المحاربات: سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، و وضعهن كمقاتلات و كأسيرات حرب، أو في النزاعات غير الدولية و كونهن محاربات و وضع الاعتقال عند حصوله، فإن كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال [1].

2. النساء كجزء من المدنيين.

تستفيد النساء من الحماية العامة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كحظر أعمال الإكراه [2] والتعذيب، والعقاب الجماعي.[3] وأخذ الرهائن [4] وترحيل السكان[5] أو من الهجمات العشوائية وأعمال العنف. [6]

لقد شاركت المرأة في العمليات القتالية عن طريق تحملها لمهام مختلفة، فلقد شاركت في الحربين العالميتين، وحروب التحرر التي عرفها القرن العشرين، وتعتبر المرأة الفلسطينية والجزائرية من أكثر النساء شهرةً في العالم العربي من حيث انخراطها في صفوف المقاومة.[7]غير أن المرأة مازالت

---

[1] – أ.د. احمد ابو الوفا ، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين** ، مرجع سابق ، ص204 .

[2] – المادة 31، من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] – المادة 33، من الاتفاقية الرابعة.

[4] – المادة 34، من الاتفاقية الرابعة.

[5] – المادة 49، من الاتفاقية الرابعة.

[6] – المادة 51، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

7 – فرانسواز كريل، **حماية النساء في القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر تشرين الثاني كانون الأول – 1985.ص16-17.

تعاني، زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة بأنواع مختلفة من المعاملات المخالفة للقانون الدولي ، و يعتبر الجهل بحقوقها التي أقرتها الاتفاقيات الدولية أحد أسباب سوء المعاملة هذه. سواء كان هذا الجهل من قبل النساء أنفسهن. خاصة في حال الأسر أو الاعتقال. فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حقوقاً للنساء، و دون إغفال أن المرأة تستفيد من كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالمرأة كضحية للعنف و التمييز العنصري و الجنسي.

أ. النساء في إطار القانون الدولي الإنساني:

تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، و مع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام أثناء النزاعات المسلحة أمور ما زالت غير معروفة كما يجب، إذ أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تضمنت تسعة عشر حكماً تنطبق تحديداً على النساء. وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع.[1] والغرض من الاتفاقيات عموماً هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة للأمهات، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية، إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقاً نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي. كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة حيث إنها استمرت في تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي.

إن المرأة تحمل عبئاً كبيراً من أعباء الحرب، فهي كثيراً ما تتعرض للامتهان والاغتصاب، وقد يحدث أن ينبذها أهلها. وفي هذه الحالة تتحمل النساء وحدهن مسؤولية إعالة أسر بأكملها، لذا لا بد من إدراك هذه الحقائق للتوصل إلى من شأنه التخفيف من آلامهن[2].

---

[1] – جوديت، ج، غردام، **النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، 177.

2 – اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النساء و الحرب – مجلة الإنساني – العدد 20–2002– المجلة الدولية للصليب الأحمر– ص67 .

واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1949 تعتبر أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة، والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات.

فقد نصت المادة (16) من الاتفاقيات الرابعة لعام 1949(يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية و احترام خاصين)، وبهذا فان التركيز في هذه المادة يتمحور حول النساء الحوامل وحاجتهن في توفير الحماية ، وبالتالي فان الحماية لا تشمل غير أولات الحمل هنا .

أما المادة (27) من الاتفاقية الرابعة من العام 1949 فهي تقرر حماية خاصة للنساء وتنص(على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن سميا ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن)، إذ أن الاغتصاب والعنف الجنسي هما أكثر مظاهر العنف التي تعرضت لها النساء أثناء الحرب العالمية الثانية، ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافاً بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة إلا أنها لم تعترف بجسامة أو خطورة هذه المشكلة ، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (وهو النظام الذي يسمح بملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكاماً خاصة من الاتفاقيات).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء و الأطفال أثناء حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع و المعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، وإطلاق الرصاص. والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا . تعتبر أعمالاً إجرامية[1].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد جاء بتقرير حماية خاصة للنساء في مادته (76) عندما أقر بما يلي :

[1] - حقوق الإنسان ، **القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان** ، صحيفة وقائع رقم (13) – الأمم المتحدة ، ص 19 .

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، و لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة.

أما المادة 5/75 من البروتوكول الأول لعام 1977 قد قررت حماية خاصة للنساء عندما أقرت أن "تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال و يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد ".

إن أحكام البروتوكولين لعام 1977 لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام حيث أنها استمرت في التركيز على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، وبالنسبة للحماية من العنف الجنسي فقد تضمنت المادة (76) من البروتوكول الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد، ورغم أن هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة، إلا إن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاع المسلح لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية وكذلك في الأحكام الختامية لهذين الصكين.

إن القانون الدولي الإنساني يحظر ارتكاب أفعال معينة في جميع الأوقات وضد جميع الأشخاص، ومن هذه الأفعال: الاغتصاب والتعذيب وإساءة المعاملة. لذلك تقع على عاتق المجتمع الدولي والدول مسؤولية منع ارتكاب مثل هذه الأفعال ضد النساء والفتيات، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية[1].

1- د.محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني** ،مرجع سابق ، ص 186

ب. اللجنة الدولي للصليب الأحمر و دورها في تفعيل مفهوم حماية النساء.

ابتداءً من كانون الثاني لعام 2000، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين، ينص هذا القانون على ضمان إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في مساعدتهن وحمايتهن، وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم فئات المجتمع كافة وفي كل بلد. إضافة إلى معاونة المسؤولين وصناع القرار من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمناً للجميع[1].

وفي عام 2001 أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة بعنوان " النساء في مواجهة الحرب" ثم عدلت هذه الدراسة عام 2003، لزيادة الوعي لدى النساء في زمن الحرب و الحماية الممنوحة لهن، وكان الغرض من الدراسة هو إبراز التجربة التي تخوضها النساء في الحرب بأشكال متنوعة[2].

وتعتبر اللجنة أن أهم ما يعترض النساء من مشاكل هو العنف الجنسي، ومشاكل الصحة العامة والسلامة البدنية، ووضعهن عند الحجز، والصلات العائلية، وموضوع النزوح.

ثانياً : الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه إسم " إعلان جنيف والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم "[3]، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949. رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية المدنيين لم تنص بصراحة على هذه الحماية ولا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساساً لهذه الحماية. وكان لا بد من انتظار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،

---

1 – النساء و الحرب – مجلة الإنساني – المرجع السابق – ص 67

2 – جوديت. ح . غردام ، دار المستقبل العرب" **النساء و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني** " **في دراسات في القانون الدولي الإنساني** "ي 2000، ص 177.

3 – النص الكامل لهذه الدراسة على مواقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: المنشورة في 2002/11/11 في قسم النساء و الحرب.www@Cier.org

حتى يتم تجاوز هذه النقطة، فقد نصت المادة 1/77 من البروتوكول الأول على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر ".

أما المادة 2/4 من البروتوكول الثاني عام 1977 فقد نصت على أنه " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".

لذلك كان لابد من دراسة أوجه الحماية المتوفرة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، وتلك المتوفرة له في النزاعات المسلحة غير الدولية

أولاً: **الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية:**

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة أو عواقبها وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة وخاصة بعد ظهور دلائل على أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أيضاً أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دوراً إيجابياً في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم" [1] " لذلك كان لابد من بحث وضع الطفل كمقاتل أولاً ثم كمدني ثانياً أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

أ –الطفل كمقاتل:

يلاحظ العاملون في ميدان العمل الإنساني اتساع ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، و التي قد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين (نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف ....) وتجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة.

لم تتوصل اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الأول لعام 1977 إلى تحريم تجنيد الأطفال، و لكنها كانت قد حظرت تجنيد من هم أقل من 15 سنة حيث لم تجز المادة 2/77

---

[1]– أ. ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 136.

الاشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، حيث نصت المادة 77 – 2 من البروتوكول الأول على أنه: " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة " [1] " التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، وهذا يعني أنه لا يمكن لمن هم دون هذا السن القيام بالأعمال العدائية[2].

غير أنه في حال قيامهم بمثل هذه الأعمال أو الرغبة في اشتراكهم فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة، كما لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يعترف للأطفال الذين يشاركون في العمليات العدائية، بالرغم من القواعد سابقة الذكر، بصفة المقاتلين خلافاً للأشخاص المدنيين و عدم اعتبارهم جواسيس أو مخربين غير شرعيين و يتمتعون في حالة الأسر، بوضع أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة، و كل هذا يدل على عدم الوضوح في ما تم إقراره من قواعد و السبب عائد إلى سلوك الدول و عدم رغبتها في التخلي عن موضوع تجنيد الأطفال و إشراكهم في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[3] غير أن قيداً آخر كان قد وضع فيما يتعلق بتجنيد من بلغوا 15 سنة و لم يبلغوا سن 18 وهو إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً [4].

أما فيما يتعلق بموضوع احتجاز واعتقال الأطفال فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، من خلال مجموعة من المواد التي أشارت إلى ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة 77 في البروتوكول الأول لتحديد شروط اعتقال أو احتجاز أو القبض على من شارك في النزاع من الأطفال لتشترط وضعهم " في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار " وذلك في حال لم يتم احتجازهم مع أفراد عائلاتهم كما قضت بذلك المادة (5/57) من البروتوكول

[1] – تنضوي عبارة كلمة " التدابير المستطاعة " على التسليم ضمناً بأنه في الأراضي المحتلة وفي حروب التحرير الوطنية بصفة خاصة، ليس من الواقعي فرض حظر كامل على المشاركة الطوعية من الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

[2] – ساندرا سنجر ، **حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح** ، مرجع سابق ، ص154 .

3 - مجموعة مؤلفين ، **القانون الدولي الإنساني ، آفاق و تحديات،** الجزء الأول 2005. منشورات الحلبي بيروت.

4 – نوال بسج ، **القانون الدولي وحماية المدنيين** ، مرجع سابق ، ص104 .

الأول عندما أكدت على أنه في حال احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يوفر لها – كوحدات عائلية – مأوى واحد.

اما فيما يتعلق بالاطفال وموضوع الحماية المكفولة لهم بوصفهم مدنيين فانهم يستفيدون من كل الضمانات و الحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين سواء كان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة أو أحكام البروتوكول الأول لعام 1977. إضافة إلى ما تم تقريره من ضمانات إضافية للأطفال في اتفاقيات أخرى.[1]

فقد تمت حمايتهم من آثار الأعمال العدائية بموجب المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و التي نصت على أنه يجب أن ينقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة، وإجلاء الأطفال يجب أن يعد إجراءاً مؤقتا فلا يقوم أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال – بخلاف رعاياه –، إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل.

ويقضي هذا الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من الأباء، أو أولياء أمورهم الشرعيين، وإن تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العُرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. " [2] "

ثم تم تقرير مد يد العون للأطفال كأن يسمح بحرية مرور الإغاثة لمن لم يتجاوز 15 من عمره وعلى توزيع حصص الإغاثة على الأطفال وعلى واجب الدولة المحتلة بأن تعنى بالمؤسسات الخاصة بالأطفال. كما نصت المادة (82) من البروتوكول الأول على ضرورة جمع شمل الأسر، كما أن للمعتقلين أن يطلبوا بموجب هذه المادة أن يحتجز أولادهم معهم، وعني البروتوكول بموضوع جمع شمل الأسر لصالح الطفل.

كما كفلت الاتفاقية الرابعة في المادة 24 لمن فقدوا ذويهم أن يتعهد أطراف النزاع بعدم ترك هؤلاء الأطفال و شأنهم، و أن واجب الاعتناء بهؤلاء الأطفال يقع على عاتق دولة الاحتلال[3]، و

1- أمل يازجي. **القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق ص 289

[2] – المادة 78، الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] – المادة 50 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 .

باستعراض القواعد السابقة نجد أن حماية الأطفال المدنيين في ظروف النزاع المسلح تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و هي مبدأ متفق عليه عالمياً " أن الأطفال يجب أن لا يكونوا هدفاً في أي عمل عسكري "، لأنه يجب ضمان أمنهم و سلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في أي مكان في العالم[1].

ثانياً : الطفل في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:

أ -**الطفل كمقاتل:**

لقد ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 حظر على تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة و عدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية "([2]) ويلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية، بل عن كل أشكال الاشتراك، المباشر وغير المباشر في الأعمال لعدائية وبذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدما ملحوظاً بالمقارنة مع المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والتي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وأغفلت الكثير من الأعمال التي قد يقوم بها الأطفال كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو للمتمردين مستغلين بذلك ضعف تمييزهم للأمور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية. إن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية يطرح العديد من المشاكل وخاصة في مجال تحديد المسؤولية الجنائية، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة 1998 اعتبر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق ذلك بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. " [3] "

وفي حال وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة في الأسر فإن البروتوكول الثاني يكفل له حماية خاصة([4])هذا علماً بأن الأطفال بين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يعاملون معاملة أسرى الحرب لغياب هذا المفهوم أصلاً عن البروتوكول.

---

[1] – أ.د. محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ، ص 204 .

[2] المادة (4) الفقرة (3) من البروتوكول الثاني.

[3] – ساندرا سينجر ، حماية الأطفال في النزاع المسلح، المحلية الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، 1986، ص22.

4 – وفقاً لمادة (4) الفقرة (3)

ب الطفل كجزء من المدنيين.

تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 وتلك التي جاءت من البروتوكول الثاني لعام 1977 على الأطفال البالغين من المدنيين، غير أن البروتوكول الثاني يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلاً في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم، إضافة إلى منح الأطفال الحق في العناية والعون   وضرورة اتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر والحق في التعليم والتربية الدينية والأخلاقية تحقيقاً لرغبة آبائهم[1] وفي حال الاحتجاز أو الاعتقال يمنح الأطفال دون الخامسة عشرة حماية خاصة ويحظر إصدار حكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب جريمته.

نرى أن هذه الأحكام قد ركزت دون أن تكون كافية على أهمية الأسرة وجمع شمل أفرادها، وعلى تسجيل الأطفال وإجلائهم عند الضرورة وعلى تقديم المساعدة الطبية لهم. سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

كما أن نصوص قانون حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل تضمن حقوقاً أخرى لا بأس من تطبيقها قدر المستطاع، خاصة أن النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية تؤثر على الأطفال بشكل أعمق وأكبر من تأثيرها على البالغين.[2]

1- المادة 4 ، الفقرة 3 من البروتوكول الثاني.

[2] أمل يازجي، حول القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في كتاب – **القانون الدولي آفاق و تحديات** – الجزء الأول – المرجع السابق ص 275.

ثالثاً: مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلقة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب اتفاقية شاملة بجميع نصوصها وقواعدها لما يتطلبه موضوع توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي، ولكن المعضلة تبقى في ضمان توفر هذه الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المحلية، إذ أن الموضوع أكثر حساسية، فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي المادة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة اتفاقية مصغرة لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية. إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي جاء ليدعم نصوص هذه الاتفاقية و يسد بعض جوانب القصور في نصوصها.

لكن هذه المادة والتي تنطبق نصوصها على النزاعات غير الدولية، سواء تلك التي تحدث بين قوات الحكومة الشرعية وقوات المتمردين، أو الثوار أو بين فئتين في دولة واحدة بهدف الاستيلاء على السلطة بوصف المحاربين أعم وأشمل في الناحية التطبيقية من البروتوكول الثاني الذي اقتصر تطبيق نصوصه على النزاعات المحلية التي تكون القوات الحكومية أحد أطرافها فقط، كما أن أحكام هذا البروتوكول لا تسري إلا على الدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه، في حين أن المادة المشتركة الثالثة هي من القواعد الآمرة التي تسري على جميع الدول سواء كانت طرفاً في اتفاقيات جنيف أو لم تكن كذلك.

لكننا لا ننكر أن هذا البروتوكول قد وسع من نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة خاصة فيما يتعلق بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة.

ففي حين أقرت المادة الثالثة المشتركة على أن الالتزامات التي يضطلع بها المتخاصمون في نزاعهم المسلح غير الدولي لا تمثل سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية فإن ذلك يدل على محدودية نظم الحماية التي كفلتها ففيما عدا تلك الأفعال المحددة التي أوردتها على سبيل الحصر فإن ارتكاب أية أعمال عدائية أخرى يُعد مشرعاً من الناحية النظرية في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع لتطبيق بعض أو مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد غفلت المادة عن حظر عمليات الترحيل القسري للسكان المدنيين والتي كانت تعد أسلوبا شائعا في النزاعات المسلحة غير الدولية بحجة الرغبة في الوصول إلى المتمردين [1] مع العلم أن مثل هذا الإجراء يحمل في طياته أهدافاً أخرى ، فكان أن جاءت المادة (17) من البروتوكول الثاني لتحظر عملية الترحيل ألقسري للسكان المدنيين وتعزز الحماية العامة لهم ولكنها أغفلت أيضاً عن ضرورة النص بأن يكون الترحيل مؤقتاً معلقاً على زوال الحظر.

كما أن عملية تجويع السكان المدنيين كأسلوب ضغط عليهم من أجل النزوح من المواقع التي تشكل معاقل للمتمردين واتباع أسلوب الحصار على بعض المناطق لمنع وصول المؤن والإمدادات الغذائية ، أو اتباع سياسة الأرض المحروقة وإتلاف المحاصيل الزراعية، مثل هذه الأعمال تؤثر سلباً على المدنيين وسلامتهم البدنية فنقص الإمدادات الغذائية يؤدي إلى سوء التغذية وبالتالي انتشار الأمراض التي تؤدي إلى الموت، بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة قد حظرت ضمنياً القيام بمثل هذه الأعمال، لأنها تدخل ضمن حظر المساس بالسلامة البدنية الذي أقرته. إلا أن غياب نص صريح يحظر ذلك يتيح الفرصة للأطراف لاستغلال مثل هذه الثغرات ليدفع ثمنها أبرياء لا ذنب لهم. [2]

---

[1] – د. رشاد السيد ،**الحرب الأهلية لقانون الحرب (دراسة في القانون الدولي العام)**، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، ديسمبر ، 1985، جنيف ،ص17

[2] – رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، القاهرة،عين شمس، 2001، ص 167.

لكن البروتوكول الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل عندما أقرت المادة (14) على حظر تجويع السكان كأسلوب من أساليب القتال، ونلاحظ أهمية هذه المادة إذا علمنا أن نسبة الموتى الصوماليين بسبب سوء التغذية يقدر بـ 90% أغلبهم من الأطفال باعتبارهم الأقل مقاومة للجوع، لكن البروتوكول الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل.

كما أن المادة الثالثة المشتركة لا تحوي على أية نصوص تضمن الحماية لبعض الفئات الخاصة من الأشخاص بسبب حالتهم أو ظروفهم كالنساء والأطفال .

لذا جاءت نصوص البروتوكول الثاني لسد هذه الثغرة وإن كانت النصوص المتعلقة بحماية النساء والأطفال غير شاملة أو مستقلة فقد جاءت متفرقة بين مواد هذا البروتوكول ، وليس كما جاءت في البروتوكول الأول المتعلق بضحايا النزاعات الدولية . كما ان البرتوكول الاضافي الثاني جاء خالياً أي نص يقرر الحماية لحالات الولادة والأطفال حديثي الولادة،وكذلك أي نص في شأن الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا وتشردوا بسبب النزاع المسلح .

كما أن نصوص هذا البروتوكول لم تكن كافية لردع المتنازعين عن استخدام الأطفال كدروع بشرية أثناء النزاعات المحلية . كما أننا نلاحظ أن نسبة كبيرة من الأطفال ما بين سن (15_18) يعدون من المشاركين في النزاع المسلح .

أما فيما يتعلق بموضوع الإغاثة فقد وضع القانون الدولي الإنساني شروطاً للمساعدة، وينص على ضرورة التفاوض مسبقاً مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة. ومتى توافرت الشروط (خاصة المتعلقة بنقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والطابع الإنساني والمحايد للمساعدات).، فإنه يتعين الحصول على الموافقة.

ومع ذلك، فكثيراً ما يتم تأخير السماح بأعمال المساعدة أو عرقلة استمرارها دون وجود ضرورات عسكرية ملحة.

كذلك اشترطت المادة (81) من البروتوكول الإضافي الثاني والخاصة بعمل جمعيات الغوث وأعمال الإغاثة على ضرورة موافقة الطرف السامي إلى نهاية الفقرة في ص 37.

أما المادة الثالثة المشتركة فقد اكتفت بالإشارة إلى أنه يجوز لهيئة إنسانية دولية محايدة مثل الصليب الأحمر أن تقدم خدماتها إلى أطراف النزاع وبالرغم من أن البروتوكول الثاني كان أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بهذا الموضوع.

كذلك المادة (18) من البرتوكول الإضافي الثاني والخاصة بعمل جمعيات الغوث وأعمال الإغاثة نصت على ضرورة موافقة الطرف السامي المتعاقد من جانب ، ومعاناة المدنيين من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمدادات الجوهرية من جانب آخر للقيام بأعمال الإغاثة. وقد كانت الحالات التي طبقت على أرض الواقع تمثل معاناة واضحة في إمكانية الحصول على الموافقة بالعمل لعمليات الإغاثة سواء من سلطة الحكومة أو من سلطة الطرف المنشق.

وفي النهاية فإن أبرز ما يعاب على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني استبعادها للاضطرابات أو التوترات الداخلية من نطاق تطبيقه ، وخلو كلاهما من أية نصوص تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدنيين أو القيام بهجمات عشوائية ضدهم ، كما أن غياب الضمانات الدولية الكفيلة بتطبيق أحكامهما ، إلا إذ استثنينا المادة المقتضية حول القيام بعملية النشر على نطاق واسع ، وهذا أقل ما يمكن أن يتطلب التقيد بأحكام هذا البروتوكول[1].

وإذا انتقلنا إلى الواقع العملي فنجد انتهاكات و مخالفات صارخة لأحكام هذه القوانين، تشهد عليها ضحايا الحروب من الأطفال على مر العصور و أبشع مثال على ذلك المجازر التي ارتكبتها إسرائيل أثناء عدوان تموز 2006 بحق الأطفال و أمهاتهم عن سابق إصرار وتصميم وكان أبرزها مجزرة قانا الثانية.

[1] – د. حازم محمد عتلم ، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية** ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2000 ، ص 222–227 .

وبالتالي فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال، هو بمثابة مسؤولية معنوية تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث : فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية الجرحى المرضى في النزاعات المسلحة .

يقصد بالجرحى والمرضى"سواء الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أو عقلياً والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران (الجرحى والمرضى) أيضاً وحالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[1]

ومن هنا يتضح أن القانون الدولي الإنساني يسبغ الحماية على الجرحى و المرضى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين بشرط امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي. و كقاعدة عامة يجب " احترام هؤلاء و حمايتهم أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه. كما يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية ، وأن يلقى جهد المستطاع و بالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته و يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية". [2]

ومن ثم يجب الاعتناء بهم و رعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم القومي، وعلى الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال أن يبحث عنهم و يحميهم من أي اعتداء أو أية معاملة

[1]– البروتوكولان الاضافييان الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اب 1949 ، المادة 8 ، ص 15 .

[2] المادة العاشرة من البروتوكول الأول لعام 1977

سيئة بحيث يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة و يحظر بصفه خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، حتى لو كان ذلك بموافقتهم، عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم[1]، كما يحرم تركهم بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى.

ويتعين كلما سمحت الظروف أن تتفق الأطراف المتنازعة على وقف القتال أو عقد هدنة أو وقف اطلاق النار او اية ترتيبات محلية للتمكن من نقل وتبادل الجرحى المتروكين في ميدان القتال[2]. كما يتعين تسجيل جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو متوفى من الطرف المعادي[3].

أما ما اشتمل عليه الحق الثاني لعام 1977 إضافة إلى المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 من حقوق وضمانات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في النزاعات غير الدولية فان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف أوجبت معاملة من عجز عن القتال بسبب الجرح أو المرض معاملة إنسانية في جميع الأحوال وبدون أي تمييز ، وأنه يتعين كذلك جمع المرضى والجرحى و الاعتناء بهم.

كما أضاف الحق الثاني 1977 في المواد من (7_12) بعض النصوص التي أوجبت احترام وحماية الجرحى والمرضى حتى ولو لم يشتركوا في النزاع المسلح وأن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يلقوا في الحال العناية الطبية اللازمة بدون تمييز ، كما تقضي المادة (18) بضرورة البحث عنهم ، بعد أي اشتباك ، وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك وحمايتهم من النهب والسلب وتأمين رعاية كافية لهم[4] .

---

[1] المادة الحادية عشرة من البروتوكول الأول لعام 1977الدولي

[2] المادة الخامسة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادة 18 من الاتفاقية الثانية

[3] – أ.د. محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ، ص88 .

[4] – د. سعيد جولي ، **مدخل لدراسة القانون مرجع سابق** ، ص301 .

وبهذا فإن قواعد القانون الدولي المتعلقة بتوفير الحماية و المتجسدة بقانون لاهاي و جنيف لعام 1949 قد حددت ثلاث واجبات يتعين على المتنازعين الالتزام بها حيال ضحايا النزاعات المسلحة تتمثل باحترام هؤلاء الأشخاص أولاً ثم توفير الحماية اللازمة لهم ثانياً، وأخيراً معاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الأدنى لآدميتهم " [1] " ونظراً لغموض هذه الواجبات، فقد خضعت لاجتهادات فريق من الفقهاء فحاول كل فريق أن يضع لها تعريفاً محدداً يحاول من خلاله أن يحدد و يوضح مضمونها و فحواها، لذلك فإن فريقاً من الفقهاء ذهب إلى أن المقصود بالاحترام الواجب للمرضى و الجرحى هو موقف امتناع، و يعني أنها لا تضر و لا تهدد دولة طرف النزاع أي من هؤلاء، ولذا يجب عليها أن تحافظ على أرواحهم ووسائل بقائهم و احترام كرامتهم و شخصياتهم كأفراد.أما الحماية فتتضمن موقفاً أكثر إيجابية ذلك أنها مسألة تتعلق بصيانة الآخرين أو المعاناة التي يتعرضون لها، و الدفاع عنهم وتزويدهم بما يلزم من العون و المساعدة.أما المعاملة الإنسانية فيرون أنه من غير المفيد أن نحدد إمكانياتها، لأنها تتفاوت وفقاً للظروف و يمكن القول بصفة عامة أن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من الاعتبارات التي يجب ضمانها للفرد لتمكينه من أن يعيش حياة مقبولة على نحو طبيعي بقدر الإمكان. [2]

واكتفى البعض الآخر بالبحث عن توفير الحماية على اعتبار أنها تدخل على المفهومين الآخرين أي الاحترام والمعاملة الإنسانية فيشيرون إلى أن الحماية تتضمن المحافظة على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذين يقعون في أيدي سلطات الخصم من الأخطار والمعاناة وإساءة استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضوا لها والدفاع عنهم و تقديم المساعدة لهم [3].

وذهب فريق آخر إلى أن الهدف من الحماية هو مكافحة التدابير التي تضر بالشخص مثل أعمال العنف و حرمانه من حقوقه الأساسية والاعتداء على كرامته وسلامته البدنية [4]

---

[1] – د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 114.

[2] – جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه**، معهد هنري دونان ، جنيف 1984 ص 27

[3] – د. رجب عبد المنعم متولي ، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2006 ، ص 77 .

[4] جاك مور لبنون، و الذي رأى أن الحماية بالمعنى الواسع تتضمن تطويراً أو تأكيداً و احتراماً للقانون الدولي الإنساني

ونخلص في النهاية إلى أن توفير الحماية للجرحى و المرضى تعطي معنىً واحداً هو" ضرورة احترام هؤلاء ومعاملتهم معاملة إنسانية تضمن عليهم كرامتهم و أنه لا يجوز لأي من طرفي النزاع المساس بهم و إيذائهم أو النيل من حقوقهم وحرياتهم وهو ما يعكس واقع اتفاقيات جنيف الأربع ومن قبل اتفاقيات لاهاي التي تضمنت أحكاماً بوجوب احترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية تحفظ عليهم كرامتهم مع المحافظة على سلامتهم البدنية وعدم النيل من حقوقهم.

ويضاف إلى ما تقدم أن التقدم الذي وصل إليه علم الطب في زراعة عملية زرع ونقل الأعضاء قد أضفى على الحماية المقررة للجرحى و المرضى و خاصة لأنهم معرضون أكثر من غيرهم لعملية سلب أو سرقة بعض أعضائهم أو أجزاء من أجسامهم، لذلك يتبنى مؤتمر الخبراء الذي انعقد عامي 1971 و 1972 جملة من المقترحات التي قدمت إليه وانتهى المؤتمرون إلى حظر نقل أو سلب بعض الأعضاء البشرية من الجرحى و المرضى تمهيدا لنقلها إلى أشخاص آخرين. ونهجت اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي نفس المنهج حيثما تبنت عدة مقترحات مقدمة من مجموعة من الدول حيث توصلت اليها المادة (11) من الملحق " البروتوكول" الأول لعام 1977 والتي انتهت في الفترة الأولى والثانية منها إلى ما يلي " حظر أي عمل غير مبرر والإجماع على أي عمل قد يعرض الصحة و السلامة البدنية للخطر للأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، وتؤكد الفقرة الثانية على عدم جواز أو بتر أي عضو من جسد أحد الأشخاص إلا لغرض العلاج أو لضرورة طبية لإنقاذ حياة المريض[1].

وأجازت الفقرة الثالثة نقل بعض الأنسجة الجلدية لزراعتها و كذلك التبرع بالدم و أن كان هذا الاستثناء موضع اعتراض من قبل بعض الدول في اللجنة الثانية المتفرعة عن المؤتمر الدبلوماسي ثم صيغت الرابعة من نفس المادة والتي انتهت إلى أن:-

" كل عمل عمدي أو إحجام عن عمل مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة العامة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه.

[1] د.رجب عبد المنعم متولي **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة**، دار النهضة العربية القاهرة 2005-2006 ص 83-84

وخشي آخرون أن يصبح الأشخاص المحميون بنوك دم حية للدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال يقضي بوجوب أن يقتصر التبرع بالأعضاء أو الدم على زملائهم فقط لا غير.

ومن أجل إيجاد مزيد من الضمانات للجرحى و لهؤلاء الأشخاص توصل الأطراف إلى الفقرة الرابعة التي اعتبرت كل عمل عمدي يترتب عليه الأضرار بالسلامة البدنية لأي من الأفراد الذين ينتمون لطرفي النزاع عمل إجرامي و غير قانوني. وضماناً لسلامة هؤلاء ولتوفير الضمانات الكاملة لحمايتهم توصل الأطراف إلى ضمانات مؤداها عدم جواز التنازل عن أي ضمانة من هذه الضمانات[1]،إن أي تنازل عن الحقوق أو الضمانات الممنوحة لهؤلاء الأشخاص يعتبر باطلاً ولا يعتد به ، وانطلاقاً من المبدأ الأساسي لاتفاقيات جنيف والقاضي بأن الأشخاص العاجزين عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.[2]

لذا فإنه من الواجب احترام جميع الجرحى والمرضى وحمايتهم في جميع الأحوال، ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال، ويجب جمعهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما يجب أن يتلقوا إلى أقصى حد ممكن وبأسرع ما يمكن، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، ويجب عدم ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية، لذا يجب حمايتهم والاعتناء بهم أيا كانت جنسيتهم ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة.[3]

ومراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى يجب أيضاً حماية الوحدات الطبية والعسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة.[4]وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية و التي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.ولا شك أن توفير الخدمات الطبية

---

[1] – د. رجب عبد المنعم متولي ، **المرجع السابق** ، ص85 .

[2] . أ. د محمود شريف بسيوني، **مدخل في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص328.

[3] . د. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام، الإسكندرية**، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 821.

[4] ملخص اتفاقية جنيف الاولى ، 1949 ، مادة 46 ، والبرتوكول الإضافي الأول ، المادة 20 و المادة 8 .

والإسعافيه السريعة وتوفير أسباب وقف النزيف والفرق الطبية الجاهزة للعمل في الميدان وفي الوحدات الطبية و المستشفيات أمور تساعد في المحافظة على حياة المصابين التي من المفترض أن تنتهي بدون هذا التدخل. فلهذه الوسائل الطبية الحديثة الفضل الأكبر في تقليل نسبة الوفيات بين الجرحى والمرضى ففي الحرب العالمية الأولى بلغت نسبة الوفيات 7.5% و في الحرب العالمية الثانية 2%[1]. ونظراً لما للخدمات الطبية ورجالها من دور بارز في تقليل نسبة الوفيات فيما بينهم أضفى القانون الدولي الإنساني على أفراد الخدمات الطبية اللازمة لضمان قيامهم بأعمالهم على أحسن وجه. [2]

وقد عرف هؤلاء في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة الثامنة " بأنهم هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لأغراض طبية دون غيرها وإما لإدارة المعدات الطبية وإما تشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي و يمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو مؤقتا. ويشمل هذا التعريف نوعية من أفراد الخدمات الطبية العسكريين منهم والمدنيين الذين يتبعون أحد أطراف النزاع.

ومن منطلق وجوب حماية الجرحى والمرضى فقد كان لا بد أن يتمتع الأفراد الذين يتولون رعايتهم والعناية بهم الرعاية والحماية أيضا، وبهذا نخلص إلى أن أفراد الهيئات الطبية التي تحميهم الاتفاقية هم :

- أفراد الخدمات الطبية للجيش المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى أو لإخلائهم أو نقلهم أو علاجهم أو للوقاية من المرض.
- رجال الجيش المخصصون فقط بإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
- رجال الدين الملحقون بالجيش.

---

[1] – وهي نسبة ضئيلة إذا ما قيست بهذه النسبة في حرب القرم التي وصلت إلى 60% نتيجة تدني الخدمات الطبية في هذه الحرب و إسناد أمرها إلى أشخاص غير مؤهلين من رجال الدين و المتطوعين من أفراد الهيئات الخيرية

[2] أ.د. محمود سامي حنينة ، ، **قانون الحرب والحياد** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ، 1990 ، ص37 .

- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب والأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي تؤدي المهام السابقة نفسها والخاضعة للقوانين واللوائح العسكرية نفسهاً[1].

ويجب أن يكفل الاحترام و الحماية لأعضاء الهيئات الطبية والدينية في كافة الظروف ويجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم.[2]

ولذلك عليهم أن يرتدوا على الساعد الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة ويجب أن يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الحرية عليها الشارة المميزة [3] .

وفي مقابل الحصانة الممنوحة لهم يجب على أفراد الخدمات الطبية أن يلتزموا الحياد العسكري أي أن لا يتدخلوا في العمليات الحربية و يسمح لهم أن يحملوا سلاحهم دون أن يستعملوه إلا في حفظ النظام و الدفاع عن أنفسهم وعن جرحاهم ضد أعمال الغدر.

و إذا وقع أفراد الهيئات الطبية و الدينية في قبضة العدو فإنه لا ينبغي اعتبارهم أسرى حرب ومع ذلك يجوز أن تحتفظ بهم الدولة الحاجزة طالما كان ذلك ضرورياً للعناية بأسرى الحرب التابعين لطرف النزاع الذي يتبعه أفراد الهيئات الطبية والدينية ولهم في هذه الحالة الانتفاع كحد أدنى بمزايا وحماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ويجب على الدولة الحاجزة لهم أن تسهل لهم مهماتهم في العناية بالأسرى وألا ترغمهم على أي عمل سوى ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.[4]

كما يحمي القانون الدولي الإنساني مجموعة أخرى من الأشخاص أثناء النزاع المسلح بسبب ما يؤدونه من مهام و خدمات إنسانية بلا مقابل وهم أفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات التطوعية وهم:

---

[1] – أ.د. محمود شريف بسيوني ، **مدخل في دراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة** ، 1999 ، ص330.

[2] – د. ابو الخير عطية ، **حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص111 .

[3] اتفاقيات جنيف المؤرخة 12/اب/1949. مرجع سابق (40) ص 46.

[4] د. عبد الغني محمود . **القانون الدولي الإنساني**– دار النهضة العربية لقاهرة – 1991 ص 46.

1. موظفو جمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر، وذلك ضمن الشروط الآتية [1]

- اعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها.
- الإذن الحكومي لها بالعمل أثناء الحرب كمساعدة لمصلحة الصحة التابعة للجيش.
- إعلام تلك الحكومة زمن السلم ببقية الأطراف المتعاقدة بذلك، وإعلامها أيضاً الخصم بذلك زمن الحروب.
- خضوع أولئك الموظفين و المتطوعين للقوانين و القرارات العسكرية زمن الحرب.
- العمل تحت مسؤولية الدولة الآذنة.

2. موظفو جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد اللذين يقومون بخدماتهم الإنسانية إلى جانب أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها زملاؤهم التابعون لذلك الطرف. وذلك تحت الشروط التابعة لبلد محايد [2]:

* اعتراف حكومة الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها.

* موافقة طرف النزاع الذي تسعى الجمعية بمساعدته في الخدمات الصحية.

* قيام حكومته بإعلام طرف أو أطراف النزاع الأخرى بذلك.

* إبلاغ الدولة المحايدة لطرفي النزاع الآخرين بموافقتها على قيام جمعيتها بخدمات الإغاثة وهذا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م والتي أوجبت على الجمعيات التابعة للدول المحايدة عدم جواز تقديم خدماتها الطبية لأطراف النزاع ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني.[3]

وتمتد الحماية إلى الأعيان الطبية اللازمة للأشخاص المنتفعين بخدمات هذه الأعيان:

---

[1] فوتيز كالشوفن ، **عدم التحيز والحياد في القانون الانساني** ، مرجع سابق ، ص61 .

[2] د. عامر الزمالي . **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** . مرجع سابق ، ص 61 .

[3] اتفاقية جنيف الأول لعام 1977، مرجع سابق ، نص لمادة رقم (27).

ويقصد بالأعيان الطبية محل الحماية جميع المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أو مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية " كالمستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة و مراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدليات المخصصة لهذه الوحدات سواء كانت هذه الوحدات ثابتة أو متحركة أو دائمة أو مؤقتة. [1].

كما تمتد الحماية الى وسائل النقل الطبي المخصص لنقل الجرحى والمرضى و لنقل أفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها القانون الدولي الإنساني سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو. [2]

بعد أن كان اهتمام القانون الدولي الإنساني في بادئ الأمر ينصب على حماية الأعيان الطبية المخصصة لعلاج العسكريين مقرراً لها الحماية من أي هجوم أو اعتداء أثناء الحرب." [3]" جاءت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتكفل الحماية للمستشفيات المدنية ووسائل النقل الطبي المدنية من الهجمات العدائية من قبل الأطراف المتنازعة. " [4] "

ومن أبرز الأحكام المتعلقة بهذه الحماية:

المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي تنص على أنه: " لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع".

كذلك المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي نصت على أنه: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية

[1] –البروتوكول الأول لعام 1977، لمادة (8) (هـ).

[2] –البروتوكول الأول لعام 1977. المادة (8)(و).

[3] – المواد من (1 – 3) من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، والمادة (6) من اتفاقية عام 1929.

[4] – اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 (المواد من 19 – 23) من الفصل الثالث، والمواد من (35 – 37) من الفصل السادس، والبروتوكول الإضافي الأول 1977، المواد من (12 – 14) ومن (21 – 31).

عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

كما نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حماية المستشفيات المدينة و أنه: " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات وعلى الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدينة شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية.[1]

المطلب الرابع : فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

لقد تطور نظام أسرى الحرب تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ وهو ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة وفي القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه ، لأن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات الحربية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو.

ولمعرفة من هي الفئات التي يحق لها أن تتمتع بصفة أسير الحرب كان لا بد (أولاً) من بيان الوضع القانوني للمقاتل حسب قانون لاهاي (أ) ثم حسب قانون جنيف (ب) ومعرفة ما هي حقوق أسير الحرب في النزاعات الدولية و غير الدولية (ثانياً) ومتى ينتهي الأسر (ثالثاً).

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب ، قديمها وحديثها، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو ، ولكي نخلص إلى تصور واضح لوضع الأسير يجب علينا أولا معرفة المقاتل .

---

[1] . لتفاصيل أكثر الرجوع إلى أ. د. محمود بسيوني، **مدخل في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 337 – 342. كذلك د. سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 335 – 338.

أولاً : الوضع القانوني للمقاتل :

أ) **المقاتلون " حسب قانون لاهاي"** :

سعى "قانون لاهاي" (1899–1907) إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية ، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً، وكان تعارض النظريتين سبباً من أسباب فشل محاولات تدوين قواعد الحرب السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899، والمعدلة في عام 1907 ، وبعدها ذهب قانون جنيف إلى توسيع تعريف المقاتل على نحو أشمل من ذلك[1].

وتقضي المادة الثالثة من لائحة لاهاي أن "أسرى الحرب" هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات الآتية ، والذين يقعون تحت سلطة العدو :[2]

1 – أفراد القوات المسلحة لطرف نزاع ، وكذلك أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

2 – أفراد الميليشيات الأخرى ، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم ، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة . ويشترط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة تستوفي الشروط الأربعة الآتية:

1– قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

2 –علامة مميزة تعرف عن بُعد .

3 –حمل السلاح بشكل ظاهر.

---

[1] – د. عامر الزمالي ، **الفئات المحمية** ، مرجع سابق ، ص 155 .

2 د. جان بكتيه – **القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب مدخل في القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**.تحريراً أ.د. محمود شريف بسيوني–1999–ص353

4 -احترام قوانين الحرب وأعرافها .[1]

3 – هبة الجماهير (الانتفاضة الشعبية)

وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائياً عند اقتراب العدو في شكل هَبّة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتلين أيضاً وذلك بتوافر شرطين هما:

1 -أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

2 -أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.[2]

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب، والقائمين على التموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية من السلطة العسكرية التي يتبعونها.[3]

ب) المقاتلون حسب قانون جنيف:

1 -اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

أبقت اتفاقية جنيف الثانية 1929 ، وهي أول اتفاقية من اتفاقيات الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب ، على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة " لاهاي" و أضافت إليها " جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية،[4]كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة.[5]

1– د. رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سابق ، ص16 .

2– لائحة لاهاي لعام 1907 ، المادة الثانية.

3 –القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر . جنيف 1990 ، المادة الثالثة –ص17

4 اتفاقية جنيف بشان أسرى الحرب لسنة 1929 ، المادة الأولى .(1)

5 المصدر نفسه ، المادة الأولى (2)

وكان من أهم الاتفاقيات التي صيغت في اجتماع تموز 1929 في جنيف والذي دعت إليه الحكومة السويسرية حيث اجتمع ممثلو 47 دولة ليتوصلوا إلى صياغة اتفاقيتين الأولى: كانت تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان ، والثانية : كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب وكانت تتألف من 49 مادة[1]. قد نصت على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة أسرى الحرب مع الإشارة إلى حظر العنف والإهانة ضدهم ووجوب صيانة شخص الأسير وشَرفه . مما يؤخذ على اتفاقية 1929 أنها كما سبق وأشرنا أبقت على ما جاء في لائحة لاهاي، وخاصة فيما يتعلق بإعادة الأسرى إلى بلدهم بإبرام معاهدة سلام ، وتجلى قصور هذه القاعدة في ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، خصوصا بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الحلفاء ، فلم يعد هناك مجال لمعاهدات سلام كما تم مع ايطاليا 1947 واليابان 1951، أضف إلى ذلك أن طرفين من أكبر أطراف الحرب العالمية الثانية وهما : اليابان والاتحاد السوفيتي لم يبرما معاهدة سلام ولتلك الأسباب منذ خلت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن أسرى الحرب من الإشارة إلى الربط بين إعادة الأسرى إلى بلادهم وعقد معاهدة سلام بين المتحاربين ، وأوجبت إعادتهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات الحربية [2].

2- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب :

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب وحددت مادتها الفئات الست التالية :

1-أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منهما.

2 - أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها ، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا ،

---

1 جيرهارد فان غلان- **القانون بين الأمم** - تعريب عباس العمر - بيروت . دار الآفاق الجديدة ص93.

2 د. عامر الزمالي - **أسرى الحرب وحقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم** - مجلة الإنساني - العدد العاشر- أيار - حزيران 2000. اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ص14.

على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة ، وعلامة مميزة وسلاح ظاهر ومراعاة لأحكام الحرب وأعرافها).

3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4 – الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5 – أفراد أطقم الملاحة بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية أو أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6 – سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .[1]

وتضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين لهما الحق في معاملة أسير الحرب وليس في الصفة القانونية لأسير الحرب وهما:

1 – الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم ، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأراضي المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم .

---

1 اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 . مرجع سابق ، المادة (4) ، ص 96، 95.

2 – الأشخاص المذكورين سابقاً في المادة 4 الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير متحارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الإنساني ، ويتعين عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحراراً . لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي[1] ويمكن إيواء أسرى الحرب الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد[2]. ويمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى انتهاء عمليات القتال.[3] ورغم شمول المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ومحاولة النص على جميع الحالات فإن حروب التحرير الوطنية ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم علاقات حربية بين الدول إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة المحارب ، وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ومن هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام وقواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير وكان من نتاج ذلك ما أقره البروتوكول الأول لعام 1977.[4]

3 - البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف:

تم توسيع تعريف أسير الحرب في البروتوكول الأول بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

وبموجب البروتوكول الأول أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم[5] .

وقد نص البروتوكول الأول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملتزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني . ولكن ذلك لا يعد شرطاً لمنح الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم

1– المادة 13 من اتفاقية لاهاي (5) لسنة 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البرية.

2– اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، المادة 110.

3- المرجع نفسه المادة 111.

4 –د. عامر الزمالي – **مدخل إلى القانون** – مرجع سابق– ص46.

5 – أ.د. عبد الغنى محمود ، **القانون الدولي الانساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1991 ، ص 64 وما بعدها .

في قبضة العدو ، وبالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين على الأقل بحمل السلاح علناً في أثناء القتال ويمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب.[1]

وبهذا فقد دخلت حروب التحرير الوطني في إطار الحروب ذات الطابع الدولي من خلال البروتوكول الإضافي الأول، وأصبح مقاتلو هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وبحقهم في وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، إذا كان طرفاً في البروتوكول الأول طبقاً للمادة (96) فقرة (3).[2]

وتكتسب المادة (43) و (44) من البروتوكول الإضافي الأول أهمية خاصة لضبطها شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره، حيث تقضي المادة (43) بوجوب توافر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة وهما القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها. بينما تنص المادة (44) على أنه على المقاتل حمل العلامة المميزة والسلاح بشكل ظاهر، وخففت من مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع التقيد بتميز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم. [3]

وتضمن القانون الإنساني قرينة صفة الأسير ، فإذا حام الشك حول هذه الصفة فإنها أولى بالقبول ريثما تبت في المسألة محكمة مختصة .

ولم يرد في البرتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ذكرا لمصطلح الأسرى وإن جاءت المادة الخامسة منه مقررة للحقوق والمعاملة التي يعطيها القانون الدولي العام عادة للأسرى " فقد استخدم واضعو الحق تعبير" الأشخاص الذين قيدت حريتهم " ولعل ذلك يرجع إلى حرص الدول الأطراف على تحاش استخدام اصطلاح " الأسرى" حتى يتسنى للدولة التي تجري العمليات

1- فرانسواز بوري، **نشأة وتطور القانون الدولي الانساني** – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – الطبعة الرابعة – جنيف – 1987- ص20.

[2] – عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المعهد العربي لحقوق الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 46.

[3] – د. سعيد جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص306.

العسكرية على أرضها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين من القبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني.[1]

لقد دعم البروتوكول الثاني لعام 1977 الحقوق القضائية بهدف ضمان العدالة واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية ، فالأحكام الهامة التي تضمنها تقرر ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف ، ولا سيما الأطفال والنساء منهم، كما ترسخ حق المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية . والمحاكمات الجزائية تترافق مع ضمانات قضائية لكن يظل الأشخاص الذين يحملون السلاح ضد الحكومة خاضعين دوما للحكومة[2].

ثانياً : حقوق أسير الحرب في النزاعات الدولية وغير الدولية

بناءً على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنه ، توجب الحماية والاحترام المنصوص عليهم في اتفاقيات جنيف أن يوفر أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنويا وماديا ، منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائه .

وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية و المادية، وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية[3]، ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية ، ولكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو غير ذلك[4]. وعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلا. بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبته[5]. وتحفظ الأشياء التي أُخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح ، فهو غنيمة حرب[6].

---

[1] محمود السيد حسن داوم، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة و القانون – جامعة الأزهر – 1999.

2 – أ.د. محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ، ص 110 .

3 - اتفاقية جنيف الثالثة ، المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، المادة 14

4- انظر المادة 16

5- انظر المادة 17

6 –انظر المادة 18

ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربية[1].

وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء وعلاج ورياضة وأنشطة ترفيهية أخرى وخدمات روحية[2].

وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير ، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة ، وتراعى في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية . إذ يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية[3]. ويحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط.

ولهؤلاء أن يعملوا باختيارهم ، وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة . إلا إذا تطوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل ، ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية[4].

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي ، فإن لهم الحق في الاتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها و الطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم ، أو التحويلات المالية منهم وإليهم ، والمراسلات والطرود والتحويلات معفاة من الرسوم ، ولكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندات القانونية واستلامها[5].

ومهما كانت طبيعة العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحاجزة ، فهي المسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم بذلك . شرط أن تكون

1- انظر المادتان 22، 23

2 -انظر المواد 29، 32، 34، 38

3- انظر المواد 15، 25، 26، 27، 29.

4- د. عامر الزمالي ، **مرجع سابق** ، ص48 .

5- انظر المادة 69، 77.

الدولة التي ينتقلون إليها طرفاً في الاتفاقية الثالثة ، وقادرة على تطبيق أحكامها[1]، ويمكن للأسرى توجيه شكواهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية ، وينوبهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطة الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية (أي الطرف المحايد الذي يتولى رعاية مصالح دولتهم في إطار اتفاقيات جنيف) إن وجدت ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة . إن أسرى النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون بمجموعه من الحقوق و الحريات التي لا تختلف كثيراً عن تلك المقررة في النزاعات المسلحة الدولية فقد نص البروتوكول الثاني على هذه الحقوق و الحريات التي تتلخص في وجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف و يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة، و يجب احترام و معالجة الجرحى و المرضى منهم وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم، و يتعين توفير الطعام و الشراب لهم على نحو متساوٍ مع غيرهم من بقية السكان المدنين المحليين، ويسمح لهم بتلقي الغوث الفردي و الجماعي وإقامة شعائرهم الدينية، ويتعين عدم مجاورة أماكن احتجازهم لأماكن قريبة من مناطق القتال، وعند إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم يجب على من قرر إطلاق سراحهم أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم.[2]

إلى جانب الحقوق هنالك بعض الواجبات على الأسرى التقيد بها ، فهم يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة ، ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة ، والقاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطني دولة أخرى ، ويمكن عقابهم جزائياً أو تأديبياً وفق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ . وكفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن استئنافياً أو التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير[3].

1- انظر المادة 12.

[2] – شريف عتلم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي ، القاهرة ط4 ،2004 ،ص91.

[3]د. سعيد جويلي ، **المدخل الى دراسة القانون**، مرجع سابق ، ص 308

ثالثاً :انتهاء الأسر

أ –الإفراج تحت شرط:

يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك تحسين صحة الأسرى ، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد ويلتزم الأسير الذي أطلق سراحه مقابل وعد أو عهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد بكل دقة ، سواء إزاء الدولة التي يتبعها او الدولة التي أسرتهم ، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمات لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.[1]

ب – الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية :

يجب إعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطرة إلى أوطانهم مباشرة ، وعلى أطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية أن تعمل على تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى ، الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام ، ويحتاجون إلى العلاج والتي انهارت حالتهم العقلية والبدنية في بلدان محايدة ، ويجوز فضلاً عن ذلك عقد اتفاقيات تهدف إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد . ولا يجوز إجبار المرضى والجرحى ممن تسمح ظروفهم على العودة إلى أوطانهم أثناء قيام الأعمال العدائية .[2]

ج –الإفراج النهائي عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية :

يفرج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير، وإذا لم يوجد هذا في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية . وفي حال فشل

---

[1]- أ.د عامر الزمالي، **مرجع سابق** ، ص 120

2- أ.د محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الانساني مرجع سابق ص135-137 .

مثل هذه الاتفاقية ، فإن على كل دولة آسرة أن تعد وتنفذ من جانبها وبدون تأخير إعادة أسرى الحرب . وبناء على ما تقدم فإن لأسرى الحرب حق ثابت في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية الفعلية ، إلى جانب ذلك من واجب الدولة الآسرة لهم أن تتولى إعادتهم ، فحق الإعادة للوطن يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير تمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية . وذلك في صالحه ،وهنالك أيضا مفهوم ضمني بأن وطنه الأصلي هو بمثابة الأب الذي يعامل أبناءه برقة وتعاطف. وما جاء في المادة (7) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 عن عدم جواز تنازل أسرى الحرب في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، والقصد في ذلك حمايتهم من أنفسهم ، وتجنيبهم سقبول أية عروض أو إغراءات من الدولة الآسرة .[1]

د – انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع :

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على نظام تبادل الأسرى . إنما جرى العُرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء الأسر ، ويحصل عادة باتفاق خاص بين المتحاربين ويُتفق فيه على شروط هذا التبادل ، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة ، كجريح بجريح ، أو جندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها ، إنما ليس هنالك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عُليا بعدد أكبر من رتبة أقل ، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .[2]

ولكن إذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقاً لتبادل الأسرى ، فإن هذا الاتفاق يخضع شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات.[3]

1- جان بكتيه- **القانون الدولي الانساني**- المرجع السابق،ص 360.

2 – د. على صادق أبو هيف- **القانون الدولي العام** – المرجع السابق، ص 836.

3 أ.د محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ص137.

الفصل الثاني

فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ترتكز حماية الأعيان المدنية على تدعيم المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو و القائل بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية، لأن حماية المدنين فرادى كانوا أو جماعات لا يمكن تصورها ما لم تتزامن مع حماية للأعيان التي تأويهم خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل في ميدان التسلح.[1] إذ تنص المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 على قاعدة أساسية تقضي بأن:-

" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية".

لكن التعريف الذي ورد للأعيان المدنية كان تعريفا سلبيا إذ نجد أن المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الأول نصت على انه " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، وفقاً لما حددته الفقرة الثانية".

وتأتي الفقرة الثانية من نص المادة 52 من البروتوكول الأول لتعرف الأهداف العسكرية على النحو الآتي:

[1] د. رقية عواشرية، **حماية الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، رسالة دكتورة 2001 ص 273.

" تقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغاياتها أم باستخدامها، والتي تحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذلك ميزة عسكرية أكيدة".

لقد خصصت هذه المادة الحصانة العامة للأعيان المدنية، فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة (52) من البروتوكول الأول ضمانة مهمة للسكان المدنيين عندما حظرت هجمات الردع ضد الأعيان المدنية، أما الفقرة الثانية فقد اعتمدت في تعريفها للأهداف العسكرية على معيارين هامين هما معيار المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث طبيعته أو موقعه، وتتضمن بذلك جميع الأهداف المستخدمة على نحو مباشر من قبل القوات المسلحة، وكذلك تلك الأعيان التي بطبيعتها ليست لها وظيفة عسكرية، ولكن بفضل موقعها تسهم إسهاما فعالا في العمليات العسكرية. وأخيرا بسبب وظيفته أو استخدامه[1]وهو ما يحل مشكلة الأهداف المختلطة. أما المعيار الثاني فيتمثل في قرينه الميزة العسكرية أو الفائدة العسكرية، بمعنى أن التدمير الجزئي أو الكلي أو الاستيلاء على الهدف لا يكون مشروعا إلا إذا كان يقدم ميزة محتملة، الأمر الذي يقضي بضرورة تحري الخصم قبل القيام بالهجمات وهو أمر يصعب تحقيقه في ظل غياب تعريف محدد للميزة العسكرية.[2]

لكن الفقرة الثالثة، وقد نصت على أنه في حالة الشك أن عيناً ما تكرس عادة لأغراض مدنية، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإن هذا الادعاء لا يرفع عنها الحصانة، وبذلك فإن المادة (52)من البروتوكول الأول أبرزت معالم التميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. لذلك لا يمكن للدول أن تتذرع بغموض أحكامها لتتهرب من التزاماتها الدولية إذا رغبت حقا في تطبيقها.

وبذلك فإن المقصود بالأعيان المدنية هي المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية أي أنها ليست أعيانا تسهم في طبيعتها وموقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل

[1] د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص456-457.

[2] د. محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني.** دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، ص153.

العسكري، مثل المدارس ودور العبادة والمستشفيات والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع، وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية.[1]

لذلك وفقا للبروتوكول الأول لعام 1977 يجب على الأطراف المتحاربة أن تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها.[2]

وفي حقيقة الأمر فلم تخل الحروب التي شهدتها البشرية من الاعتداء على الأعيان المدنية ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يتجه نحو تجريم الاعتداء على هذه الأعيان.[3]

ومن هنا كان لا بد من دراسة فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(المطلب الأول) وفاعلية في حماية الممتلكات الثقافية والدينية(المطلب الثاني) وحماية البيئة(المطلب الثالث) لكي تستوفي الدراسة حقها.

المطلب الأول :فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

على الرغم من أن الصفة الغالبة لاتفاقيات جنيف هي تقرير الحماية اللازمة للأشخاص،إلا أنه يلاحظ أن الحماية تمتد في بعض الأحيان للممتلكات، إذ أن قانون لاهاي 1907 قد تضمن العديد من النصوص التي تشير إلى هذه الحماية فوفقاً للمادة 1/23 "ز" يحظر تدمير أملاك العدو ما لم يكن في تدميرها أو الاستيلاء عليها ما يتفق و مقتضيات الحرب .

كما تحظر المادة (25) " الهجوم بقاذفات القنابل أو بغيرها من الوسائل على المدن أو القرى أو المساكن أو الأماكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع و كذلك حظر نهب المدن و الأماكن عقب الاستيلاء عليها".([1])

---

[1] د. اسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، بدون دار نشر-2000-ص383.

[2] د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص145.

[3] د. اسماعيل عبد الرحمن محمد. **مرجع سابق**، ص384.

أما المادة (27) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام 1907 فقد نصت على أن الدول المتحاربة يجب أن تتخذ ما يلزم في حالة الحصار أو القصف لحماية المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم و الأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تستخدم هذه في الأغراض العسكرية.[2]

كما نصت المادة (56) من لائحة لاهاي 1907 على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكا للدولة. ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعملية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ويلاحظ من نص المادة (56) بأنها جاءت بعبارة بالغة الأهمية وهي أن الممتلكات والمؤسسات الوارد ذكرها في هذا النص تبقى من قبيل الممتلكات الخاصة وحتى وإن كانت مملوكة للدولة، حيث تفيد هذه العبارة بأنه لا يمكن لأطراف النزاع تدمير أو إتلاف هذه الممتلكات وذلك لأنها ممتلكات خاصة لا يجوز الاعتداء عليها، فالممتلكات الخاصة محمية من أي اعتداء أو أي هجوم عليها سواء كلي أو جزئي.

لهذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تقر حماية قانونية خاصة بالممتلكات والأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه على قيد الحياة. وإنما اهتمت أيضا بحماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجته الروحية والمعنوية والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب.[3]

---

1 –المادة (25) من اتفاقية لاهاي سنة 1907

2– د. فادي قسيم شديد، حماية الممتلكات الثاقفية والدينية مع دراسة خاصة للانتهاكات الاسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية وخصوصا الحفريات الاسرائيلية في المدينة المقدسة، مقالات لجامعة النجاح الوطنية، الحد، 5أبريل2009، ص9 على موقع www.alnajahnationaluniversity.com.

3 د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق**، ص150.

ووفقاً لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية فإنه يحظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية و القيام بذلك بصورة تعسفيه وغير مشروعة[1] بينما تنص المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " كل تدمير من جانب دولة الاحتلال لممتلكات عقارية أو شخصية تتبع أفراد أو جماعات أو تملكها الدولة أو أية سلطات عامة أخرى، أو هيئات اجتماعية أو تعاونية، عمل محظور.إلا عندما تكون هنالك ضرورة قصوى لهذا التدمير بسبب العمليات العسكرية.

نلاحظ أن هذه المادة قد غطت ممتلكات الدولة و أسبغت عليها صفة الحماية ولكن الخطر كان قاصراً على التدمير فقط.

وتنطوي المادة على تحفظ هام وهو إمكان أن يصبح التدمير ضرورة قصوى بسبب العمليات العسكرية و دولة الاحتلال هي الجهة الوحيدة التي تقدر هذه الضرورة.

هذا وقد عني البروتوكول الأول الإضافي بوضع معيار لتميز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية المعرضة للهجوم بحيث تضفي الحماية على الأولى دون الأخيرة[2]

حيث تنص المادة (52) من البروتوكول الأول على أنه:-

1 -لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2 -تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما تعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة.

---

[1] المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى 2م (51) من اتفاقية جنيف الثانية

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مشروعات البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف 1949، تعليقات جنيف سنة 1973.ص46-64.

أما المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول و تحت عنوان " حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فقد نصت على " حظر تجويع المدنين كأسلوب من أساليب الحرب،حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين ومثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل و الماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها و أشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و المتعلق بالنزاعات المحلية فقد خص الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بحماية قوية مقارنة بالأنواع الأخرى من الأعيان و ذلك تدعيماً لحماية المدنيين التي أقرتها المادة (13) من البروتوكول الثاني بصفة عامة، ولحظر التجويع و الترحيل القسري بصفة خاصة.

وقد جاءت المادة (14) من البروتوكول الثاني لتنص على أنه " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها وأشغال الري". وبذلك تكون هذه المادة قد غطت جميع الأفعال التي يحتمل توجيهها نحو هذه الأعيان.[1]

ونلاحظ أن هذه المادة وإن خصت بالذكر بعض الأعيان كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية و الماشية و غيرها فإن هذا التعداد قد جاء على سبيل المثال وليس الحصر، إذ لا يوجد ما يمنع من

[1] د. نوال بسج ، **القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق**

توسيع هذه الحماية لتشمل أعياناً أخرى ستظهر بعد اعتماد البروتوكول الثاني، و لكن جاء الذكر لأهمية وجود هذه الأعيان لبقاء السكان المدنيين.

وبالتالي فإن البروتوكول الثاني قد تفادى سلبيات التحديد الحصري وخاصة لأن ضرورة هذه الأعيان تختلف من إقليم إلى آخر و من دولة إلى أخرى، وبالتالي فإن عمومية هذا النص جعلته أكثر مرونة للتطبيق على الحالات المماثلة لتوفير حماية أشمل لهذه المواد.

كما أن الحظر في نص هذه المادة كان مطلقاً أي أنه لا يوجد استثناء يبيح الخروج عنه، و ليس كما ورد في المادة (54) فقرة (5) من البروتوكول الأول الذي أجاز الخروج عن الحظر إذا اقتضت الضرورة العسكرية الملحة لذلك، وبالتالي فإن من شأن هذا الاستثناء أن يقلل من فعالية هذه الحماية، إذ أن ممارسات الدول تبين مدى تسترها وراء هذا المبدأ لتبرير انتهاكاتها المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ولكن ما يعاب على المادة (14) من البروتوكول الثاني خلوها من أي نص يحظر أعمال الانتقام الموجهة ضد الأعيان الواردة فيها وذلك على خلاف المادة (54) فقرة (4) من البروتوكول الأول.[2]

لذلك فإنه في حال قيام أحد الأطراف بانتهاك الأحكام الواردة لهذه الأعيان، فإنه لا يوجد ما يمنع الطرف الآخر من توجيه عملياته العدائية إلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين الموجودة تحت سيطرة الطرف المعادي.

هذا بالإضافة إلى أن هنالك مسوغاً للقيام بمثل هذه الهجمات ضد الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح غير الدولي ، إذ لا يوجد نص محدد يسبغ الحماية العامة للأعيان المدنية إذ أن النزاعات المسلحة غير الدولية والتي قامت في النصف الثاني من القرن العشرين أبرزت هذه الثغرة القوية في نصوص اتفاقيات جنيف الخاصة بالنزاعات غير الدولية.

---

[1] د. رقية عواشرية ، **حماية الأعيان المدنية ، مرجع سابق**، ص270.

[2] د. رقية عواشرية ، **المرجع السابق** ص 150.

كما أن عمليات القصف المكثف للأعيان المدنية دون تميز بينها وبين الأعيان العسكرية لفت الأنظار إلى وجود هذا النقص في نصوص القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: فاعلية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للممتلكات الثقافية و الدينية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، وهكذا فإنه بعد أن كان البحث منصبا بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والسلب والنهب.[1]

فالثقافة تشكل الجسور الباقية بين الأمم والشعوب، بصرف النظر عن تباينها في أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية، ودائما كانت الثقافة تجتاز كل عائق ولا يحد من اتصالها بين الأمم والشعوب أي عامل أو ظرف من زمان أو مكان، أو أحوال.[2]

اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، نظراً لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، بل أنها تمثل التراث الثقافي و الحضاري بالنسبة للشعوب، و أحياناً بالنسبة للإنسانية كلها.([3])

وقد قررت المادة (27) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة الحصار و القصف الجوي، و ذلك لحماية المباني

---

1 على خليل اسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999، ص13.

[2] أ. حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا، جامعة الدول العربية (الليسكو)، البحرين، 1981، ص1.

[3] هايك سبيكر. حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي انعقد في القاهرة ما بين 14–16 نوفمبر عام 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949–ص205.

المخصصة للأغراض الدينية والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع الجرحى، بشرط ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية.[1]

فنظراً لأهمية التراث الثقافي الذي يعتبر من أغلى ممتلكات الأمة، ورمزاً من رموز بقائها ومؤشراً من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل، كان لا بد من تنامي الجهود لإقرار اتفاقية دولية تحمي الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح الدولي و غير الدولي و كان ذلك في عام 1954 عندما أقرت الاتفاقية الدولية و بروتوكولها الأول وضع تنظيم قانوني دولي يحمي الممتلكات الثقافية على نحو متكامل.

وفي العام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، وقد أوردت اتفاقية لاهاي تعريفاً تفصيلياً للممتلكات الثقافية في المادة الأولى من الاتفاقية على النحو اللآتي:-

أ -الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية.

وكذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب -المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج -المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ ، ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية".

---

[1] د. كمال حماد ، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر ، بيروت 1997 ط1،ص122.

إن هذا التعريف يتقارب مع تعريف المادة (53) من البروتوكول الأول الخاصة بحماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ولكن نطاقه أوسع وأشمل، و جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي مؤكداً على التعريف الوارد في المادة الأولى من البروتوكول لاهاي 1954.

وقد كانت نتيجة اعتماد اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية ان تناولت صنفين من الحماية للمتلكات الثقافية وهي الحماية العامة والحماية الخاصة.

فالحماية العامة تمنح على جميع الممتلكات الثقافية، فيتعين على أطراف الاتفاقية احترام جميع الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، و ذلك بامتناعها عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، و بامتناعها أيضاً عن توجيه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية([1]).

ومع ذلك فقد تضمنت الاتفاقية استثناء هو أنه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية الواردة في الفقرة (1) من المادة (4) إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

وقد أوضحت اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني 1999 حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزمت الضرورات العسكرية القهرية، في المادة السادسة من البروتوكول الثاني الذي تضمن بعض الضوابط و المعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء، حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية وبين استخدام هذه الممتلكات استناداً إلى ضرورات عسكرية قهرية.

إذ أوجبت تحقق شرطين معاً لفقدان هذه الحماية وهما:

1 -أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

---

[1] المادة 4 فقرة (1) من اتفاقية لاهاي 1954.

2 – ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف، و لا شك أن تحقيق هذين الشرطين مجتمعين يضمن تقليل فرصة إعمال هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية .

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة فقد جاءت في نصوص المواد من (8–11) لتكفل الحماية لأعيان محددة بالذات وتتمثل في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وقد اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي شرطين موضوعين لتمتع أي ممتلك ثقافي بهذه الحماية.

الأول:– هو أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

الثاني:– يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلكات لأغراض عسكرية.

حيث لا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي لمجرد توافر الشروط السابقة بل أن المادة (8) اشترطت ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو[1].

والحقيقة أن هذه الحماية قلما تمنح نظرا لتشدد الشروط اللازم توافرها لإعمالها.

إذ أن تسجيل هذه الممتلكات في السجل الدولي يتطلب موافقة الدول الأطراف كلها بمعنى أن مجرد إبداء أحد الدول الأطراف اعتراضه يكون سبباً في عدم الاستفادة من هذه الحماية، كما أن تحديد مواقع الممتلكات الثقافية و اشتراط بعدها عن الأهداف العسكرية يحرم الأعيان القريبة من المواقع العسكرية من هذه الحماية.[2]

---

[1] المادة (8) من الاتفاقية و المادة (12) من لائحتها التنفيذية.

[2] د. علي حسين اسماعيل الحديثة ، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي** ، دار الثقافة للنشر ، بيروت ط1 1999، ص60،61

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة لها في حالتين؛ الأولى إذا ما تم استعمالها لأغراض أو أهداف عسكرية وعليه إذا ما قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الآخر بالنزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات.[1]

ولما كانت الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية لاهاي لعام (1954) ممتلكات مدنية من حيث الأصل، فقد استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد في البروتوكول الأول لعام (1977)، والذي يعنى به أن يساهم الممتلك الثقافي مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو موقعه أو الغرض منه، وأن يحقق تدمير هذا الممتلك بشكل تام أو جزئي أو الاستيلاء عليه في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[2]

أما البروتوكول الإضافي الثاني وفي مادته الأولى الفقرة (و) فقد وضح المقصود بالأهداف العسكرية عندما نصت المادة على أنه "يعد ممتلك ما هدفا عسكريا حتى ساهم بحكم طبيعته أو موقعه أو الغرض منه أو استخدم استخداما فعالا في العمل العسكري والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية أكيدة".

والملاحظ أن الحماية المقررة على هذا الممتلك لا تزول بشكل تلقائي ومباشر بل يجب على طرف النزاع الذي يعتبر أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة له أن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة.

اما الحالة الثانية لفقدان الحماية فتتمثل بالضرورات العسكرية القهرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية،[3] و قد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه

---

[1] نوال بسج، **مرجع سابق**، ص147.

[2] أ. د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص145 وما بعدها.

[3] د. ذياب اسعد ، **القانون الدولي الانساني افاق وتحديات** ، الموتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، ج1 منشورات الحلبي، بيروت 2005 ،ص235

الممتلكات بعدد من الشروط، فقد تطلبت الفقرة الثانية من المادة (11) أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية يعادل الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يبلغ قراره برفع الحصانة كلما أمكن للطرف المعادي قبل التنفيذ بوقت كافٍ ، إضافة إلى أن الاتفاقية لم تحدد أي شروط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة. مكتفية في ذلك أن تكون هنالك حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية " وبهذا بقيت الضرورة العسكرية سيفاً مسلطاً يمكن استخدامه ضد ذلك التراث الثقافي الإنساني والتي تشكل مبرراً للقيام بالانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة بحجة الضرورة العسكرية .[1] مع الإشارة للإتفاقية بأنها وضعت جميع الإجراءات الواجب على الدول إتباعها لضمان تنفيذ هذه الإتفاقية ضمن نصوصها ، ومن أهم هذه الإجراءات تعهد الأطراف وقت السلم باتخاذ كافة التدابير التي تراها مناسبة لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن النزاع المسلح ، وأن تمتنع عن استعمال هذه الأعيان أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها في أغراض قد تعرضها للتدمير في حالة النزاع المسلح ، والامتناع عن أية أعمال عدائية موجهة ضد تلك الممتلكات.كما ألزمت الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ في إطار قوانينها الجنائية كل الإجراءات الضرورية من أجل الكشف عن الأشخاص.

المدنيين الذين قاموا بانتهاك نظام المعاهدة أو الذين أمروا بانتهاكها ومعاقبتهم جنائياً بغض النظر عن جنسياتهم .

إن موضوع الحماية العامة والخاصة تشكل جزءاً جوهرياً من اتفاقية لاهاي 1954 وعلى الرغم من ذلك يجري تقوية الأحكام المتعلقة بالوقاية والاحترام للممتلكات الثقافية في المواد من (1-7) ومن (8 -11) من خلال أحكام حمائية تكميلية .

كما تنص المواد من(12_14) من اتفاقية لاهاي 1954 ، على إمكان وضع عمليات نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة بناء على طلب الدولة الطرف صاحبة الشأن ، ولكن

[1] سامح عمرو ، **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة** . ص 235 .

الإجراءات معقدة وتعتمد على وجود نظام وظيفي للدولة الحامية وقت النزاع المسلح بالإضافة إلى اشتراط موافقة أطراف النزاع على عملية النقل.

أما المادة (15) من اتفاقية لاهاي 1954 ، فقد نصت على وجوب الحماية للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية حيث أوجبت احترامهم في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع المعني.

ولكن هذه المادة ليست واضحة ولا تمنح حماية جوهرية إذ أن تعريف الاحترام في المادة (4) من اتفاقية لاهاي 1954 ، يشير إلى احترام الممتلكات الثقافية وليس احترام الموظفين .

وبموجب المادة (21) فقرة 2 ل من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 ، فإنه يمكن للأشخاص المنتمين إلى هيئة الموظفين ارتداء سواعد تحمل شعاراً مميزاً . وبطاقة شخصية عليها الشعار المميز ، تصدرها السلطات المختصة وتختمها.[1]

كما أن المادة (16) من اتفاقية لاهاي 1954، نصت على وجوب تمييز الأعيان الثقافية بوضع شعار مميز له شكل الدرع المدبب من الأسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، وخاصة في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح. إذ في حال قيام الدولة الطرف بعدم تمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية و بالتالي يتخذها هدفاً للأعمال العدائية.

ولكن بالرغم من كل هذه الاتفاقيات والمواد إلا أن ممارسات الدول في النزاعات المسلحة كشفت عن النقص الذي اعترى اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها الأول، لذا كان لا بد من إقرار البروتوكول الثاني 1999 لتعزيز حماية هذه الأعيان.

ويعتبر البروتوكول الثاني مكملاً لأتفاقية لاهاي 1954 بموجب مادته الثانية ولكنه لا يعدلها، ولا يمكن للدولة أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني ما لم تكن طرفاً بالفعل باتفاقية لاهاي 1954.

---

1 أ.أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مقال نشر المجلة الدولية للصليب الأحمر في العدد 22-نوفمبر-ديسمبر-1991.

إن أهم ما أضافه البروتوكول الثاني 1999 في مجال الحماية للممتلكات الثقافية أنه وإن حافظ على فكرة الضرورة العسكرية كأساس للتخلي عن احترام الممتلكات الثقافية إلا أنه قيدها بشروط وردت في المادة (1) منه، فللخروج عن الالتزام بحماية الأعيان الثقافية كان لا بد من توافر الشرطين التاليين.

أ –تحول هذه الممتلكات من وظيفتها إلى هدف عسكري.

ب عدم وجود بديل لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي ينتجها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

كما نجح البروتوكول الثاني في إدخال فئة جديدة من الأعيان الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة و التي تفضي بأنه لا يحوز اتخاذ الأعيان الثقافية هدفاً للهجوم حتى في حالة ما إذا شكلت أهدافاً عسكرية ، إلا إذا تحققت الشروط التي نصت عليها المادة (13) فقرة (3) وهي أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن[1].

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (13) على أنه ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع عن النفس، فيجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وأن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة، يتضمن إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري، و أخيراً يجب أن تتاح لقوات المجابهة مدة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع[2].

كما أن المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 نصت على قائمة من الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة وألزمت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم الواردة

[1] – المادة (13) فقرة (2)

[2] – د. محمد سامح عمرو ، **احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال** ، القانون الدولي الانساني افاق وتحديات ، ج1 ن بيروت ، 2005 ، ص240 .

في هذه القائمة جرائم حرب بموجب قانونها الجنائي الداخلي و تفرض عقوبة مناسبة على مرتكبيها، وبذلك أقرت المسؤولية الجنائية الدولية في حالة ارتكاب أحد الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة[1].

ولضمان تنفيذ احكام البرتوكول فقد جاء نص المادة (24) والتي تقضى بإنشاء لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح توكل إليها مهمة التنفيذ والترويج لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم[2].

إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة وحمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، لم تقرر حماية خاصة لأماكن ودور العبادة، لذلك جاء إقرار المادة (53) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 شاملاً تلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، في نص المادة على النحو التالي : (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.أ– ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة. ب– استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.ج – اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع)[3] .

وقد جاء تأكيد هذه الحماية في المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مبرراً الأهمية الخاصة لحماية التراث الإنساني ومعززاً لأحكام اتفاقية لاهاي 1954، فقد أضاف البروتوكولان الأول والثاني 1977 إلى الأعيان الثقافية أماكن العبادة التي لم يرد ذكرها مطلقاً في اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الأول والثاني والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

ولكن مصطلح أماكن العبادة أو الأماكن الدينية المقدسة لا يشمل كل ما يطلق عليه مكاناً للعبادة وإنما يقتصر على أماكن العبادة المهمة التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بمعنى أن قيمة هذه الأعيان يمكن أن تتجاوز الحدود وتمثل طابعاً فريداً لارتباطهما بتاريخ و ثقافة شعب من الشعوب.

---

[1] – أ.د. احمد رفعت ، **القانون الدولي العام** ، بدون دار نشر ، 2001 ، ص224–225 .

[2] – د. هايك سبيكر ، **حماية الاعيان الثقافية** ، مرجع سابق ، ص 223 .

[3] – د. محمد فهاد الشلالدة ،**القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ، ص270 .

كما قررت المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التزامين مرتبطين معاً يقعان على عاتق الأطراف المتنازعة و هما حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان أو أماكن العبادة، وحظر استخدام الأعيان الثقافية وأماكن العبادة لدعم المجهود الحربي، إذ أنه في حال استخدمت هذه الأعيان أو الأماكن في دعم المجهود الحربي فإنه ممكن أن توجه إليها الأعمال العدائية[1].

إن الحماية التي أقرتها المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لا يرد عليها استثناء كما المادة (4) فقرة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهذا يعزز من الحماية التي كفلتها خاصة في ظل غموض مبدأ الضرورة العسكرية واستخدامها كغطاء لاصطباغ الشرعية على انتهاكات الأطراف للقانون الدولي و الإنساني.

إن أحكام اتفاقية لاهاي 1954 و الخاصة بحماية الأعيان الثقافية قابلة للتطبيق على كل من النزاعات المسلحة الدولية و المحلية وفق ما نصت عليه المادة (19) منها " في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية".

لكن ما يؤخذ على المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 أن الحماية اقتصرت على أماكن العبادة والأماكن الثقافية ذات القيمة التاريخية والفنية فقط، إذ نلاحظ أن كثيراً من أماكن العبادة المقدسة قد تعرضت لعمليات ترميم و إصلاح قد تؤثر على قيمتها التاريخية، كالمسجد الأقصى في القدس و الحرم المكي الشريف و المسجد النبوي.([2])

إذ من أبرز الانتهاكات التي حدثت لقواعد هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات التعاونية ما حدث في نيسان 2003 على إثر سقوط النظام العراقي الحاكم ، فقد حدثت عملية السطو على موجودات المتحف العراقي ، وتم نهب وتحطيم آلاف القطع على مرأى ومسمع من قوات مشاة البحرية الأمريكية الذين كانوا على بعد أمتار من بناية المتحف ولم يحركوا ساكناً ، وكان بمقدورهم

---

[1] – د. رقية عواشرية ، **حماية المدنيين والاعيان المدنية** ، مرجع سابق ، ص288 وما بعدها .

[2] د.زكريا حسين عزمي، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنين في النزاع المسلح**، جامعة القاهرة – 1978 – ص403.

إيقاف هذه العملية بسهولة ، ولم يكن مجدياً بعد ذلك قيام واشنطن بإرسال فريق من مكتب التحقيقات الفدرالي لمساءلة الجنود ، أو العمل على استرداد الكنوز المفقودة ، فقد خسر المتحف قرابة خمس عشرة ألف قطعة ، لم تسترجع منها إلا أربعة آلاف قطعة بعضها ما زال وديعة هنا وهناك في بلدان العالم وعودتها ليست بالسهولة الممكنة .[1]

أما أبرز الانتهاكات و الاعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية فيعتبر العدوان الإسرائيلي المتمثل باستمرار أعمال الحفر الواقعة في الجهة الغربية من المسجد الأقصى وفي ساحة البراق وفي أماكن أخرى أثرية من مدينة القدس المحتلة منذ احتلالها القسم المتبقي من المدينة المقدسة عام 1967 وحتى هذا التاريخ ، في محاولة منها لطمس الهوية العربية لمدينة القدس وإقناع العالم بالإدعاءات الإسرائيلية الباطلة القائمة على فرض السيطرة العسكرية عليها ، إذ تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى القيام بكل ما تقدر عليه من أجل محاولة تهويد القدس إذ إن أعمال الحفر التي تقوم بها أسفل المسجد الأقصى المبارك وهدم مسجد البراق وحفر الأنفاق الهادفة إلى زعزعة وخلخلة أساسات المسجد الأقصى سعياً لبناء هيكلها المزعوم .[2]

أما عدوانها في تموز 2006 على لبنان فقد دمرت فيه المدفعية الإسرائيلية وسط مدينة بنت جبيل التاريخية والعديد من الأحياء السكنية التاريخية في قرى الجنوب مع العلم بأن لبنان من الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي لعام 1954.

المطلب الثالث: فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إن الاهتمام بموضوع حماية البيئة زمن السلم، قد سبقت الاهتمام بحمايتها زمن الحرب، فقد كان موضوع البيئة والمحافظة عليها من المواضيع التي تشغل بال الإنسان منذ زمن خاصة في النصف

---

[1] أميمة السامرائي : الآثار العراقية في القائمة الحمراء ، مجلة صوت الآخر ، العدد 91 في 2006/04/12، WWW.SOTAKHR.COM

[2] -د. فادي قسيم شديد، **حماية الممتلكات الثقافية والدينية مع دراسة خاصة للإنتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية** – مقال نشر في يوم الأحد 5 إبريل 2009 في مجلة النجاح ، ص9 ، على الموقع www.anajah.ps

الثاني من القرن المنصرم و بالتحديد عام 1972، عندما انعقد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية[1]، وكان ذلك بعد استفحال المشاكل البيئية و ظهورها على سطح الاهتمام العالمي نتيجة لازدياد التلوث البيئي بكافة أنواعه وظهور ثقب طبقة الأوزون، واستنزاف الموارد الطبيعية، وارتفاع في درجات الحرارة، بحيث أصبح الحديث عن البيئة وضرورة المحافظة عليها أمراً ملحا[2].

أما عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فلم تحظ بالأهمية التي تستحقها بالرغم من الدمار البيئي الهائل الذي تعرض له الكون منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى أن جاء المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

فقد لاقت الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية القبول لدى المؤتمرين وتم إقرارها نهائياً ضمن المادة (50) والفقرة (3) من المادة (35)، ولم يحالف الحظ تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ لقيت معارضة من الوفود الحاضرة في المؤتمر بحجة أن الأولوية في مثل هذه النزاعات يجب أن تكون الاهتمام بحقوق الإنسان، كما أن المتمردين لن يعيروا هذه القوانين أي اهتمام، وبهذا بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية دون أي عملية تنظيم دولي لما يتعلق بموضوع حماية البيئة.[3]

وبهذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تتناول موضوع حماية البيئة بصورة صريحة و مباشرة إلا عام 1977 في البروتوكول الإضافي الثاني.

ففي أعقاب النزاع المسلح الذي اجتاح الشرق الأوسط في 1990 – 1991 تساءل الكثيرون عن مضمون وحدود و ثغرات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح،

---

[1] د.بدرية عبد الله العوضي ، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، السنة 9، العدد 2، حزيران يوليو 1985، ص 35.

[2] – د. حسن علي الدريدي ، **مدى فاعلية القواعد اللدولية الانسانية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة** ، رسالة دكتوراة ، جامعة عمان ، 2003 ، ص س .

[3] رقية عواشرية، **حماية المدنين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001، ص298

كذلك وسائل تحسين هذه الحماية إذ أن هناك قواعد ومبادئ عامة تضمنها القانون الدولي الإنساني يمكن توظيفها في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح[1].

ومن ضمن هذه المبادئ المبدأ الأساسي والأول في القانون الدولي الإنساني و هو القاضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، والمبدأ الثاني هو مبدأ التناسب الذي يميز عدة أحكام من هذا القانون.[2]

كما يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة ومنها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السكان المدنيين ومجموعة الأحكام المتعلقة بتنفيذ استخدام أنواع معينة من الأسلحة الكيميائية أو البكترولوجية أو أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد.[3]

أما الأحكام الخاصة التي وجدت لحماية البيئة على وجه التحديد فيجب ذكر معاهدتين هامتين للإلمام بهذا الموضوع و هما:

1) اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، وقد اعتمدتها الأمم المتحدة في 10 كانون اول لعام 1976 على أثر الأضرار التي سببتها حرب فيتنام، والاعتداءات على البيئة والتي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغير متعمد في العمليات الطبيعية.

2) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977

وقد تضمن هذا البروتوكول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح و هما:

---

[1] – د. عبد الهادي العشري ، **البيئة والأمن الإقليمي في دول الخليج** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص67 .

[2] الفقرة (2) من المادة (35) من البروتوكول الأول 1977.

[3] الأستاذ أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، مرجع سابق ص 191–205

أ –الفقرة (3) من المادة (35) و التي تنص على أنه:

" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

ب المادة (55) التي تنص على أنه:–

1 -تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، وتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2 -تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

ومن الملاحظ أن هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية تدخل في سياق أوسع هو حماية الممتلكات ذات الطابع المدني.

لذلك لا تعتبر هذه المادة تكراراً للمادة (35) الفقرة (3)، لأنها تتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، ولكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة (3) من المادة (35) تعتمد على حماية البيئة بحد ذاتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام الأخرى في البروتوكول الإضافي الأول تسهم بشكل مباشر في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، و من بينها المادة (54) " حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و المادة (56) " حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة".

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في شأن النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يحوي نصوصاً مباشرة وصريحة لحماية البيئة الطبيعية مما يعد ثغرة جسيمة اعترت نصوص البروتوكول الثاني، لأن النزاعات المسلحة غير الدولية ليست أقل عصفاً بالبيئة من غيرها، كما

أن الأثر الناجم عن الأضرار بالبيئة يمتد إلى الدول المجاورة لدولة المصدر فلا ينحصر الضرر عليها وحدها.([1])

لكن في حقيقة الأمر لم تكن هناك أية نتائج إيجابية لمجمل المقترحات التي حاولت إضافة بعض النصوص التي تتعلق بحماية البيئة بشكل صريح وواضح في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ومنها اقتراح قدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة لإدراج حكم في البروتوكول الثاني يماثل الفقرة (3) للمادة (35) والمادة (55) من البروتوكول الأول إلا أنه تم رفضه في نهاية الأمر[2].

ومع ذلك فإن حماية البيئة ليست غائبة تماماً من البروتوكول الإضافي الثاني، إذ أن المادة (14) والتي تقضي بـ " حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ". نجد من خلالها تقرير بالحماية للمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، أثناء النزاع المسلح المحلي وهي تعتبر بدورها من الحماية المقررة للبيئة (النباتية والحيوانية)، والمادة (15) والتي تنص على "حماية الأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ".فهي بذلك تشكل مصدراً لحماية البيئة الطبيعية وليس المدنيين فحسب.[3]

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في المنازعات المسلحة تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير، لذلك يجب فرض احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وابلاء الاهتمام لتطوير وتحسين هذه الحماية، والسعي الحثيث على وضع قواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ونعني بذلك تطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، مع القيام بتعديل أوصاف الضرر البيئي المترتب على قيام المسؤولية الدولية الذي تضمنته المادتان (55) والفقرة (3) من المادة (35).

---

[1] د.صلاح هاشم جمعة ، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (32) يوليو 1992. ص353

2 د. رقية عواشرية ،**مرجع سابق** ، ص422 .

3 د.أحمد أبو الونيس شتا. **الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 52، 1996. ص21-23

لقد أبرزت حرب الخليج عام 1991 مدى القوة التدميرية للأسلحة التكنولوجية الحديثة، وقدرتها على تدمير النظم المؤازرة للحياة بشكل عام، نتيجة القصف الشامل للمدن ولبناياتها الأساسية على نطاق واسع، وما صاحب ذلك من تسرب نفطي كبير وحرائق شاسعة في آبار النفط، أسفرت عن سحب ضخمة من الدخان وانبعاثات غازية انتشرت فوق مساحات كبيرة، كان لها أثر مباشر في تقليل الإشعاع الشمسي القادم إلى الأرض، وانخفاض في درجات الحرارة السطحية، وظهور بعض الأمراض التنفسية، وغيرها من الآثار السلبية المترتبة على الاستخدام المفرط للأسلحة الحديثة في المعارك.

كما يتعين اعتبار الاعتداء على البيئة من المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب، إذ أن الفقرة (3) من المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية حددت الالتزامات التي يعد انتهاكها جريمة دولية، إذ يوجد من بينها التزام دولي يدل على حماية وصون البيئة الإنسانية هو الالتزام بتحريم التلويث الشامل للجو والبحر.[1]

فالمسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح يمكن تحريكها وفق قواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا انتهاكات باعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي، وقد نصت المادة (91) من البروتوكول الأول 1977 على مبدأ المسؤولية القانونية التي تلقى على عاتق الدول الأطراف بأن قررت " يسأل أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول على دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

كذلك قررت المادة (91) من البروتوكول الأول أن شن هجوم عشوائي عمداً يصيب الأعيان المدنية، وكذلك شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنين أو أضراراً

[1] د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،" **العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1911.ص263.

بالأعيان المدنية تعتبر انتهاكات جسيمة، وبالتالي تعتبر في حكم القانون الدولي الإنساني جرائم حرب وقد جاء تأكيد على ذلك في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا فإن من الواجب إقرار معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة لتسهم بطريقة غير مباشرة في حماية البيئة.[1]

1 – حسين علي الدريدي ، **مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** – رسالة دكتورة ، ص س.

الفصل الثالث

فاعلية القانون الدولي الإنساني في وسائل تنفيذه

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الاشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك عن طريق توفير الحماية لهم، وتقديم المساعدات اللازمة ، ومن أجل تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني لا بد من تطبيق احكامه ووضعها موضع التنفيذ وحتى يتم ذلك لا بد من القيام بوسائل متعددة أثناء السلم لكي تلقى التطبيق العملي وقت النزاعات المسلحة.

حيث أكدت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[1].

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الدول الاطراف السامية المتعاقدة عليها التزامات واجراءات يجب القيام بها من أجل تنفيذ ما جاء بهذه الاتفاقيات، فيجب على الدول أن تسن في تشريعاتها الداخلية قواعد قانونية تتكفل فيها بنشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فعلى الدول أن تعين الاجهزة الكفيلة بتطبيق احكام الاتفاقيات التي تهدف بدرجة أساسية الى منع حدوث أية انتهاكات دولية ، وذلك عن طريق نشر الوعي بضرورة تجنب الحرب وآثارها التدميرية ، كما تقوم تلك الاجهزة ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول الاطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد مع عدم السماح بمخالفتها ، وفي حالة مخالفتها تحديد الاجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق المسؤولية على المخالف ومن ثم ايقاع العقاب عليه .

يلاحظ من خلال ما تقدم بأن التدابير التي اتخذها القانون الدولي الإنساني لضمان الاحترام الكامل لقواعده ترتكز على ثلاثة محاور اساسية وهي :

- المام الأشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك عن طريق وسائل يتم اتباعها لتحقيق هذه الغاية

1 – د. سعيد جويلي ، **تنفيذ القانون الدولي الانساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص1 .

- اذ يتوفر ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء من حيث الأطقم إلادارية والفنية والمباني الهيكلية وأن تتوافر الاجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون للخدمة في حالة مخالفة أحكام القانون الدوي الإنساني.

ومن أجل تحقيق هذه الركائز الأساسية والتي تؤدي إلى احترام القانون الدولي الإنساني لابد من اتباع وسائل متعددة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذا(المطلب الأول) ومن ثم البحث في مدى فاعلية هذه الوسائل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذا في(المطلب الثاني).

المطلب الأول : وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تتعدد وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لتشمل وسائل المنع أو الوقاية (أولا) ووسائل الإشراف والمراقبة (ثانيا) ووسائل القمع (ثالثا). وهناك وسائل أخرى لإنفاذ القانون الدولي الإنساني وهذا مبين في (رابعا).

أولا: وسائل المنع أو الوقاية :

التي تستخدم قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا ، والمقصود بها ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقاً سليماً حينما يقتضي الأمر تطبيقها وتتعدد هذه الوسائل لتشمل:

أ –احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني :

حيث تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" ، لذا نلاحظ أن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ " الوفاء بالعهد" ، وذلك أن الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف والانضمام إلى بروتوكوليها الإضافيين إنما هي تقدمت بتعهد لضمان احترام هذه الاتفاقيات في إطار سلطتها.[1]

[1] د. محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الانساني**، مرجع سابق ، ص310

إن الالتزام المنصوص عليه يؤكد على الالتزام باحترام الاتفاقية وكفالة احترامها أيضاً ، فالدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضوع احترام من أجهزتها ومن جميع أولئك الذين يخضعون لسلطتها. [1]

أما عن الالتزام بكفالة الاحترام فهو يعني أنه يتعين على الدولة سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة، بدون التقيد بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما أكدت عليه المادة (1) من الاتفاقيات المشتركة التي نصت على أنه في جميع الأحوال، وهذا يعني أن الالتزام بنصوص الاتفاقيات غير مشروع ولا خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل.[2]

كما تبين اتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيان وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء بالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني فحسب ، بل بكفالة الاحترام له أيضاً ، فتستطيع هذه الدول أن تدعو مثلاً إلى عقد اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة تطبيقاً للمادة (7) من البروتوكول الأول، أو أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله، أو تفرض نظام قمع للانتهاكات الجسيمة. أو أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة (90) من البروتوكول الأول، كما يمكن أن تنفذ الالتزام بكفالة الاحترام للمبادئ الإنسانية عن طريق العمل الدبلوماسي أو إصدار بيانات عامة على نحو ما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند وقوع الحرب العراقية الإيرانية عندما وجهت نداءات علنية إلى جميع الأطراف المتعاقدة طلبت منها كفالة الاحترام لاتفاقيات جنيف[3].

وقد أكدت المادة (80) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدول تنفيذاً لالتزاماتها بصفة عامة على النحو الآتي[4]:

---

[1] أ. ايف ساندو : نحو انفاذ القانون الدولي الانساني ، لندن ، معهد هنري دونان ، اليونسكو، 1988، ص259

[2] تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1996 ، فقرة 79

3 – نص المادة (7) من البرتوكول الاول لعام 1977 .

4 – نص المادة (80) من البرتوكول الاول لعام 1977 .

1 -تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بدون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول).

2 -تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) كما تشرف على تنفيذها".

ب- النشر العام للاتفاقيات و البروتوكول الإضافي الأول:

القاعدة في النظم القانونية الداخلية كافة "أنه لا عذر لأحد في جهل القانون ". والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن الانتهاكات لهذا القانون أكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر، لأنها تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ. ولا تمحو الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المآسي و الويلات الناجمة عن هذه الانتهاكات، ولا يمكن للضحايا التمسك بحقوقهم والذود عنها مالم يكونوا على علم بها، وهذا ما فعلته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى عندما نصت مادتها الأربعون على ضرورة إعلان الاتفاقية واللوائح والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.

وهذا يوضح أن احترام القانون الدولي الإنساني التقييد بأحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء، التعريف به والتدرب عليه، وهذا يجعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني([1]).فقد نصت المواد (47، 48، 127، 144) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع على أن تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها. في وقت السلم كما في وقت الحرب و تتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج

---

1 أ.د.محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في 14-16 نوفمبر 1999. ص 485.

التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية)[1].

كما نصت المادة (83) فقرة 1 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على أن " تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات نص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين) وهذا يوضح أن الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام اساسي إذ يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على كل فرد ينتمي الى كل طرف من اطراف النزاع، ومع ذلك لا بد لكل فرد أن يكون مدربا على العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون في حال واجه أحداثاً تستدعي تطبيقه.[2]

وفضلاً عن ذلك فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً أساسياً في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع النظام الأساسي على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة. ووضع النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية[3]، كما تؤكد على ذلك المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر ابتداءً من المؤتمر الدولي الثاني للصليب الاحمر الذي انعقد في برلين عام 1869 وحتى الوقت الحاضر .

كما تقضى المادة (9) من البرتوكول الثاني 1977 (بنشر هذا البرتوكول على اوسع نطاق ممكن) وتلزم النصوص المتقدمة الدول الاطراف بالنشر (على اوسع نطاق ممكن) في زمن السلم وفي

---

1 – اتفاقيات جنيف الاربعه لعام 1949 ، راجع المواد (47 ،48 ،127 ،144)

2 ايف ساندو – مرجع سابق – ص514

3 جيرار نيونفيكو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني و مبدأ سيادة الدول. المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة الرابعة – العدد 18، 1991.ص101

زمن الحرب . كما انها تؤكد على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الاطراف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في مجال النشر وتبديد اية مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية ، وخاصة ما يتعلق بخصوص البرتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

وكي نعرف باتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإن القوات المسلحة هي أولى الأهداف التي يجب تعريفها و احترامها لقواعد هذا القانون، حتى يتمكنوا من أخذ تلك المبادئ بعين الاعتبار في ممارستهم لمهامهم، والطرف الثاني هم السكان المدنيين حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن أيضاً مجموع السكان، الذين لا يكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر بل هم محميون بموجبها، فنشر هذه القواعد بين المسؤولين والموظفين الحكوميين و الأوساط الأكاديمية وفي المدارس الثانوية والأوساط الطبية ووسائل الإعلام. يخلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه[1] .

لذا يجب التركيز على أن الاتفاقيات الاربع والبروتوكولين الاضافيين تنص على ضرورة أداء مهمة النشر في وقت السلم أيضاً لضمان تحقيق هذا الأمر بصورة كاملة لأن نشر المعرفة بالقانون الإنساني يستغرق وقتاً طويلا فهو لا يتعلق فقط بتلقين نظرية بشكل آلي، ولكن بتوعية أفراد القوات المسلحة والسكان بضرورة قواعد القانون الدولي الإنساني وبما يترتب عليها من نتائج ، إذ كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتم إلا عند اندلاع نزاع ما ، فإنه يخشى في الغالب أن يكون ذلك غير ذي جدوى ، لذلك يتعين الشروع في نشر هذه القواعد في زمن السلم بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي.[2]

---

1 – ا.د. احمد فتحى سرور ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، ط1 ، 2003 ، ص 382 .

2 احترام القانون الدوي الانساني وكفالة احترامه ، دليل عملي للبرلمانيين – رقم (1) 1999 . ص60

ج – تدريب أشخاص مؤهلين من أجل تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة .

إن عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني لا تحتاج الى الإلمام فقط بنصوص هذه المواثيق وإنما لا بد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يتلقوا تدريبا خاصاً ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم ، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤوليين العسكريين والمدنيين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني كان من الضروري واللازم دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة وتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.[1]

وللإلمام بهذا الموضوع يلزم الحديث عن واجبات القادة في نشر واحترام القانون الدولي الإنساني وهذا في (1) ومن ثم بيان دور العاملين المؤهلين في نشر واحترام القانون الدولي الإنساني وهذا في (2) وكذلك بيان دور المستشارين في نشر القانون وهذا في (3).

1 – واجبات القادة :

لا تقتصر التزامات وواجبات القادة العسكريين على مراقبة تطبيق القانون وقمع انتهاكات هذا القانون، فالفقرة (2) من المادة (87) من البروتوكول الأول:– تحث الأطراف المتعاقدة أطراف النزاع على أن يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية التأكد من أن أفراد القوات المسلحة على بينة من التزامهم ،" فإن حدث وأقدم مرؤوسون جاهلون كل الجهل بالقانون على تصرف يشكل انتهاكاً لأحكامه وخرقاً له، فيتحمل قادتهم من الضباط مسؤولية هذا التصرف.

1 د. عامر الزمالي. **القانون الدولي الانساني** . تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة – مدخل الى القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة ص223

2- العاملون المؤهلون:

تنص المادة (6) من البروتوكول الاضافي الأول على أن " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً ، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر " الهلال الأحمر، الأسد و الشمس الأحمرين"لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق(البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية) .

و قد جاء ذلك استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين لعام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني و عبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد.[1]

إن اختيار وإعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين في زمن السلم يتيح لهم أن يقوموا بدور فعال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في اسهامهم في أنشطة نشر القانون الدولي ومتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى و إبلاغ السلطات المختصة في الدولة نفسها.

كما يمكنهم مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقات الدولية التي تندرج في إطار القانون الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بهذا الموضوع [2]

3- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن" تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع". لذلك فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق

1 أ.د.محمد يوسف علوان ، **مرجع سابق** ، ص 499.

2 د. محمد يوسف علوان، **نشر القانون الدولي الانساني،** مرجع سابق ، ص500.

أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ووضع الخطط اللازمة لتعلم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذه في إعداد العمليات العسكرية و تنفيذها.([1])

د– تبادل تراجم الاتفاقيات و البروتوكولين (اللحقين) و قواعد التطبيق:

تتوافر التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف الأربع باللغتين الفرنسية و الانجليزية، كما تكون أمانة الإيداع مسؤولة عن حيازة تراجم رسمية باللغتين الروسية و الاسبانية . أما التراجم الرسمية للبروتوكولين فهي تتوافر باللغات العربية و الصينية و الإنجليزية و الفرنسية و الروسية الاسبانية و تكون الدول الملتزمة بهذه الاتفاقيات و التي تختلف لغاتها الرسمية عن لغات التراجم ملزمة بوضوح أن توفر تراجم هذه المواثيق بحيث تتاح إمكانية تطبيقها من جانب السكان نشرها بوجه عام. فتبادل الأطراف السامية المتعاقدة لهذه التراجم في زمن السلم حسبما نصت المواد المشتركة (48 – 49 – 128 – 145) من الاتفاقيات ، والمادة 84 من البروتوكول الأول أمر يشكل إجراءاً ًوقائياً واضحاً من شأنه أن يكفل تلافي الاختلافات و التباينات في التفسير أو التأويل في زمن النزاع المسلح مما قد يترتب عليه عواقب مؤسفة . ويسري نفس الشيء على تبادل أية قوانين أو لوائح لتطبيقها وهو أمر وإن جاء مرجواً إلا أنه ملزم ، إذ يمكن للطرف السامي المتعاقد أن يكتفي بإدراج نص المواثيق ضمن تشريعاته الوطنية. وذلك ليكفل في زمن النزاع المسلح تلافي الاختلافات و التباينات في تفسيرأو تأويل القواعد حتى لا يترتب على ذلك عواقب وخيمة مؤسفة[2] .

ثانياً : وسائل الإشراف و المراقبة:

تستطيع كل دولة في زمن السلم أن تتحقق من كيفية معاملة الدولة الأخرى لرعاياها و كيف تطبق تلك الدول الاتفاقات الدولية، فلكل دولة ممثلوها الدبلوماسيون والقنصليون الذين يوجهون الانتباه على الفور إلى أي خطأ يلاحظونه ويتدخلون عند اللزوم، لكن الوضع يختلف تماماً زمن الحرب، فقطع العلاقات بين المتحاربين يمنع أي تحقق مباشر من الأوضاع الا في جهة القتال، والدولة

1 د.عامر الزمالي – **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. مرجع سابق.ص81.

2 – د. سعيد سالم جويلي ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ، ص 27 .

التي تعرف بطريقة غير مباشرة أن خصمها لا يفي بالتزاماته، لن تجد الوقت الذي تتحرى فيه الموقف[1].

ونتيجة لذلك كان من أهم التطورات التي أدخلت على اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب إقامة مراقبة فعالة ومنتظمة للتحقيق من تطبيقها.

ويمكن تكيف وسائل الإشراف في التزام أطراف النزاع بوضع حد للانتهاكات التي تحدث وهذا في (1) كما أن الدولة الحامية تمارس دورها في الرقابة والإشراف وهذا في (2)، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمارس هذه الرقابة فضلا عن وجود بدائل للدولة الحامية في حالة التنفيذ وهذا في (3).

1 –التزام أطراف النزاع بوضع حد للانتهاكات التي تحدث.

يفرض القانون الدولي الإنساني التزاماً عاماً على الأطراف المتعاقدة لوضع حد للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني حال النزاعات على النحو التالي.

أ –الالتزام العام:

بما أن الأطراف السامية تلتزم إلتزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت ووقعت عليها لذا فإن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون، و خاصة أثناء النزاع، وليس من المستبعد إمكان وقوع الانتهاكات الفردية أياً كانت درجة كفاءة و فعالية عمليات التدريب و النشر، وفي هذا النوع من الحالات فإن التزام الأطراف المتعاقدة بوضع حد لهذه الانتهاكات المتضمن بوضوح ضمن الالتزام العام باحترام الاتفاقيات و البروتوكولين الإضافيين ويتكرر مع إضافة الالتزامات المتصلة بقمع هذه الانتهاكات.

---

1 – د. علي صادق ابو هيف ، **القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، ص 779 .

فقد نص البروتوكول الأول في الفقرة الأولى من المادة (85) على أنه " على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية).

ب التزامات القادة العسكريين.

اهتم البروتوكول الأول في الفقرتين (1 ، 3) من المادة (87) بهذا الالتزام اذ نصت الفقرة (1) على انه : " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و لهذا اللحق و إذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة. و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم "[1].

اما الفقرة (3) من المادة (87) فقد نصت على انه :" يجب على الأطراف السامية المتعاقدة و أفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق، أن تتخذ عندما يكون مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات ".ومن هنا يكون القادة العسكريون بموجب البروتوكول الأول هم عماد النظام الإشرافي الذي يتعين أن تقيمه الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، الأمر الذي يبدو مسوغاً حيث يضيف البروتوكول الأول إلى اتفاقيات جنيف قواعد كثيرة ترتبط ارتباطاً مباشراً بإدارة الأعمال القتالية، كما أن للقادة دوراً هاماً في فرض العقوبات.

2- الدولة الحامية:

تعرف الدولة الحامية بالدولة التي تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر).[2] أو الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع

---

1 – البرتوكول الاول لعام 1977 ، المادة (87) .

2 الأستاذ ، أيف ساندو – **نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني** – مرجع سابق ص 520.

إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له ".[1]

فعند نشوء نزاع مسلح، يكون ضمان تطبيق الأحكام المتفق عليها بمساعدة الدولة الحامية المكلفة بتمثيل مصالح إحدى الأطراف في النزاع لدى الطرف الآخر.[2]

و تقوم الدولة الحامية في النزاعات المسلحة بمهمة مزدوجة، إذ تساهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة و الحماية لصالح الضحايا، و تشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، بحيث تكون المهام الموكلة إلى الدولة الحامية واسعة النطاق ومتنوعة نظرا ًلاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بوجه خاص.[3]

ويجب أن لا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها في أية حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم ، إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة ".

إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة كل الدول المعنية. وهي الأطراف المتحاربة، والدول المحايدة المختارة لهذه المهمة. ولحل هذه المشكلة فإن المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977 قد نصت على أنه (إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة. من أجل تعيين دولة حامية ويمكن أن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم 5 دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم).

---

1 د.عامر الزمالي: **تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ، ص 124.

2 اتفاقيات جنيف لعام 1949. المادة (4) من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة. المادة (4) من الاتفاقية الرابعة، المادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977.

3 د.عامر الزمالي:- **تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ،ص125.

وتقوم اللجنة الدولية بمقارنة القائمتين و تعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في القائمتين،[1] وقليلاً ما حدث أن لجأ أحد إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليه في اتفاقيات عام 1949، ومنذ عام 1949 لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات وهي النزاعات التي دارت في (السويس، جوبا، بنغلادش) و يتعين في دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه في حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو منه، ومن الأسباب التي جعلت الأخذ بنظام الدولة الحامية قليلاً إلى هذا الحد ما يلي:

1) الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الآخر (حيثما لا يكون معترفاً به)

2) عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل نزاع.

3) الإبقاء على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.

4) صعوبة الحصول على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة [2].

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية سويسرية عملها ذا طابع دولي. و تسمح الأطراف المتحاربة – عادةً – لتلك اللجنة في القيام بمهامها على أراضيها، لأنها تلتزم الحياد وعدم التحيز. وتقوم اللجنة بعملها من ثلاث نواح: حماية ضحايا الحرب، ونقل الأخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتزويد بإمدادات الإغاثة[3] .

---

1 د.عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**- دار النهضة العربية – القاهرة – 1991. ص 179.

2 – ايف ساندو ، **مرجع سابق** ، ص314-315 .

3 – فرانسوا بونيون ، نحو حل شامل لمشكلة الشارة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد عام 2000 م ، wwwkijs.gov.kw/ai/item/groups.aspx

ومنذ وجودها عام 1863 واللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعت على عاتقها مهمة العمل على" تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة " وعلى هذا فهي تسعى لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاع المسلح وفق مهامها المعترف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف المادة (10/9/9/9 المشتركة والمادة 3 المشتركة والمادة 81 من البروتوكول الأول المادة 18 من البروتوكول الثاني، فإن للجنة الدولية موقعاً مميزاً يمكنها من تقديم ملاحظاتها و القيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة و الدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل متواصل، سواء من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية أو البرامج التعليمية والتدريبية أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمؤسسات التربوية والأكاديمية واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين[1].

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 هما المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية لأن للجنة، حتى في أوقات السلم أن تدعو الدول إلى اتخاذ الاجراءات والتدابير الدولية لكفالة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني وملاحقة من يخالف أو ينتهك أحكامه.

أما بالنسبة لدورها في حماية ضحايا الحرب، فيقوم مندوبو اللجنة الدولية في الدول أطراف النزاع بمعاينة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ويقابلون على انفراد من يختارونهم من المعتقلين، كما يقومون بجمع المعلومات عن أسرى الحرب من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعيين لها .

ويتحقق المندوبون من مدى تطبيق اتفاقيات جنيف في الميدان وكذلك في السجون بحيث يتحقق مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كيفية معاملة السجناء والتحقق من أماكن إقامتهم

---

1 – ا. ديفيد ديلابرا ، **اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني** ، بحث في مؤلف محاضرات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل ، القاهرة ، ط4 ، 2004 ، ص 175 .

وحصولهم على الطعام المناسب، ويعدون عن كل زيارة تقريراً واحداً . ترسل صورة منه إلى كل من الطرفين المتحاربين. وعند وجود مخالفات خطيرة تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتصل لهذا الغرض بأعلى السلطات[1]، وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقاً لحالة المخالفة، فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من قبل مندوب اللجنة إلى أحد المسؤولين وصولاً إلى تقرير مفصل بالمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية[2]، والأصل في هذه الإجراءات أنها سرية إلا إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة فإن اللجنة تبدي رأيها علناً وتطلب وضع حد لهذه الانتهاكات، ومن النادر أن تلجأ اللجنة الدولية إلى هذا الأمر، إلا إذا توفرت الشروط الأساسية الآتية:

1 - أن تمثل هذه الأفعال انتهاكاً جسيما ومتكرراً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

2 - أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

3 - أن يكون مندوبو اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم وأن تكون معلومة للجميع[3].

وتشير الأفعال السابقة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية و تستند في قيامها بهذا الدور إلى نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف سنة 1949 والتي تقضي في هذا الخصوص" يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع" وفي هذا الشأن فقد أفادت لجنة الخبراء عام 1955 أن احترام المبادئ الإنسانية ليس قاصراً على الحكومات وحدها بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في النزاعات الداخلية.

---

1 – د. سعيد جويلي ، **مرجع سابق** ، ص37 .

2 – ديفيد دولابرا ، اللجنة الدولية لصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2001 ، ص 402 .

3 – ماريون هاروف تافل ، الحياد وعدم التحيز اهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر بهذين المبدأين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 31 مايو ، 1993 ، ص447 .

كما تقوم اللجنة بمهمة تلقي ونقل الشكاوى حسب المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي نصت على أن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية.[1]

وتقسم هذه الشكاوى إلى فئتين: الأولى شكاوى تقدم في ظروف تستطيع اللجنة أن تتخذ فيها اجراءات مباشرة لصالح المتضررين، بعد أن يتأكد مندوبو اللجنة بأنفسهم من صحة هذه الشكاوى ويمكن أن تتصل اللجنة بالمسؤولين المعنيين للتأكد من صحة هذه الشكاوى ومن ثمة محاولة رفع أسباب الشكاوى.[2]

والفئة الثانية هي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءات مباشرة لمساندة الضحايا، كالانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيداً عن متناول اللجنة الدولية.[3] وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بنقل الشكوى إلى الطرف المشكو بحقه طالبةً منه إجراء تحقيق فيها و تبدي استعدادها لنقل النتيجة إلى الطرف الآخر.[4]

ومن المهام الأخرى التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخدمات الاستشارية إذ أن اتفاقيات جنيف قد أحالت على الدول الأطراف ضرورة سن تشريعات و اتخاذ تدابير وظيفية وطنية لكفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن منطلق الدور الريادي الذي تقوم به اللجنة في كفالة احترام أحكام القانون فقد عملت على دعوة المجتمع الدولي و الأطراف المتنازعة لاتخاذ هذه الاجراءات و التدابير.

---

1 المادة 4/6 من النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل لعام 1952

2 د.شرف عتلم، مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان التي يتم تنظيمها للسادة و القضاة خلال 2004 – 2005 بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة . ص1

[3] المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل سنة 1952

[4] د.أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي،2003،ص296

وإعمالاً لقرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر في جنيف 1995 والذي أصدر قراراً بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني. بادرت اللجنة الدولية إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة يتولى تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأطراف لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها [1].

وبصورة عامة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتحاربة.

4- بدائل الدول الحامية:

عام 1949 كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدول الحامية، لذا كان من الحكمة النص على إمكان تعيين من يحل محلها. أي تعيين بدائل للدول الحامية[2]، إذ ورد ذلك ضمن المواد المشتركة 10 و10 و10 و11 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب حيث إن هذه المواد لا تنص على بديل واحد بل تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات، إذ تنص المواد على أنه (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، فإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقيات. أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات الذي تقدمه

---

[1] – د. رقيه عواشرية ، **مرجع سابق** ، 324 .

2 – أ.د. محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ، ص 327 .

مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن أن تؤدي وظائف الدول الحامية، وقدمت هي عرضاً للقيام بذلك. أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز)[1] .

إن هذه المواد لا تنص على بديل واحد بل تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات إذ يمكن لأطراف النزاع أن يعينوا منظمة بديلة (شريطة أن تتوافر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة) مفضلة إياها على الدول الحامية وهو امر يتيح للأطراف التمتع بالاختيار وليس مجرد إمكانات بديلة لا تنطبق إلا في حال الفشل في العثور على دولة حامية.

كما تفرض هذه المواد على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة في حال لم يعد الاشخاص ينتفعون فعلياً من أنشطة الدولة الحامية أو الهيئة للقيام بالوظائف التي تقوم بها الدولة الحامية [2].

وفي حالة عدم اعتماد أي بديل من البدائل السابقة أي عندما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة يتوافر فيها الحياد والكفاءة وتتحمل المسؤولية عندها يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها هذه الهيئة ، ولا تقدم المادة في تعريفها لهذه الهيئة ما يزيد عن وصفها بالإنسانية ولكنها تورد اللجنة الدولية للصليب الاحمر كمثال .

حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام[1] .

---

1 – مواد 10و10/10و11 من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

2 – د. سعيد جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص34 .

كما أن المادة (5) من البروتوكول الأول تطالب أطراف النزاع بأن يقبلوا دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كل ضمانات الحياد و الفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دولة حامية أية نتيجة.

إن هذه المادة تطرح إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية ولكن مع ضرورة موافقة كل أطراف النزاع ومع ذلك فإن هنالك إمكانية لتعيين بديل بالرغم من القيود التي وضعتها المادة وهو اشتراط موافقة كل أطراف النزاع على نفس البديل .

والواقع أنه ومنذ اعتماد الاتفاقيات لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل ، لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر برهنت على عدم تحيزها وكفاءتها ، لدرجة انها وصفت في الفقرة (4) المادة (5) من البروتوكول الأول بأنها " منظمة تتوافر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية" ويتبين من ذلك أن بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها لتولي هذه المهمة .

ومن أبرز الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي والإشراف على تطبيقه ما قامت به أثناء النزاع المسلح الذي قامت به القوات الأمريكية والبريطانية ضد العراق 2003/3/19 ، حيث أوكلت إليها مهمة قيادة وتنسيق العمل الإنساني حيث قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح، خلال ضمان استمرارية عمل المستشفيات و محطات المياه، وتسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات وتزويد اللجنة الدولية بالمحتجزين لدى قوات التحالف (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين). ومساعدة الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين. ومراقبة تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

---

1 – أ. ايف ساندو ، نحو انفاذ القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص529 .

2 – د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، مكتبة دار الفكر ، القدس ، 2005 ، ص 329 .

ثالثاً: وسائل القمع

من مظاهر ضعف أي نظام قانوني، خلوه من النظام العقابي المناسب لمواجهة الانتهاكات التي ترتكب لقواعده و أحكامه، وقد ظل قانون الحرب فترة طويلة خالياً من أحكام عقابية. وكان ذلك بسبب أن الدول التي تشن الحرب لا ترغب في إجراء تحقيقات أو تسوية الخلافات. أو الاعتراف بخطئها، أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها. وكانت الدول تلجأ إلى الانتقام فيما بينها للتغلب على مثل هذا الخلل، إلا أن ذلك لم يكن علاجاً ، بل كان يؤدي إلى تفاقم الأزمة[1].

وقد ظل ذلك حتى جاءت المادة (28) من اتفاقية جنيف لعام 1906 حيث وافقت الحكومات على أن تعتمد التدابير اللازمة في زمن الحرب لمنع أعمال النهب الفردية وسوء معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وأن تعاقب من يسيء استعمال علم الهلال أو الصليب و شارته أسوة بمن يسيء استعمال الشارات العسكرية [2].

وعند تعديل اتفاقية جنيف الأولى في عام 1929 أدخلت فيها قاعدة جديدة هي المادة (30) و تنص على أنه " بناءً على طلب أي طرف محارب، يجري تحقيق بالطريقة التي يتفق عليها بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية، وعند إثبات وقوع مثل هذا الانتهاك يتعين على المتحاربين أن يوقفوه ويقضوا عليه بأسرع ما يمكن " [3].

وبعد الحرب العالمية الثانية أدى عدم وجود عقوبات دولية و تعطيل القوانين الوطنية إلى أن تعلن الدول الحليفة قوانين خاصة لمعاقبة رعايا دول المحور ممن ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وأقاموا من أجل هذا الغرض محكمة نورمبرج العسكرية الدولية.وكانت العقوبات التي أصدرتها المحكمة جزءاً من الانتهاكات التي حدثت ضد اتفاقيات جنيف ولاهاي. و رغم توافر كل المبررات التي توجب عدم ترك هذه الجرائم تمضي دون عقاب، فلقد تعرض النظام للانتصار على

1 – د. سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 39 .

2 – اتفاقية جنيف لعام 1906 ، المادة (28) .

3 – اتفاقية جنيف الاولى لعام 1929 ، المادة (30) .

أساس المبادئ العامة للقانون، إذ أعطت الدول المنتصرة لنفسها الحق في عقاب رعايا الدول المهزومة[1] .

وبعد مراجعة اتفاقيات جنيف بعد الحرب العالمية الثانية، ناقشت الحكومات المقترحة المقدمة في شأن قمع الانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني. وتمت الموافقة على المواد التي تتعلق بهذا الشأن. ومن هذه المواد أن:" تتعهد الأطراف بسن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون في ارتكاب أي من الانتهاكات الخطيرة التي حددتها الاتفاقيات ".

إن وسائل القمع تهدف إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق قيام الأطراف المتعاقدة بسن التشريعات اللازمة لتجريم الأفعال و المخالفات المرتكبة في النزاعات المسلحة، وبيان المسؤولية الجنائية الفردية ، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمحاكمة، وإرساء قواعد التعاون الدولي في الشؤون الجنائية مما يسهل مسألة تسليم المجرمين ، وفيما ما يتعلق بمسؤولية كبار المسؤولين والقادة . فإن الفقرة (2) من المادة (86) من البروتوكول الأول نصت على أنه " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أوهذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك. ولم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك"[2]. أما المادة (88) في الفقرة الأولى من البروتوكول الأول فقد نصت على مبدأ التعاون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة عندما أقرت في هذا إشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية انه لا يمكن فرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة هي وحدها صاحبة الاختصاص في أن تفعل ذلك وهو حالات الانتهاكات والمخالفات غير الجسيمة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول. أما في حالات الانتهاكات والمخالفات الجسيمة، فلا يكون المسؤول الكبير مذنباً إلا إذا توافر دليل بذلك.[3]

---

1 – هيثم مناع ، مستقبل حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص67 .

2 – البرتوكول الاول لعام 1977 ، المادة (2/86) .

3 د.سعيد سالم جويلي. تنفيذ القانون الدولي الإنساني– دار النهضة العربية القاهرة – ط1 – 2002 – 2003 ،ص39.

اما المادة (88) في الفقرة الأولى حول مبدأ التعاون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة عندما اقرت على أنه :" تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول).و نلاحظ أن نطاق هذا التعاون أو الإجراءات المتبعة في تطبيقه غير محددة و لكن وردت الإشارة إلى ضرورة التعاون.

أما التعاون في تسليم المجرمين، فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها حيث " تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك و مع التقيد بالحقوق و الالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات ....)[1].

ولكن نص هذا القانون لا يفرض التزاماً واضحاً في شأن تسليم المجرمين، فالدول ليست مستعدة للارتباط بالتزام رسمي أكثر تعقيداً في مجال متسع بالفعل وهو مجال انتهاك الاتفاقيات و البروتوكول الأول.[2]

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها أو رعاياها، فإنها تسأل دوليا إذا أمكن اثبات تقصير الدولة في القيام بوظيفتها وإسناد الخطأ أو الفعل غير المشروع دولياً إليها، أي أن مسؤولية الدولة هنا تكون مسؤولية مدنية حيث تلتزم فيها الدولة بإصلاح الضرر وتحمل قيمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوكها المخالف وهكذا تقوم المسؤولية الدولية المدنية للدولة بجوار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين سواء كان هؤلاء الأفراد من موظفي الدولة أو رعاياها، طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي.

أما في حالة وقوع مخالفة جسيمة فيكون المطلوب من الدولة أن تطبق مبدأ " التسليم أو المحاكمة" على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم

---

[1] – البرتوكول الاول لعام 1977 ، المادة (88) ، الفقرة (2،1) .

2 أ.د.مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – طبعة أولى – 2000.

لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

ولقد شهد القرن الماضي تطورات عميقة ومتسارعة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حين تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بمقتضى قرارات من مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وفي رواندا ، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998 خطوة جادة للعمل على ردع المخالفين وإنزال العقوبة بهم[1].

رابعاً: وسائل أخرى لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى الوسائل الثلاثة السابقة التي تم عرضها في موضوع وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني توجد مجموعة أخرى من الوسائل التي تحقق الهدف المراد به تنفيذ القانون الدولي الإنساني يأتي في مقدمتها لجنة تقصي الحقائق (أولا) والدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانيا).

أولاً : لجنة تقصي الحقائق التي يقررها البروتوكول الأول لعام 1977.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة يتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح([2]). وللجنة أن تبحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إضافة إلى ما تدلي به الأطراف من وسائل، ويمكنها إجراء التقصي على عين المكان، وترفع إلى الأطراف المعنية

---

[1] د. سمعان بطرس فرج الله ، **الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها** ، دراسات في القانون الدولي الانساني – ص421

2 أستاذ إيف ساندو ، **نحو انقاذ القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ص 536

تقريراً مشفوعاً بتوصياتها. ويكون ذلك سرياً إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح. وتتولى الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية. ويحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية. أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة.

وتشترط الفقرة (1– ب) من المادة (90) قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق. مما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق. وفعلاً في عام 1992 شكلت اللجنة بعد موافقة عشرين دولة، ورغم أن النص على إنشائها في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية فقط، فإن اللجنة عبرت عن استعدادها للقيام بدورها في حالات النزاع الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك.[1]

واللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها على النحو التالي:

1 -التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين.

2 -تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، و يمكن للجنة و في حالات أخرى، فتح تحقيق بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية، و تسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية.[2]

1 الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، **القانون الدولي الإنساني** ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – دار المستقبل العربي – مصر – 2003

2 **احترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه.** مرجع سابق – ص69.

ثانياً :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في قيامها بإخطار الأطراف المعنية مباشرة. وبصفة سرية، من حيث المبدأ بمخالفة القانون الدولي الإنساني التي تيقنت بنفسها من وقوعها، و اللجنة تتوخى الحذر الشديد إذا طلب منها المشاركة في تحقيق حول مخالفات مزعومة،[1] واللجنة لا توافق على المشاركة في تشكيل لجنة تحقيق خارج نطاق منظمتها، إلا إذا طلب ذلك كل الأطراف المعنية، ومع ذلك فإن اللجنة تأخذ على عاتقها عدم التدخل في مثل هذه الإجراءات للمحافظة على حياديتها وطبيعة عملها.[2]

يستند الموقف الداخلي الذي تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني، على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية ولا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[3]

إن الدول وأطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات و معاقبة مرتكبيها،و لن يكون بوسع المسؤولية المشتركة للأطراف السامية المتعاقدة، أو أية ولاية قضائية جنائية دولية في المستقبل، والمحاكم الدولية الخاصة بالمشكلة من جانب مجلس الأمن، أن تحل محل تلك المسؤولية.[4]

خامساً: مدى فاعلية الوسائل المتبعة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني .

أهم ما يميز الوسائل المتبعة من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني هو تركيزها على مهمة نشر الاتفاقيات إذ أن النص كان صريحاً بإلزام الأطراف المتعاقدة على نشر الاتفاقيات، وهذا يعكس مدى أهمية النشر في القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، سواء كان النشر في زمن السلم أو

---

1 جان بكتبه مبادئ الهلال/الصليب الأحمر (جنيف 1986) مرجع سابق ص 81.

2 د. سعيد جويلي ، **تنفيذ القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ،ص47.

3 د. محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ، ص336.

4 د. محمد فهاد الشلالدة ، **المرجع السابق** ،،ص336.

زمن الحرب وخاصة الالتزام بنشر البروتوكولين الإضافيين، وعلى وجه الخصوص البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما وتلزم نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني القيام بعملية النشر لكل من القوات المسلحة والسكان المدنيين

أما بالنسبة لتوفير المستشارين القانونيين فلم يرد التزام بدرجة كبيرة للعمل على توفيرهم، فقد اكتفى النص بالإشارة إلى مجرد العمل على توفير المستشارين وعند الاقتضاء، وبذلك فإن رأي هؤلاء المستشارين لا يتمتع بنصيحة ملزمة ، بمعنى ان رأى الاستشاري قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ .[1]

أما البروتوكول الثاني فلم يتضمن أي نص بخصوص نظام المستشارين القانونيين،[2] كما أن انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف انتهاكات البروتوكول الثاني لا يمكن تصنيفها كمخالفات جسيمة بالمعنى الحرفي للكلمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول، لذلك لا يوجد سوى التزام بوضع حد لهذه الانتهاكات، ولكن ليس ثمة التزام بمعاقبة مقترفيها ، فالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لم يتضمنا أي نص يلزم الأطراف بها أن تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون الصكوك أو على اعتماد تدابير تأديبية ضدهم ذلك على خلاف الوضع بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول.[3]

وبالنسبة لنظام الدولة الحامية فلا يوجد له تطبيق في النزاعات المسلحة المحلية وكل ما هنالك هو ذكر اللجنة الدولية كالصليب الأحمر في جملة قصيرة تشير إلى أنه يجوز لها أن " تعرض

---

1 محمد يوسف علوان ، **نشر القانون الدولي الانساني** ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي القاهرة ،ط1 2000 ص 498.

2 د. رقية عواشرية ، **مرجع سابق** ، ص352.

3 أ. ايف ساندو ، **نحو انفاذ القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ، ص 538-539.

خدماتها على أطراف النزاع" إلا أن الأطراف ليست ملزمة بقبول هذه الخدمات، ولا يرد كذلك أي نص على إجراء تحقيق.[1]

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني تعترضه الإجراءات المتصلبة، وإن أكبر نجاحاته تبدو وقد تحققت بأقل الإجراءات تعقيداً وهو ما يتضح في التأثير المتنامي للجنة الدولية للصليب الأحمر وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مثلما يتضح أن الأنشطة التي تنزع إلى الاعتدال والتي يتولاها طرف ثالث غير مرتبط بأهداف الصراع ومقتضيات القتال لا تزال أنشطة أساسية[2].

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي بدورها لا تقف فوق الأطراف، وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، إن " العمل على التطبيق الدقيق " للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية و مساعدة الضحايا أثناء النزاعات. ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة ، وهو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي، تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا، وتحسين حالتهم على نحو ملموس، والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية، و بهذا المعنى فإن الشغل الشاغل للجنة الدولية ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرارها حقوق الضحايا.[3]

---

1 د. سعيد جويلي ، **تنفيذ القانون الدولي** ، مرجع سابق ، ص 52.

2 القانون الانساني القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، مشكلة الرقابة والإشراف ، (حوليات الدراسات الدولية) جنيف، المجلد 8 ، 1977 ، ص57

3 أ.ديفيد دي لابرا – اللجنة الدولي للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني – محاضرات في القانون الدولي الإنساني – الطبعة الرابعة – دار المستقبل القاهرة – 2004 ص 167-168

المطلب الثاني :فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية يعتبر من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني[1]، فلا يتصور أن نقوم بدراسة تنفيذ القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ أحكامه، ذلك أن المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف أو الذي انتهك القانون، وتعرض عليه الالتزام بالتعويض أو العقاب كجزاء على المخالفة التي ارتكبها وذلك من أجل تنفيذ هذا القانون، لذلك كان لابد من دراسة موضوع المسؤولية الدولية الجنائية (أولاً) لأن النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية تقوم على أن المسؤولية لا تقع إلا على عاتق دولة، بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تقوم بإصلاح الضرر أو التعويض عن الفعل غير المشروع. ثم كان لا بد من معرفة أنواع المسؤولية (ثانياً). أما الاتجاه الحالي السائد في فقه القانون الدولي والذي أقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فقد تناولناه في (ثالثاً)، أما (رابعاً) فقد تناول فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية عند انتهاك القانون الدولي الإنساني.

أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية و تطورها

المسؤولية الدولية: " هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدولة التي ينسب إليها تصرف او امتناع يخالف التزاماتها الدولية ، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو الشخص أو أموال رعاياها ما يجب إصلاحه[2] .

---

[1] أ. د. حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، القاهرة، 1962، ص287 وما بعدها، وكذلك أ. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية عام 1988، ص439 وما بعدها.

2 أ.د. محمد طلعت الغنيمي . **الاحكام العامة في قانون الأمم** . قانون السلام . منشأة المعارف . الاسكندرية . 1970 . ص868

ويمكن أن نقول بإيجاز أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت الفعل ضدها[1].

ولقيام المسؤولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أن يكون أساساً للمسؤولية، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية) وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي. " [2]

وتنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حال قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتنع عن عمل، مخالفاً للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص وفقا القانون الدولي تبعه تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام. " [3] "

إن انتهاك أعراف و قوانين الحرب، والاعتداء على المدنيين يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية، وتتعلق المسؤولية هنا بالدولة والفرد، وبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي متمثلاً في القواعد الأساسية فتحدد إطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني، وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة بالتعويض، أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، و يأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدولة[4].ويمكن تصور العلاقة بين فكرة المسؤولية الدولية والجزاء الدولي من خلال نمطين للعلاقة هما:

---

1 أ.د. عبد الغني محمود، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية**، دار الطباعة الحديثة. 1986.ص3

2 . أ. د. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول**، القاعدة الدولية، ط3، 1977، مكتبة مكاوي، بيروت، ص484.

3 . أ. د. حافظ غانم، **المسؤولية الدولية**، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 15 – 16.

4 د.اسماعيل عبد الرحمن محمد ، **الحماية الجنائية للمدنين في زمن النزاعات المسلحة**، ص 173.

النمط الأول: يبدو تلازمياً بمعنى أنه متى وجد الجزاء وجدت المسؤولية بحيث يمكن التعبير عن هذه العلاقة بالقول إنه لا جزاء دولياً دون توافر المسؤولية الدولية مع ضرورة الاعتراف بإمكانية وجود المسؤولية الدولية رغم عدم وجود الفعل غير المشروع.[1]

النمط الثاني: العلاقة تبدو تكاملية بمعنى أن كل لون من ألوان الجزاء الدولي يتبعه لون متوازن ومتجانس مع المسؤولية الدولية، فعلى سبيل المثال، الجزاء الجنائي تتماشى معه المسؤولية الدولية الجنائية.[2]

وتعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون، المعترف بها في الأمم المتمدنه. لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكاً لأحكام ذلك القانون ولقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على مسؤولية الدول عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي العام.[3]

ولأن الاتفاقيات تعتبر هي المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية فيتعين على الدول – أطراف اتفاقيات جنيف لعام 1949 – أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات، وأن تقوم بتطبيق وتنفيذ أحكامها، في حالة وقوع اشتباك مسلح بينها و بين طرف آخر، فإن هي قصرت في القيام بهذا الالتزام، كان عليها أن تتحمل تبعه المسؤولية الدولية.([4])

ويعرف الفقه الحديث المسؤولية الدولية على أنها " الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أشخاص هذا القانون الالتزامات الدولية "[5].

وهذا التعريف يرتب المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي، كما أنه لا يتكلم عن التعويض لأن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط وهذا أشمل إذ أنه يتضمن التعويض والعقوبات الجزائية.

---

1 أ.د محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ، ص339.

2 د.السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، 2001–ص240.

3 د.السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سابق ص 249

4– د.عبد الرحمن محمد الفار ، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** ، دار النهضة العربية – 1996 ص 240

5 – ا.د. علي صادق ابو هيف ، **القانون الدولي العام** ، الاسكندرية 1965 ، مرجع سابق ، ص 267 .

اما شروط وقوع المسؤولية الدولية فيمكن اجمالها في التعريف التالي : لقيام المسؤولية لا بد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون اساساً للمسؤولية وان تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول "أو منظمة دولية " وأن يترتب على اضرار بشخص آخر من اشخاص القانون الدولي[1].

ونستخلص من ذلك أن هذه الشروط هي :

- الفعل الضار أو العمل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي.

ونعني أنه يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ،أي يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية أو العرفية أو المبادئ العامة ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة حقوقها الطبيعية أو أدائها لالتزاماتها القانونية، وفي الحدود التي قررها لها القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق امتنع قيام المسؤولية الدولية عليها.

فالفعل غير المشروع دولياً، هو الفعل الذي يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً [2]والفعل الإيجابي هو فعل ما وجب تركه في القانون، مثل قيام دولة ما باستخدام القوة غير المشروعة ضد دولة أخرى .

والفعل السلبي هو الإحجام والامتناع عن إتيان عمل معين يفرضه القانون، ويترتب على هذا الإحجام وقوع جريمة، ومثال ذلك ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية حول امتناع سلطات الدولة من العصابات المسلحة من استخدام إقليمها لقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى.[3]

- نسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية.

---

1 – ا. د محمد سامي عبد الحميد ، **اصول القانون الدولي العام** ، ج1 ، القاعدة الدولية ، ط3 لعام 1977 ، مطتبة مكاوي ، بيروت ، ص 484 .

[2] . د. السيد أبو عطية، **المرجع السابق**، ص255.

[3] . د. فادي قسيم شديد، **حماية المدنيين**، مرجع سابق، ص 349.

ونعنـي بالعلاقـة السلبية فـي العلاقات الدوليـة هو أن يكـون الضـرر (منسوباً للدولـة) أي أن يكون من أحدث الفعل غير المشروع شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، ولا يكفي أن يكون العمل منسوبا إلى دولة بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية[1].

ويعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوباً للدولة إذا كان صادراً من سلطاتها العامة، ويمتد اصطلاح سلطات الدولة هنا إلى كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلي ، إن الدولة تتحمل مسؤولية أفعال قواتها المسلحة، بحيث ينسب ذلك الفعل إلـى الدولـة نفسـها بشـرط أن يكـون مرتكـب ذلـك الفعـل – المنشـأ للمسـؤولية – قـد قـام باقتراف ذلك الفعل بصفته الرسمية، وأن يكون أحد أفراد أجهزة الدولة. [2]

- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.

والمقصـود بالضـرر هنـا " المسـاس يحـق أو بمصـلحة مشـروعة لأحـد اشـخاص القـانون العـام [3] ويشترط في هذا الضرر أن يكون ضررا بمعنى أن يكون هناك إحلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من الضرر.

وحتى يتحقق الضرر المستوجب للمسؤولية الدولية يشترط توفر ما يلي :

أولا : أن يكون الضرر مؤكدا وحالا ، أي لا يعتد بالضرر المحتمل ، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه الشروط في حكمها في قضية مصنع شوزوف بتاريخ 13/ سبتمبر/ 1928م قائلة " إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في عين الاعتبار وفقا لقضاء التحكيم " .

ثانيا : أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع أو عمل مشروع يسبب ضررا .

---

[1] د. محمد سامي عبد الحميد ، **أصول القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ص 437

[2] . د. أحمد أبو الوفا، **المسؤولية الدولية للدولة واصفة الألغام في الأراضي المصرية**، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام البرية، ص28.

3 د. حافظ غانم ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، القاهرة ، 1969 . ص 113

ثالثا : أن توجد رابطة سببية بين العمل غير المشروع أو المشروع والضرر الحاصل." [1] "

رابعا : أن لا يكون الضرر قد سبق الحكم فيه." [2] "

وإذا توافرت هذه الشروط في أي تصرف أو عمل صادر عن أحدى أشخاص القانون الدولي فإنه يترتب في حقه المسؤولية الدولية و هي إما مسؤولية جنائية أو مدنية [3].

والمسؤولية الجنائية تتمثل في المحاكم الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

و لقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية للدولة جدلاً واسعا ً، إذ أن البعض يرى أن الدولة لم تعد هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، فهناك المنظمات الدولية و الأفراد، وبذلك فإن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية في حال انتهاك أحكام القانون الدولي.

أما الرأي الآخر فيرى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا دولاً ، فالدول تسأل عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية، لذلك لا يوجد ما يمنع من مساءلتها عن استعمال سلطتها من الناحية الجنائية.([4])

1 . د.فادي قسيم شديد ، **حماية المدنيين** ، المرجع السابق ص350

2 . د. أحمد محمد عبد الحميد الرفاعي ، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية** ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة، الطبقة الأولى 2005 ، ص76

3 – د. مصطفى ابو الخير ، **مبادئ القانون الدولي المعاصر** ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص 91 .

4 د.اسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنين في زمن النزاعات المسلحة،** بدون ناشر.عام 2000، ص 193

ثانياً : أنواع المسؤولية :

تقسم المسؤولية إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في:

أ – المسؤولية المدنية للدولة :

تسأل الدولة مسؤولية مدنية إذا أتت فعلا يحظره القانون الدولي أو لا يحضره متى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين ، الأمر الذي يوجب رد الضرر.[1]

وبالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم أعمالا غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد هذا القانون أو أفعالا مشروعة ولكن ألحقت الضرر بالآخرين ، نجد أن أحكام القانون الدولي الإنساني، الخاص بحالة الاحتلال الحربي ، ألزم الطرف الذي أضر بالغير جراء عدم مراعاته واحترامه التزاماته الدولية ، بعدة التزامات تقع على كاهله و ضرورة الوفاء بها وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون .[2]

فإذا ثبتت المسؤولية الدولية عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرورة، وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر (التعويض العيني) وقد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها (التعويض النقدي أو المالي) أو يمكنها المطالبة بوقف ارتكاب الأعمال التي تشكل جرائم حرب فوراً . وهو ما يعرف بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع.[3]

وقد نصت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و هي 51 ، 52 ، 131 ، 48 على أنه " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها،

---

[1] . د.عبد العزيز سرحان ، **محاضرات في البادئ العامة للقانون الدولي** ، بيروت . دار النهضة العربية 1968،ص413.

[2] . د. فادي قسيم شديد ، **حماية المدنيين** ، مرجع سابق ص360 .

3 د.أبو الخير عطية. **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** – دار النهضة العربية – القاهرة 1999.ص244

أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية "،وبهذا فإن هذه الاتفاقيات تقر مبدأ تحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين فيها.([1])

أما المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977 فنصت على أن " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة.[2]

لذلك فإن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها – خلال النزاع المسلح – قواتها المسلحة. ومثال على ذلك أنه على إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس 1990 وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق[3].

ب- المسؤولية الدولية للدولة :

حسب تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام 1991 فإن المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد في الفقرة (1) من المادة (3) من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم الإنساني وأمنه . لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول وهذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، كما أن اختلاف النظم القانونية حول معالجة هذا النوع من المسؤولية وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار هذه الفكرة، وبالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وأنكر هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول،حيث إن الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد،

---

1 د.ديب عكاوي ، **القانون الدولي الإنساني** ، كييف ، أكاديمية العلوم الأوكرانية ، معهد الدولة و القانون ،1995 – ص209

2 د. ابراهيم محمد العناني ، **الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة** ، الموتمرات العلمية جامعة بيروت العربية المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، **القانون الدولي الانساني افاق وتحديات**، ج2 منشورات الحلبي ط1 2005ص 58.

3 – د. احمد ابو الوفا ، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني** ، القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، 2003 ، ص 20 .

فالدولة بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرماً.[1]

فالشخص الطبيعي هو وحده الذي يتصور أن يرتكب الجريمة الدولية، ومن ثم فهو فاعلها الأصلي الذي يمكن إخضاعه للعقوبات الجنائية، والقضاء الجنائي سواء الدائم أو الخاص بحالات معينة، سَيعنى فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية.[2]

ج المسؤولية الفردية :

بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر، أن الفرد هو محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته، ولقد أصبح من المقبول أيضاً القول بأن إصلاح الفرد هو الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعه.[3]

إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانون الدولي كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دوراً هاماً في تقرير الأمور الدولية. وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة، ليس فقط في أوقات الحرب ولكن في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي. [4]

لقد أكد العلامة بلا (pella) في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد بواشنطن 1925 هذا النوع من المسؤولية حينما قرر أنه إلى جانب المسؤولية للدولة المعتدية

---

1 . د. حامد سلطان، **القانون الدولي وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 300 – 301.

2 . د. نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، بدون دار نشر، 1994، ص 45.

3 أ.د.علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي** ، الجزء الأول ، 1975، الطبعة الثانية عشرة الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية. ص 315-271

4- د. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص 26.

وهيئاتها العامة فإنه يوجد أيضاً مسؤولية جنائية للأفراد العاديين حيث يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي ترتكب ضد النظام الدولي العام والتي ترتكب أيضاً ضد الشعوب.[1]

ويقرر (بلا) ، (Pella) أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال. " [2] "

وقد أكدت بعض الاتفاقيات الدولية هذا النوع من المسؤولية ومنها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيث جاء في مادتها الثانية بأنه " إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة و على الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، و على ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد نتيجة انتهاك القانون الدولي الإنساني.

تعكس اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الملحقان بها، تقنين القواعد العرفية الدولية المستقرة في شأن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و هذا يعني أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع لا تستند فقط إلى العرف الدولي، ولكنها تستند أيضاً إلى اتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني التي تتمتع بطبيعة ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، و نعني اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان.[4]

1- بلا " **الإجرام الجماعي للدول و قانون عقوبات المستقبل**، الطبعة الثانية 1926 ص 3 و ما بعدها

2 – د. عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 31.

3- **مجموعة صكوك دولية** – المجلد الأول – الجزء الثاني – ص 948.

4 د.سعيد جويلي ، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة 2002 – 2003 ص 90

فلقد تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 تعداداً للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها. كما أوجبت على هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي و لو لم يمر لها ذكر في هذا التعداد.

والجرائم الخطيرة هذه ثلاث عشرة جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة مع شيء من الزيادة أو النقص في كل اتفاقية.

فقد ورد في الاتفاقيات الأربعة الجرائم التالية:-

1) القتل العمد

2) التعذيب

3) التجارب البيولوجية

4) إحداث آلام كبرى مقصودة

5) إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية.

6) المعاملة غير الإنسانية.

أما الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاث الأولى فهي:

1 - تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس تعسفي وغير مشروع.

أما الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة فهي:

1) إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

2) حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية و حيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

3) إقصاء الأشخاص و نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

4) الاعتقال غير المشروع.

5) أخذ الرهائن.

أما الاتفاقيتين الأولى والثانية فقد نصتا على الجريمة الآتية:

سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.
ولقد تم ذكر هذه الجرائم صراحة في الاتفاقيات لخطورتها. إن هذه الجرائم تستحق التصنيف على سبيل التمثيل لا الحصر.([1])

وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول أركان الجرائم التي تلحق المسؤولية الجنائية بمقترفيها، وفقاً للمادة (85/11) و بموجبها أضيفت مجموعة أخرى من الانتهاكات الجسيمة للانتهاكات السابقة الذكر في اتفاقيات جنيف 1949 وذلك في حال ارتكبت عمداً وسببت الوفاة أو الأذى البالغ بالجسد والصحة وهذه الانتهاكات هي[2]

1) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

2) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

3) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

4) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

5) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

---

1 د.محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته – دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي ، القاهر. ص 26–27

2 – البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ، المادة (85/11) .

6) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

7) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

8) ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من الأساليب المبنية على أساس التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

9) شن هجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.[1]

ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تعد جرائم حرب يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية.([2]) أي أنه في ظل القانون الدولي المعاصر وعند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده هو محل المسؤولية الجنائية أم الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض والترضية.[3]

إن ما تضمنته اتفاقيات جنيف 1949 من التزامات محددة تقع على عاتق الأفراد ومعاقبتهم عن أي مخالفة لهذه الالتزامات[4] ومن خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب وتم إرساء قضاء دولي جنائي، الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية. كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن الأفراد مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهكذا اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية بالنص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً

1 **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004

2 د.عبد الواحد محمد الفار – **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**. مرجع سابق ص 272

3 د.وائل أحمد علام – **مركز الفرد في النظام القانون للمسؤولية الدولية** – دار النهضة العربية – 2001 . ص 95

4 نص المادة 49 ، 50 ، 146، من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

بهذا النظام، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.[1]

وقد خصص النظام الأساسي للمحكمة المادة (8) لجرائم الحرب ، وقد كانت هذه المادة من أكثر المواد صعوبة من حيث الصياغة ، بسبب تخوف كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من اتهام العسكريين التابعين لها بجرائم حرب نتيجة لأنشطتهم في أثناء عمليات حفظ السلام ، وقد نصت الفقرة (2) ج، هـ ، ومن المادة (8) على الأفعال التي تشكل جرائم حرب في المنازعات المسلحة غير الدولية وهذا يعتبر تطور هاماً في مجال إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية .

ولذلك فلا توجد مشكلة فيما يتعلق بإثارة المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، أما بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد انتهى الفقه والعمل الدوليان إلى تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية .

رابعاً: تقييم فاعلية القانون الدولي الإنساني في إقرار المسؤولية الجنائية عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

لقد وسعت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 قائمة الجرائم التي تنتمي إلى فئة الجرائم الحربية والجرائم ضد الإنسانية، وقد أقرت هذه الوثائق مبدأ بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الاشخاص المسؤولين ، فبموجب المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة بخصوص المسؤولية ، وهي المواد (51، 52، 131، 48) التي

1 نص المادة (25) من نظام روما الأساسي، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق.

نصت على أنه " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها" أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت على الاتفاقية . ([1]) .

كما أن ما تضمنته الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة 1949 والبروتوكول الأول 1977 من تعداد للجرائم الخطيرة التي تلحق المسؤولية الجنائية لمقترفيها، إنما هي أفعال تدخل ضمن طائلة قانون العقوبات في أغلب النظم والتشريعات الجنائية الداخلية ، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال ، ولكن تعداد هذه الأفعال في الاتفاقيات تميز بأمرين :

1 - إنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب فلا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لأن الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.[2]

2 - إنه يجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال سواء بمعرفة سلطات الدولة أو دولة أخرى من الدول يعنيها الأمر بشرط أن تكون طرفاً في الاتفاقيات وتكون لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة .[3]

أما محكمتا نورمبرج 1945 وطوكيو 1946 فقد أقرتا في المادة السابعة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية التي شكلت كارثة إنسانية لما نجم عنها من أهوال وفظائع أجبرت المجتمع الدولي على التطبيق الأول لمبدأ

---

1 د. ديب عكاوي ، **القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق.** ص209

2 أ.د محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ،ص 347.

3 أ.د محمد فهاد الشلالدة ، **المرجع السابق** ، ص347.

المسؤولية الجنائية الفردية ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ، سواء ارتكبوها بأنفسهم أو أعطوا التعليمات لارتكابها[1].

وأسهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم (955) في 8 نوفمبر 1994 بموجب الفصل السابع من الميثاق في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ونصت عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي اختصت بنظر الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول ، وجرائم الإبادة الجماعية والجرام ضد الإنسانية.

وتعتبر محاكمات يوغسلافيا ورواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نورمبرج و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العُليا أو بعدم مسؤولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسؤولين .

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في 1 / يوليو/2002 دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف، و قد أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية[2].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية و بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الدول و الأفراد الذين يتعرضون لها وحدهم إنما تمس المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم و الأمن الدوليين و تهدد الروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب والتي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قصر

---

1 أ.د.عبد الواحد الفار – **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**. دار النهضة العربية عام 1996 ص 126

[2] – د. احمد ابو الوفا ، **الملامح الأساسية لنظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية** ، مرجع سابق ، ص125 .

اختصاصه فيما يتعلق بالأفراد الطبيعيين وليس الدول انطلاقاً من السوابق التاريخية التي أقرتها معاهدة فرساي، والتي نصت على أن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على مجرمي الحرب الألمان و الإمبراطور غليوم الثاني، ولم تنص على المسؤولية الجنائية لألمانيا باعتبارها دولة.

فالفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً وليس الدول باعتبارها شخصاً معنوياً وليس من المتصور أن تسند إليها المسؤولية الجنائية. فعقاب الدول فيه مساس كبير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب، وقد يؤدي لاستمرار مجرمي الحرب في ارتكاب جرائمهم وقد يفتح الباب أمام عمليات ثأر وانتقام جديدة ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية.

أن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية.

والأكثر أهمية إقرار النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة . وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعاً من إثارة المسؤولية والمحاكمة. ([1])

أما ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 16 حزيران 1993 والذي يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصاً عالمياً بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي،حين قام بمحاكمة أربعة رونديين في عام 1994 بناءً عليه، وتم تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين ما داموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون لمسؤوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، والتي تقدم 23 فلسطينياً من الناجين من المجزرة عام 2001 برفع دعوى ضده.

---

1 سامح خليل الوادية. طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

www.ahewar.org/debat/show.art.asp تم وضعه في تاريخ 2007/7/10

وتم رفع دعوى عام 2002 ضد وزير الدفاع موفاز أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الانتفاضة لكونه رئيساً لأركان الجيش ولإشرافه على المجزرة. وثبتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة (25) فقرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية. بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها[1].

في الخلاصة نرى أن الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وببعض الحريات والحقوق ذات الطابع العالمي فإنه من المستساغ أن نقرر مسؤولية الفرد دولياً عن ارتكابه للمخالفات ذات الطابع الدولي.[2]

وإذا ما اكتملت عناصر المسؤولية ترتب عليها أثر قانوني هو الالتزام بتعويض الضرر حسب ما اقتضت به المادة 91 من البروتوكول الأول " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة" .

ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترفاً به في القانون الدولي ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون والمهزومون حيث إن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء ، وبهذا تكون الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الضرر الذي حدث.

والحالة الأخرى هي أن تقوم الدولة بإصلاح الخطأ أي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وعلى الدول الالتزام بالوسائل السلمية المحددة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة في تسوية المنازعات المتصلة بالتعويض .

---

1 – د. محمد فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق** ، ص 330 .

2 د.صلاح عبد البديع شلبي. **حق الاسترداد – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي**، الطبعة الأولى – القاهرة – 1983.ص 189

في النهاية فإن التزام الدولة بقواعد المسؤولية الدولية لا يتعارض مع سيادتها إذ أن مسؤولية الدولة عن أعمالها ما هو إلا نوع من المحافظة على سيادات الدول الأخرى .

وبسبب طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الاجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر (الرد التعويضي والترضية) في النزاعات المسلحة الدولية لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ففي النزاعات المسلحة الدولية يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم ويمكن الوصول عادة إلى المحاكم الوطنية لطلب الجبر وفقاً للقانون الوطني، ويمكن الاستدلال على ذلك من المادة 6/75 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه " ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي "[1].

والمادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية التي تنص صراحة على واجب الدول في تقديم تعويضات تطبق في أي نزاع مسلح.

ومن الأمثلة التي قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية، الاتفاق الشامل بِشأن حقوق الإنسان (جواتمالا) والذي أقرت فيه الدول: " إن التعويض ومساعدة ضحايا انتهاك حقوق واجب إنساني".

وهنالك منظمات دولية تدعو إلى التعويض أو توصي به على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية .[2]

[1] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 75/ 6

[2]. لجنة حقوق الإنسان، القرار 1995/77 ، لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان، القرار 1993/23 .

وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجرم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية وقد أكدت ممارسة المنظمات الدولية منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي تجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أكدت هيئات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

يتبين من خلال ما تقدم أن هناك تطورا عميقا ومتسارعا في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعتبر إنشاء المحاكم الدولية الخاصة والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب خطوة حاسمة في هذا المضمار[1] فهذا الاهتمام الزائد بضرورة توفير فعالية التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، يرجع إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي ،[2] حيث أن إبادة المدنيين وتشريدهم وغير ذلك من الانتهاكات أدت إلى إقدام المجتمع الدولي على تجريم تلك الأعمال وثبوت المسؤولية على مرتكبي هذا السلوك الإجرامي بشقيها المدني والجنائي تمهيدا لمحاكمتهم وتطبيق العقوبة عليهم ، بل تمتد آثار قيام المسؤولية إلى الدول والهيئات الدولية التي يتوجب عليها العديد من الالتزامات من أجل حماية المدنيين لردع كل من تراوده نفسه لانتهاك أي حق لهم. [3]

---

[1] . د. سمعان بطرس فرح الله ، **الجرائم ضد الإنسانية** ، إبادة الجنس وجرائم الحرب ، مرجع سابق، ص421 .

[2] . د. سمعان بطرس فرح الله ، **المرجع السابق** ، ص421 .

[3] . د. فادي قسيم شديد ، **المرجع السابق**، ص390 .

المطلب الثالث : فاعلية المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات قد تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصاً جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية بحيث يمكن القول أن معالم القانون الدولي الجنائي أصبحت واضحة.[1]سواء من حيث الأفعال المؤثمة أو من حيث المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي تلك الأفعال، إلا أن نجاح أي نظام قانوني يتوقف بدرجة أساسية على وجود هيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاكاً لأحكام هذا القانون من عدمه، [2] فإذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي هذه الجريمة ، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، أي يجب أن يصدر بها حكم من محكمة جنائية مختصة وفقاً لإجراءات محددة ، فإنه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية .

إن الجريمة الدولية يجب أن ينجم عنها عقاب جنائي كما أن الوسيلة الفعالة لمكافحة الجرائم الدولية، تعتبر تقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية استناداً لاتفاقيات جنيف لعام 1949.[3]

ويجب أن تكون الجريمة الدولية ذاتها منصوصاً عليها في القانون الداخلي، أو أن تعبير الوقائع المكونة لها كلها أو بعضها جرائم في القانون الداخلي ، وفي هذه الحالة تكون تلك الجريمة خاضعة في نفس الوقت – من حيث الاختصاص– للقضاء الوطني الداخلي ، ويكون لهذا الأخير سلطة الفصل فيها وفقاً لقانون العقوبات الوطني الداخلي.[4]

---

1 . د. عبد الرحيم صدقي: **القانون الدولي الجنائي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989، ص 12.

2 . د. عامر الزمالي: **القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني**، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، دمشق،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 101.

3 . د. كمال حماد: **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1997، بيروت، ص 99.

4 د. عبد الكريم درويش ، **دراسات لمنع الجريمة** ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ج1 1997 ص 71.

وفي جميع الأحوال فإن القضاء الدولي أو الداخلي يطبق على الوقائع المعروضة عليه القانون الدولي الجنائي أو قانون العقوبات الداخلي ، فالتلازم واقع وحتمي بين الجهة القضائية المختصة والقانون الموضوعي الذي يفصل على أساسه في النزاع المعروض عليها، فهما مكملان لبعضهما لا ينفصلان.[1]

وفي التطبيق العملي تمثل ذلك بداية في صورة محاكم دولية جنائية مؤقتة تعقد وتزول في فترات زمنية محددة وفي ظروف خاصة ، وذلك حتى عام 1998 فقد تسنّى للمجتمع الدولي الإقرار بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .[2]

إن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. يخضع تنظيمه للقواعد العامة في القانون الدولي العام، حيث يتم تقرير هذا الاختصاص في الاتفاقيات الدولية، لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة التي تهدد سلم وأمن الإنسانية،[3]

وانعقاد الاختصاص بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، للمحاكم الجنائية الدولية لا يستبعد قيام القضاء الوطني بواجبه في هذا المجال، بل إن القانون الدولي الإنساني يفرض التزاماً على الدول بسن التشريعات اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات والمخالفات التي تحدث في النزاعات المسلحة.

لقد آل الرأي والوعي الجماعي إلى الخروج من حالة التفرج إلى حالة الفعل والرد وتبلور ذلك من خلال إنشاء المحاكم الدولية العسكرية وهذا في (أولاً) ثم المحاكم الدولية الخاصة وهذا في (ثانياً) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في (ثالثاُ) و(رابعاً) الذي تناول كيفية محاكمة مجرمي الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني وأبرز المحاكمات للقادة والحكام عن الجرائم الدولية في (أ) وكيفية

---

[1] د. ايمن عبد العزيز محمد سلامة ، **المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية** ، دار العلوم للنشر ، القاهرة ، ط1 2006 ص150.

[2] مجوعة مؤلفين – **القانون الدولي الإنساني – آفاق و تحديات**. الجزء الثالث. تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه.منشورات الحلبي – لبنان – ط1 – 2005

[3] د. سعيد جويالي، **تنفيذ القانون الدولي الانساني** ، **مرجع سابق** ، ص182.

محاكمة قادة إسرائيل في (ب)، وأخيراً تناول (خامساً) مدى فاعلية المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

اولاً : دور المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتتمثل هذه المحاكم بالمحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في عام 1945، وذلك لما ارتكبته دول المحور وحلفائها الثانويين من مخالفات جسيمة وجرائم خطيرة ضد قوانين الحرب مما جلبت على الإنسانية أحزاناً وآلاماً يعجز عنها الوصف. فقد أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا والتي كانت قد اتخذت لندن مقراً مؤقتاً لها إعلاناً عقب المؤتمر الذي عقدته في " سان جيمس بلاس" بتاريخ 13/ يناير/ 1942، أكدت فيه تلك الحكومات على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، سواء بالنسبة لأولئك الذين أمروا بارتكابها أو الذين شاركوا في تنفيذها،[1] في نورمبرج و طوكيو. وهي محاكم ذات طابع مؤقت، وقد انتهاء المحاكمات التي قامت بها.

أ. اختصاص المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج:-

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أغسطس 1945، وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به (روبرت جاكسون) من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحاكمة ،[2] فوافقت كل من حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفيتي، في هذه الاتفاقية على تأسيس محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين.[3]

وتحددت مهمة المحكمة وفقاً للمادة السادسة من نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم التالية:

---

[1] . عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق، ص 95.

[2] تقرير جاكسون المؤرخ في 7 يوليو سنة 1945 منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الاول 1949 ص 261 وما بعدها.

[3] د.عبد الحميد خميس ، **مرجع سابق**، ص 63 و ما بعدها.

الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أما الجرائم ضد السلام فتشمل:

1 - التهيئة ومباشرة وإدارة ومواصلة الاعتداء على طرف آخر.

2 - القيام بحرب مخالفة لمعاهدات واتفاقيات دولية.

3 - المشاركة في خطة أو تنفيذ أحد الحالات السابقة أعلاه.[1]

أما جرائم الحرب فقد عرفت بـ:

- مخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب ويتمثل ذلك في القتل والمعاملة السيئة وتهجير المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي عمل آخر، ويشمل القتل بطبيعة الحال أسرى الحرب والمحتجزين والرهائن. ويعتبر نهب وسلب الأموال العامة والخاصة وتدمير وتخريب المدن والقرى بدون مبرر من جرائم الحرب.[2]

أما الجرائم ضد الإنسانية فتشمل:

- قتل وتصفية واستبعاد وتهجير المواطنين المدنين قبل وخلال الحرب.

- إلقاء القبض على المواطنين بدوافع سياسية أو عنصرية أو دينية، وبغض النظر عن كون هذه الاعتداءات مخالفة أولاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها طالما أنها تمت عقب جريمة ضد الإنسانية و تدخل ضمن صلاحيات المحكمة.[3]

---

1 أ.د عبد الواحد الفار ، **مرجع سابق** ، ص 106.

2 د. نجاة احمد ابراهيم ، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2009 ،ص288-289.

3 أ.د عبد الواحد الفار ، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه** ،مرجع سابق ، ص 106-105 كذالك الدكتور محي الدين عشماوي ، حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب القاهرة ، 1982 ، ص 573.

وأضافت المادة السادسة في فقرتها الأخيرة حكماً آخر مفاده، مسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط .[1]

لكن محكمة نورمبرج واجهت مجموعة من المشاكل القانونية و الانتقادات التي من أهمها:

* عدم شرعية إنشاء المحكمة وعدم توافر الحياد فيها.

* الاعتراض حول اختصاص المحكمة. فقد وجه إليها النقد لمحاكمتها الأفراد بحجة أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بمحاكمة الأفراد.

* عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة.

* إن بعض الدول التي قامت على الاتهام متهمة بنفس التهم التي تحاكم عنها رجال العدو والمهزوم مع أنه إذا أقيمت محكمة دولية يجب أن تختص بكل المجرمين طبقاً للقانون الذي تطبقه وإلا كان هنالك تمييز، وقد حدث أن محكمة نورمبرج لم تحاكم الأمريكيين عند استخدام القنبلة الذرية في اليابان.[2]

كما أفرزت محاكمات نورمبرج عدداً كبيراً من الأحكام، التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي. ولقد كانت التجربة القضائية لنورمبرج بمثابة بداية لعملية تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد ،حيث قامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية (وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر) بمبادرات لإنجاز التقنيين من خلال اعتماد المعاهدات. ومنذ 11/كانون أول /1946 كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 بعنوان " تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرج "[3]، حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي التي أقرها

---

[1] د. جير هاد فان غلان ، **القانون بين الامم تعريب عباس العمر** ، دار الامانة ، بيروت 1970 ، ص211.

[2] د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية** ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسان و السلام و جرائم الحرب – القاهرة – ط1– 1989–ص403.

[3] ا. د محمد فهاد الشلالدة ، **مرجع سابق** ، ص363.

ميثاق نورمبرج وأحكامها. وكان هذا يعني أن المحكمة قد أخذت بالاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل. والتي اعترفت بها المحكمة. كما تعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل لجنة القانون الدولي تقنن هذه المبادئ، وبهذا القرار فإن الأمم المتحدة تؤكد أن هنالك عدداً من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها.[1]

في النهاية تعتبر محاكمات نورمبرج رغم كل النقد الموجه لها أول ممارسة دولية حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أرست مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية.

وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي.

ب. المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

أنشئت المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو; بعد هزيمة اليابان و استسلامها في الحرب العالمية الثانية، فأصدر الجنرال الأمريكي (دوغلاس ماك آرثر) بصفته قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بياناً خاصاً بتاريخ 19/يناير/1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد[2]

فهذه المحكمة أنشئت بمقتضى إعلان عسكري، بينما اقتضى إنشاء محكمة نورمبرج اتفاقاً دوليا وعلى الرغم من أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد، فقد تمت الإشارة إليه على اعتباره ميثاقاً، كما في نورمبرج. الأمر الذي اعتبره البعض رغبة في خلق الانطباع بأن لكليهما قيمة قانونية[3].

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، فلا يختلف عنه في محكمة نورمبرج باستثناء بعض الأمور القليلة ومن أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة (بإعلان سابق

---

[1] إدوارد غريبي – **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي** – المجلة الدولية للصليب الأحمر – حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 1999 – ص 125–126.

[2] د.عبد الواحد محمد الفار – **مرجع سابق** – ص112

[3] د.محمود شريف بسيوني – **مرجع سابق** – ص 38

أو بدون إعلان)[1]، كما تختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات دولية، حيث لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة (9) من لائحة محكمة نورمبرغ والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات.[2]

كما أن إجراءات المحكمة سارت وفقاً للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورمبرج.

وعلى الرغم من هذا التشابه إلا أن المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات. إذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات، إضافة إلى أن قضاة المحكمة في نورمبرج كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو.

على الرغم من تجاهل فقه القانون الجنائي الدولي للبحث في محاكمات طوكيو، إلا أنها تشكل سابقة قضائية و خطوة هامة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي، كما أدت أيضاً إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية. " [3] "

ثانياً: دور المحاكم الدولية الخاصة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، وليس يعني ذلك أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقع الكثير منها، ولكنها لم تجد من المجتمع الدولي آذاناً صاغية، ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة الذي كان يتطلب إحالة المتهمين بتلك الجرائم إلى محكمة دولية جنائية، ولم تحرك

---

[1] د.محمد محيي الدين عوض،**مرجع سابق** ،ص 541

[2] . د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية** ، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص467.

[3] . د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 468.

صرخات وأنات المجني عليهم في هذه الجرائم مشاعر هذا المجتمع، أو بمعنى أدق القوى العظمى فيه نحو المطالبة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[1].

وحين جاءت الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة في العام 1991 نرى تحرك مشاعر المجتمع الدولي الذي انتفض متأثراً بتلك الأحداث ومطالباً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993، وهي المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة وتتحدث عنها في (أ) ،ثم كانت أيضاً المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا من خلال المنازعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة من دول قارة أفريقيا، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وأنشئ لهذا الغرض محكمة جنائية سنة 1994 و هي محكمة رواندا، والتي نتحدث عنها في (ب)، هاتان المحكمتان مؤقتتان، وتختصان بمعاقبة جرائم معينة وقعت في دولة معينة وفي زمن معين، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

أ. المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة.

إن ما ارتكب على أرض يوغوسلافيا السابقة من مذابح و تهجير سكاني يعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جنيف وللقوانين الدولية، مما حمل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل (VII) السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني إصدار قرار رقم 827 في 25/أيار 1993 القاضي بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومقرها لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة، وشغل المدعي العام مكتبه في 15/أغسطس/1994 ويعتبر تشكيل هذه المحكمة الحدث الأول من نوعه بعد محكمة نورمبرغ.[3]

---

[1] – د. محمد شريف بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 40 .

[2] د.علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي ، **أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ط1 – 2001 ص 267–268

[3] . أ. د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 55.

تنظر المحكمة في المخالفات الكبرى لاتفاقية جنيف عام 1949 المادة الثانية، كذلك بانتهاكات قوانين وأعراف الحروب (المادة الثالثة) والقتل الجماعي (المادة الرابعة) وفي الجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة) التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة 1991.

وصل عدد الذين تم اتهامهم لتاريخ 1999/6/9، 90 شخصاً صدرت بهم 27 مذكرة اتهام، جرى اتمام محاكمة 4 أشخاص أمام الغرفة البدائية الأولى وتقدم كافة المحكومين بالاستئناف أمامها. كان معدل الوقت الذي تطلبه هذه المحاكمات 6 شهور.

ومن أبرز المتهمين الذين مثلوا أمامها أو الذين تتم محاكمتهم Slobodon Milosevi الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية و القائد العام للقوات المسلحة، لقد اتهم بانتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والتهجير.[1]

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرج وطوكيو، فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.[2]

وبذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا توفرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم. وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

ب. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا 1994، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (93) في يوليو من نفس العام، والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا. بما في ذلك جرائم الإبادة

---

[1] هيثم مناع، **مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي و غياب المحاسبة** ، الأهالي للنشر و التوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2005 – ص 101

[2] د.محمود شريف بسيوني ، **المرجع السابق** ، ص 56

الجماعية، وضرورة الإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة.[1] وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط، فكانت هذه المدة غير كافية لتقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه، لذلك فإن التقرير النهائي للجنة الخبراء استند على تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في 9 ديسمبر عام 1994، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة براوندا،[2] ولكن التقرير النهائي استند على تقارير للصحف ووسائل الإعلام الأخرى تقرر على إثره إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا فقد نص قرار مجلس الأمن رقم (955) على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا، فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1/ يناير/ وحتى 31/ ديسيمبر 1994، وهي تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة وذلك لأن طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة.[3]

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد فإن المادة المتعلقة بها مطابقة لمثيلتها في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا. فقد جاء في المادة السادسة من النظام

[1] ا. محمد لطفي ، **اليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني** ، رسائل ماجستير دار الفكر والقانون المنصورة 2006، ص243.

[2] . د. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، نادي القضاة، 2001، ص 62.

[3] . أ. د. محمود شريف بسيوني، **مرجع سابق**، ص 63، كذلك د. سعيد جويلي، **المرجع السابق**، ص 192 – 193.

الأساسي لمحكمة رواندا أن الصفة الرسمية للمتهم،[1] سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة.

كذلك فان ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا يعفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائياً ، إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل، أو أنه ارتكبه فعلاً ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه.[2]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني فإن النظام الأساسي قد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من 1994. سواء ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم الرواندي أو على أقاليم الدول المجاورة له.[3]

إن الأحكام التي ستصدرها محكمة رواندا في القضايا المعروضة عليها ستسهم في تقليل حالات الإفلات من القصاص في أفريقيا لأن العقوبات التي ستصدرها المحكمة ستبين للمسؤولين السياسيين و العسكريين و لقادة الحرب أنه بالامكان البحث عنهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في أي نزاع داخلي، و لكي يتم ذلك ينبغي أن يقرر المجتمع ممثلاً بالأمم المتحدة الوسائل البشرية والمادية لإنجاز مهمتها على أحسن وجه.

ثالثاً : دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي دائم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[4]

---

[1] أ.د على عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي** ، مرجع سابق ،ص 301.

[2] المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3] أ.د محمد عبد الغني ، **مرجع سابق** ، ص472.

[4] أ.د.محمود شريف بسيوني. **مرجع سابق** ، ص1.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه المسؤولية بصفته الفردية أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة، شريطة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. [1]

كما أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يعد حائلاً دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [2] وتعرف هذه المحكمة باسم محكمة روما ، أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن مقر المحكمة هو لاهاي بهولندا . رغم أن جلساتها قد تعقد في أي مكان آخر حسب القضايا التي تنظر فيها . ورغم أن مقرها لاهاي فهي منفصلة تماماً عن محكمة العدل الدولية التي مقرها لاهاي أيضاً . وهي تختلف أيضاً في تكوينها وتبعيتها ففيما تتبع محكمة العدل مباشرة للأمم المتحدة للنظر في النزاعات الناشئة بين الدول ، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة في تكوينها ومهامها وصلاحياتها . لذا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية خاصة بها ، وغير تابعة للأمم المتحدة ، كباقي المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية للأمم المتحدة . " وتتمتع أيةُ شخصية قانونية دولية بحقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي ـ[....] ، والدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية لذلك القانون . وعلى خلاف ذلك غالباً ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي ، حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق تأسيس هذه المنظمات . [3]

---

[1] – د. عمر محمود المخزومي ، **القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2] . د. عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001، ص 31.

[3] ساشا رولف لورد " الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي ". المجلة الدولية للصليب الأحمر. مختارات من أعداد 2002 – ص 153 – 162. نقلاً عن الإنترنت أثبت بتاريخ 2007/7/14

ورغم ذلك فإن نظام المحكمة يمنح الأمم المتحدة دوراً واضحاً في علاقتها مع المحكمة . ويستطيع مجلس الأمن أن يحول إليها القضايا بدلاً من تشكيل محاكم مختصة للنظر في القضايا التي هي من الولاية القانونية للمحكمة ، ويمكن حتى أن يحول إليها القضايا التي ليست من ضمن ولايتها القانونية كذلك .[1]

وبهذا تحل المحكمة بدلا من المحاكم المختصة ، كالمحكمتين اللتين أقر مجلس الأمن قيامهما في السابق ليوغسلافيا ورواندا . ومن ناحية أخرى تتعاون المحكمة مع الأمم المتحدة في عدة مجالات أخرى . منها تبادل المعلومات والدعم اللوجستي ، كما تقدم المحكمة تقريراً سنوياً الى الأمم المتحدة عن نشاطاتها ، ويمكن أن تعقد بعض اجتماعات جمعيتها العامة في مقرات الأمم المتحدة.[2]

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها ، فهي ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة وهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكملة له.

أ –النظام القانوني للمحكمة الجنائية واختصاصها ومتى يمكن اللجوء إليها.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وتتألف هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضياً يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية، وفقاً لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض[3] ، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى.[4]

---

[1] أ.د محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية بين التحفظ والتاييد ، مجالة الانساني العدد 10 ، مايو 200 ص 22.

[2] وليم نجيب جورج نصار. **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**. مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – الطبعة الأولى 2008 – ص 484

[3] . د. أبو الخير عطية،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص143.

[4] د.أبو الخير عطية ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، مرجع سابق، ص 143.

ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويتطلب في المترشح أن تتوافر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام وأهمها الحيدة والخلق الرفيع والمؤهلات المطلوبة، وخاصة أن يكون له خبرة واسعة في القانون الجنائي والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. [1]

ب الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

تشمل هذه الجرائم ما أورده نص المادة الأولى من النظام الأساسي وهو أن الغرض من هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة .ويبدو من مراجعة أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن الحرص كان واضحاً على ألا يدخل في اختصاص المحكمة، إلا أشد الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل وذلك تحقيقاً لغايتين[2] :

الأولى : ألا يتسع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتماشى مع الإمكانات المتاحة لها في بداية عملها .

الثانية : أن يتحقق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الدولي بحيث يبقى هذا الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني . إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه. وفقاً للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .[3]

والجرائم التي تختص بها المحكمة هي:[4]

---

[1] . المادة 36 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] أ.د.عبد العظيم وزير ، **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، في وثائق أعمال المؤتمر الإقليمي العربي ، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، القاهر ، 14–16 نوفمبر عام 1999 – ص 19

[4] د.أحمد أبو الوفا ، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية** ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق.

1- جريمة إبادة الجنس (وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل ، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة ، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها ، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى).[1]

2- جرائم ضد الإنسانية : وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد والاسترقاق ، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو التعذيب أو الاغتصاب والاختفاء القسري ، والفصل العنصري.[2]

- جرائم الحرب : تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (مثل القتل العمد ، والتعذيب ، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها ، الإبعاد ، أو النقل والحبس غير المشروعين) وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية مثل" تعمد توجيه هجمات الى السكان المدنيين ، وتعمد هجمات ضد مواقع مدنية ، تعمد قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً . إساءة استعمال علم الهدنة.[3]

- جريمة العدوان : تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان حتى متى اعتمدت حكم بتعريف هذه الجريمة وفقاً للمادتين (123/121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متفقاً مع الأحكام ذات العلاقة من ميثاق الأمم المتحدة .[4]

---

[1] د. سمعان بطرس فرج الله ، **الجرائم ضد الانسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها** ، دار المستقبل العربي القاهرة ،ط1 200 ،ص428.

[2] د. محمد يوسف علوان ، **الجرائم ضد الانسانية** ، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ، 2001 ص 209.

[3] امير فرج يوسف ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2008 ص 30-31.

[4] أ.د.محمود الشريف بسيوني ، **مرجع سابق** ، ص 160

وكذلك يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، حيث يجرم النظام الأساسي للمحكمة انتهاكات خطيرة معينة بقوانين الحرب . ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الداخلية (كاستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب ، والاعتداء على كرامة الشخص ، وأخذ الرهائن) وغيرها من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . (مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ، تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية والسلب والنهب ، أو عدم قبول استسلام أي شخص).[1]

ج -اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني :

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لدور القضاء الوطني وليس سابقاً عليه، الغرض منه احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية ، وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن مثل هذه القضايا ، وهذا المفهوم لا ينطبق على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أم عدم إقامتها أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة فقط ، بل أيضاً على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة ، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى وأيضاً على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون[2] ويستند الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدة اعتبارات يأتي في مقدمتها احترام السيادة الوطنية للدول.

ذلك أن مباشرة الاختصاص القضائي يعد أحد الجوانب الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولي. بسبب توافر الوسائل الفورية والأنظمة القانونية المتكاملة والكوادر القضائية المدربة والأجهزة الأخرى المساعدة لها. لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط [3]:

1 -عند انهيار النظام القضائي الوطني.

---

[1] **موسوعة اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق، ص670 وما بعدها .

[2] أ.عادل ماجد ، **المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية** ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية – 2001، ص 81

[3] – د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 200 .

2 –عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الموجودة في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا، أوعد قدرته على القيام بدوره لظروف غير عادية كعدم وجود استقلال وطني ، او وجود تدخل من السلطة التنفيذية .[1]

د- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخول حيز النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة. وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

وقد أكدت المادة(25) من النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر على الأشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

وكذلك في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وهي قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حال تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي بها.[2]

هـ – الاختصاص الشخصي للمحكمة:

حسب المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول المسؤولية الجنائية الفردية فإن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقد استبعدت المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية ، حيث لا زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية[3]، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا

---

[1] أ.د محمود شريف بسوني ، تقيم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في دراسات للقانون الدولي الانساني ، الجنة الدولية للصليب الاحمر ، دار المستقبل العربي القاهرة 2003 ، ص457.

[2] أ.د.محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، القاهرة ،2002 ، بدون دار نشر مرجع سابق

[3] د.أبو الخير عطية – **مرجع سابق** – ص41

النظام، سواء ارتكبها بصفته الفردية أو اشترك مع آخر عن طريق شخص آخر، أو في حال أمر أو حث على ارتكابها، أو شرع في ارتكابها شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأفراد دون الثامنة عشر عاماً ([1])، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في البرلمان فإن صفته لا تعفيه من المسؤولية الجنائية و لا تتسبب في تخفيف العقوبة عنه. كما أن الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه في المحكمة الجنائية الدولية، فيجب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي والمذكورة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي المعاهدات الدولية سواء العامة أو الخاصة والعرف الدولي والقواعد العامة للقانون والمعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، وأخيراً الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولاً لدى الأمم المختلفة.[2]

وقد أوضحت المادة (21) أن القانون الواجب تطبيقه في المحكمة الجنائية الدولية يكون ترتيبه على النحو الآتي،[3] حسب المادة (21) من النظام الأساسي :

أ –في المقام الأول النظام الأساسي وأركان الجرائم و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب حيثما يكون ذلك مناسباً ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي العام وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

---

[1] نص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] . أ. محمد سمير ناجي، **الأبعاد الإجرائية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، حسبما استقرت لدى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 2003، ص 28.

[3] . نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ت أخيرا القواعد العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً [1].

ثانياً : يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

ثالثاً : يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللغة أو الدين.......... أو أي وضع آخر)[2]

و- اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة عند حدوث حالة حقيقية تتضمن الارتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام الأساسي، عن طريق:

1) الإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي بأن تحدد هذه الدولة الظروف المحيطة و ترفق بها المستندات المدعمة (المادة 2/14).

2) الإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3) فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[3]

---

[1] أ. محمد لطفي ، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الانساني** ، مرجع سابق ، ص257.

[2] الفقرة (3) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] امير فرج يوسف ، **المحكمه الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي منشأة المعارف**، الاسكندرية 2008 ، ص 13.

ولكي تتم الإحالة من مجلس الأمن يجب أن تتضمن هذه (الحالة) تهديداً للسلم والأمن الدوليين حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهنا لا تتقيد المحكمة بالشروط المذكورة في المادة (3/12) وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة و لكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم و الأمن.[1]

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق و المحاكمة للحالة التي تم إحالتها إلى المحكمة إما عن طريق الدولة الطرف أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه لمدة اثني عشر شهراً ، وهذا التأجيل يحدث وفقاً لقرار من مجلس الأمن نفاذاً لما هو منصوص عليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على تهديد الأمن والسلم.[2]

وعندما تتم إحالة الحالة بالطرق السابقة يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الاجراءات وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

وقد تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة وذلك لأحد الأسباب الآتية:

1 - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها (المادة 1/17)

2 - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة ذات اختصاص وقررت تلك الدولة عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة (مادة 17/جـ)

3 - إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى (مادة 1/17/جـ)

4 - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر (مادة 17/أ) و إذا اقتضت الحاجة أن يقوم المدعي العام بالتنازل عن التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية (مادة 11/19).

---

[1] أ. محمد لطفي ، **مرجع سابق** ، ص 258.

[2] امير فرج يوسف ، **مرجع سابق** ، ص21.

ولا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين فلا يجوز محاكمة الشخص أمام القضاء الوطني أو الدولي عن ذات الجريمة إذا كان سبق وقد حوكم بالفعل أمام أي منهما تطبيقاً لمبدأ التكامل في الاختصاص.[1]

ومن الأمثلة على الإحالات التي وصلت الى المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2002/7/1 وحتى تاريخ 2005/5/31 تلقت المحكمة أربع إحالات مطروحة أمامها الآن، ثلاث إحالات منها من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا والثالثة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى، وأما الإحالة الرابعة وهي الأولى من نوعها فكانت من قبل مجلس الأمن الدولي و تتعلق بإقليم دارفور في السودان.

- القضة الأولى : قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، فأعلن المدعي العام أنه سيبحث الوضع في جمهورية الكونغو عن كثب ولا سيما في إقليم (إيتوري) بتاريخ 23 يونيو 2004 أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ أيلول 2002.

وقد تمثلت هذه الجرائم بأعمال القتل والنهب وتجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب والتعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، و إصدار أحكام بالإعدام دون سند قانوني كذلك عمليات التهجير القسري.

وفي اكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون، يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في البلاد.[2]

---

[1] أ. محمد لطفي ، **اليات الملاحقة** ، مرجع سابق ، ص263.

[2] تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على شبكة الانترنت http:/www.amnesty.org/report2005/cod summary-ara

وبالفعل بدأت التحقيقات، وذلك بزيارة محققي المحكمة لإقليم (إيتوري) حيث تركزت التحقيقات الدولية للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الإقليم، ولكن التحقيقات لم تسفر عن توجيه المحكمة لأية تهم.

- **القضية الثانية قضية أوغندا:**

في ديسمبر عام 2003 تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية رسالة من الرئيس الأوغندي يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبعد تأكد مدعي عام المحكمة بعد فحص البيانات وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة وأن هناك اساساً قانونياً لمباشرة التحقيق وبعد إبلاغ جميع الدول الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، وفقاً لنص المادة (18) من نظام المحكمة وعلى ضوء ذلك أعلن المدعي العام البدء في التحقيق في شمال أوغندا[1]، ولكن دون توجيه أي تهمة.

- القضية الثالثة قضية افريقيا الوسطى فقد تقدمت برسالة إلى مدعي عام المحكمة بتاريخ 6 يناير 2005 للنظر في الجرائم المرتكبة فيها، ولكن المدعي العام أعلن أن الوقت ما زال مبكراً للبدء في التحقيق في هذه الجرائم.

- **القضية الرابعة قضية إقليم دارفور في السودان.**

قام الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه.

---

[1] سويس انفو ، سيمون برادليي ، جنيف ، 17 يوليو 2008 ، توجيه الاتهام إلى الرئيس السوداني خطوة جريئة لكن خطيرة على موقع انترنت www.swissinfo.ch/ara/derail/lindx.htmi

وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة وبالفعل بدأت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004 و قد أمهلتها ثلاثة أشهر لتقدم تقريرها، وقد تركزت مهمة هذه اللجنة في التحقيق من وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي، وكذلك فحص جميع الاتهامات والتقارير سواء كانت من حكومات أو منظمات أو أفراد لمعرفة الحقيقة بالنسبة للجرائم، وبالفعل قامت اللجنة بتحديد (51) شخصاً متهماً بعضهم من الحكومة وآخرين من الميليشيات والبعض الآخر من المتمردين.[1]

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال بدوره هذا التقرير إلى مجلس الأمن في 31/ يناير 2005 بعد أن أشار التقرير إلى اثبات وقوع جرائم وانتهاكات خطيرة قد تصل إلى جرائم الحرب بما في ذلك من قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.

وتضمن التقرير أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي النهاية أوصت اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى مدع عام مختص وأوصت بأن يحمل مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلاً بقرار رقم (1593) الصادر عن مجلس الأمن، تمت إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من وجود تناقضات رافقت موضوع الإحالة هذا، وذلك لأن السودان دولة غير طرف في ميثاق روما، فإنه يعتبر قبول المحكمة الجنائية الدولية إحالة الوضع في دارفور من مجلس الأمن إليها ثغرة قانونية.

كما أنه يعتمد في حجته على أن اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي حسب الفقرة (10) من المادة (1) من ميثاق روما، وبما أن حكومة السودان بدأت إجراءات محاكمات حول الوضع في دارفور

---

[1] السيد محمد فائق ، عضو لجنة التحقيق الدولي بدارفور، تصريح منقول على لسانه بقلم مصطفى الفقي على شبكة الانترنت على موقع www.umma.org/umma/ar/page/php

وأصدر قضاؤها أحكاماً بالإعدام والسجن والغرامة، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمعالجة الحالة هناك. نظراً لنزاهة القضاء السوداني ولأن الحكومة راغبة و جادة في محاكمة المتهمين.[1]

كما أن القرارات العديدة التي صدرت عن مجلس الأمن و تتعلق بمعالجة الأوضاع في إقليم دارفور في فترة زمنية وجيزة وبموجب أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وتضمنت تدابير وإجراءات متداخلة ومتشعبة، إذ أصدرت 18 قراراً حيث صدر عن مجلس الأمن ثلاثة قرارات في الفترة ما بين 24 مارس 2005 و31 مارس 2005 وهو أمر غير مسبوق يثير العديد من التساؤلات القانونية والسياسية حول طريقة معالجة مجلس الأمن لأزمة دارفور.

وحتى اللحظة تحاول السودان إقرار السلام و حل مشكلة دارفور بشكل نهائي مع ما توفره لها الدول العربية المجاورة من دعم كمصر وليبيا وقطر، وتعليقا على ذلك فإن المادة (13/ب) تختص بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلوا اختصاص المحكمة، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن الدولي – وفقاً للمادة المذكورة – يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة على أن تكون من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي و بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفاً في نظام المحكمة الأساسي أم لا، وذلك حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولتهم من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 د.خالد حسين محمد ، **المحكمة الجنائية الدولية و مدى اختصاصها في محاكمة الأفراد السودانيين** ، الخرطوم ، مطابع العملة 2007.

وعلى الرغم من أن أهمية قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) لوضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و لقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور إلا أن أهم ما يؤخذ على القرار المذكور الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية في صدورة.

إذ تتيح الفرصة لإفلات المجرمين من غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا من المساهمين في الفظائع ، وهذا يشكل تحدياً حقيقياً للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها ونزاهتها وتوضح حقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن . لذا يجب على المحكمة التعامل مع قرارات الإحالة على أنها لفت نظر للمحكمة بأن هنالك تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

فبالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار (1593) فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزماً بإحالة مجلس الأمن الدولي.[1]

- إذ أن المادة (1/53) من النظام الأساسي تمنح المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا. ولا تعد إحالة الأمن وحدها أساساً معقولاً لبدء أو متابعة التحقيق، وهو ما يمنح المحكمة ضمانة أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

- **رابعاً : كيف يحاكم مجرمو الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني**

تلتزم الدول حين تصبح اطرافاً في اتفاقيات جنيف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات ، كما يقع على عاتق الدول واجب

1- للاطلع بشكل تفصيلي : حسين اسماعيل الشيوخي ،المحكمة الجنائية الدولية الانعدام القانوني لقرار مجلس الامن رقم 1593 المتعلق بدارفور في ضوء احكام النظام الاساسي لمحكمة و احكام القانون الدولي ، الناشر جمعية مركز الميزان للبحوث والنشر 2010.

ملاحقة اي شخص متهم بارتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها. وبتعبير آخر فإن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أي مجرمي الحرب تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان ، وهذا يقع على عاتق الدول ولا تسري التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها. لكن القانون الدولي الإنساني يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكاً جسيماً وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن جنسيته وعن المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وتعد هذه " الولاية القضائية العالمية" مبدأ أساسياً لضمان العقاب الرادع عن الإنتهاكات الجسيمة ، ويمكن أن تتولى هذه المحاكمات المحاكم الوطنية في مختلف الدول كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية،[1] لذلك فلقد أوردنا بعض الأمثلة على أبرز المحاكمات التي تعرض لها بعض القادة والحكام عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها، وهذا في (أ) وكذلك تناولنا في (ب) إمكانية محاكمة القادة الإسرائيليين في القانون الدولي. وفي (ج) تناول إمكانية محاكمة الولايات المتحدة وبريطانيا عن انتهاكاتهما في العراق.

(أ) ومن أبرز الطرق القضائية لمحاكمة الحكام والقادة عن الجرائم الدولية:

- محاكمة الحكام واليابانيين في محاكمات نورمبرج وطوكيو.[2]

تمت محاكمة هؤلاء أمام محكمة عسكرية دولية أنشئت لهذا الغرض في لندن 1945، وقد مثل أمام هذه المحكمة كافة المتهمين حيث تمت محاكمة اثنين وعشرين متهماً من بين أربعة وعشرين ، اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية ، بينما انتحر كبيرهم هتلر. وقد حصل على البراءة ثلاثة منهم. وحكم على اثني عشر بالإعدام شنقاً ، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة وصدر على الأربعة

[1] عبد الوهاب الأفندي ، أزمة دارفور ، نظرة في الجذور و الحلول الممكنة ، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية – 2009

[2] أ.د محمود شريف بسيوني ،**المحاكم الجنائية الدولية** ، مرجع سابق ، ص32-33.

الباقين احكام تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين سنة، وقد نفذ الجميع العقوبات عدا هيرمان غورينغ الذي انتحر في نهاية المحاكمة.[1]

- محاكمة الرئيس اليوغسلافي ميلوسوفيتش وكبار قادة الحرب في يوغسلافيا السابقة[2]:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 لمحاكمة كبار المسؤولين اليوغسلاف. كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد خولها محاكمة أي شخص يكون مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 لذا لم يقتصر نشاطها على بعض المجرمين ولكن على كل من انتهك القانون الدولي الإنساني. وقد طالبت المدعية العامة للمحكمة الاتحاد اليوغسلافي بوجوب تسليم الرئيس اليوغسلافي سلوبيدان ميلوسوفيتش وكبار قادة الحرب الصرب. وقد تم تسليم الرئيس يلوبدان ميلوسوفيتش بعد مماطلة طويلة تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في مارس 2000 والذي مَثُل أمام المحكمة التي غاصت في إجراءات طويلة ومعقدة.[3]

حيث تأخر تعيين مدعي عام للمحكمة كما أن خضوع المحكمة للإشراف المالي والإداري لبعض موظفي الأمم المتحدة كان من الأسباب الرئيسية لتعثرها وتعطل إجراءاتها ، وخاصة في الأمور الإجرائية ، مما أدى إلى عرقلة وتأخير كثير من أعمال المحكمة وخاصة أعمال التحقيق والإدعاء ومن أجل ذلك تعثرت المحكمة في سرعة البت في محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبدان ميلوسوفيتش الذي ظل ماثلاً أمامها لأكثر من ست سنوات دون صدور حكم ضده سواء بالبراءة أو

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كيف يحاكم مجرمو الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر –ط11– 2009.ص35

[2] أ.د. محمود شريف بسيوني ،**مرجع سابق** ص 41.

[3] د.محمد شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية**، نادي القضاة ، مصر ، ط1–2001–ص32 : 33.

الإدانة ، حتى وفاته في مارس 2006 ، مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ضده بوفاته طبقاً للمبادئ العامة للقانون.

- **محاكمة الرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تيلور.**

حيث يتهم الرئيس الليبيري الأسبق بالوقوف وراء جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في رواندا وليبيريا حيث أودت بحياة الآلاف من الرواندييين ضحية جرائم الإبادة وجرائم الحرب التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية ، وعند سقوط حكم تيلور طالب المجتمع الدولي بوجوب محاكمة تيلور عن جرائم حرب وإبادة لكنه هرب إلى نيجيريا وطالبها بمنحه اللجوء السياسي.

شكلت الأمم المتحدة المحكمة الدولية لسيراليون لمحاكمة مجرمي الحرب وعلى رأسهم تيلور . وطالب مدعي عام المحكمة نيجيريا بتسليم تيلور ، بينما طالبت رئيسة ليبيريا الجديدة بتسليم تيلور الى ليبيريا باعتبارها دولته التي تهتم بمحاكمته ، وقد وافقت نيجيريا على تسليم تيلور ولكن إلى سلطات بلاده ، وبهذا فإن محاكمة تيلور أمام القضاء الليبيري يكون أولى حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إذ أن اختصاص المحكمة تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

لكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقدم بمذكرة لمجلس الأمن في 15 يونيو 2006 لتحويل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي بمحاكمة تيلور عن الجرائم التي ارتكبها.

- **محاكمة رئيس وزراء إسرائيل آرابيل شارون.**

ارتكب رئيس الوزراء الإسرائيلي العديد من الجرائم الدولية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 . حيث اشترك في قتل الأسرى المصريين في حزيران 1967، كما شنّ حرباً عدوانية على جنوب لبنان عام 1983 عندما كان وزيراً للدفاع ، كما ارتكب مذابح صبرا وشاتيلا ضد اللاجئين في المخيمات الفلسطينية ، كما ارتكب العديد من المذابح والمجازر ضد الفلسطينيين أثناء انتفاضة الأقصى المبارك الذي تسبب هو في اندلاعها عند اقتحامه برفقة 3 آلاف جندي باحة الأقصى المبارك ، كما قام باغتيال الزعماء السياسيين للشعب الفلسطيني

كاغتيال الشيخ احمد ياسين مؤسس حركة حماس والدكتور عبد العزيز الرنتيسي ، والقائد أبو علي مصطفى وغيرهم كثيرون ، كما قام ببناء جدار الفصل العنصري الذي يشطر الضفة الغربية ويفصلها عن القدس الشريف ويقتطع القرى ويفصلها عن مدارسها ومزارعها ومستشفياتها ، كما قام بهدم العديد من المنازل وجرف المزارع ، وغيرها من الأعمال الانتقامية التي استوجبت مساءلته جنائياً أمام محكمة جنائية دولية.[1]

لقد قام عدد من الأفراد وممثلي الشعب الفلسطيني برفع طلب بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي إذ أن الدستور البلجيكي يعترف بمبدأ التطبيق المباشر للقانون الدولي في القانون الداخلي، وبالتالي فإن انضمام بلجيكا إلى اتفاقيات جنيف الأربع والى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي الشامل القضاء البلجيكي النظر في هذه الجرائم الدولية وإصدار أحكام فيها سواء مَثُل شارون أمامها أم لم يمثل..

لكن القضاء البلجيكي تعرض لضغوط شديدة أوروبية وأمريكية وإسرائيلية لكي تقرر العزوف عن النظر في هذه الجرائم ، وفعلاً وتحت تأثير هذه الضغوط قرر القضاء البلجيكي في مايو 2002 عدم جواز النظر في هذه الدعاوى ضد شارون لأنه ما زال رئيسا لوزراء إسرائيل ، وعلق على أن هذه الدعاوى يمكن أن تقام عندما يترك شارون السلطة ويصبح رئيس وزراء سابق ، وقام البرلمان البلجيكي بإصدار قانون بهذا المعنى.[2]

---

1 د. حسين حنفي عمر ، **حصانات الحكام ومكاحمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية** ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 2006 ،ص 382.

2 د. ايمن عبد العزيز المسؤولية الدولية ، **مرجع سابق** ،ص235.

ولكن هذه المبررات ما هي إلا مبررات سياسية للتهرب من النظر في هذه الجرائم تحت تأثير الضغوط السياسية الخارجية وحرصاً على علاقاتها الدولية مع إسرائيل .[1]

- **محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين**

ارتكب الرئيس العراقي السابق أثناء فترة حكمه التي استمرت لأكثر من 24 عاماً ، العديد من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد ارتكب جريمة العدوان بشنه حرباً ضد ايران عام 1979 ، وقام بشن حرب ضد الكويت حيث اجتاحها بالكامل عام 1990 وارتكب فيها العديد من الجرائم الدولية كإشعال النار في آبار البترول وسرقة الكنوز القومية والأثرية .[2] وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما ارتكب في حق الشعب العراقي جرائم إبادة جماعية ضد قرية حلابجة حيث تم قصفها بالأسلحة الكيماوية ، كما يتهم بقتل والحكم بالإعدام على 148 شخصاً بالإعدام من أبناء قرية الدجيل.

بدأت محاكمة صدام في 19 أكتوبر 2005 بعد شهور من اعتقاله على أيدي القوات الأمريكية التي أطاحت بنظام حكمه واحتلت العراق.[3]، وتداولت جلسات هذه المحاكمة برئاسة قاضٍ كردي والذي استقال في يناير 2006 بسبب التدخل الخارجي في سير عمل المحكمة واتهامه بأنه متساهل أكثر من اللازم مع المتهمين ، وتم تعيين القاضي الكردي رؤوف عبد الرحمن في 23 يناير 2006 الذي بدا متشدداً أكثر من اللازم ، وبعد أكثر من 35 جلسة أصدر القاضي قراراً بحكم الإعدام على الرئيس السابق صدام حسين ، ووافقت محكمة التمييز عليه بعد شهر من

---

1 جريدة الأهرام المصرية – اتهام أقرباء ميلوسوفيتش للمحكمة بالتسبب في قتله عندما رفضت المحكمة نقله إلى المشفى للعلاج – ص1–بتاريخ 2006/3/26

2 د.حسين حنفي عمر ، **حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية**، دار النهضة العربية– القاهرة – ط1 – 2006

3 نص المادة (17) من مشروع المجموعة الجنائية الدولية لعام 1979 و نص المادة 8/ب–9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن سرقة الكنوز القومية و الأثرية.

صدوره وأشاد العراقيون بهذا القرار الصادر عن محاكمة وطنية عادلة تنذر كل مستبد بعاقبة أفعاله.

وقد صادقت محكمة التمييز على حكم الإعدام بحق الرئيس العراقي السابق صدام حسين واثنين من أعوانه هما أخوه غير الشقيقين برزان التكريتي وعواد حمد البندر قاضي (محكمة الثورة) في النظام العراقي السابق، بعد محاكمتهم لأكثر من عام بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلدة الدجيل عام 1982.

وتم تنفيذ حكم الإعدام يوم السبت الموافق 30 كانون أول 2006 بالرغم من كونه عطلة دينية إذ كان يوم عيد الأضحى .

وبالرغم من كل الملابسات والمفاجآت التي أبرزتها جلسات المحاكمة إلا أن نظام المحكمة الوطنية العراقية نجح في إصدار الحكم بالإدانة للرئيس السابق وأعوانه لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في حين لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية أية أحكام تذكر في شان القضايا التي أُحيلت إليها.

لقد كان الاعتقاد السائد أن إنشاء المحكمة الدولية ودخول نظامها حيز التنفيذ في 2002/07/01 سيحل جزءا كبيراً من مسألة ضعف آليات تنفيذ هذا القانون خاصة وأن عدد الدول المنظمة لهذا النظام بلغ مئة دولة، لكن ما اعترى هذا النظام من ثغرات بعدم تعريف العدوان ، وما صاحبها من مواقف رافضة (كموقف الولايات المتحدة وإسرائيل) أو غير مبالية (كمواقف معظم الدول العربية) أو الالتفافات على نظامها (مثلاً الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها واشنطن مع عدد متزايد من الدول بعدم تسليم مواطنيها للمحكمة حتى لو طلبتهم) ، مما يجعل الآمال التي بنيناها على المحكمة

العتيدة تتضاءل ، أو تدعو إلى إيجاد حل جذري كما نرى في دعوة البعض إلى العودة إلى المحاكم الإقليمية التي ينشئها مجلس الأمن، أو ضرورة الاحتكام إلى القضاء الدولي الجنائي.[1]

(ب)كيف يمكننا محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي

يحوي القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية عما ارتكبته وترتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية وبعض الأراضي المجاورة ، وتتمثل هذه الآليات بـ :

1 -بموجب الاختصاص القضائي العالمي[2] : والذي لفت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الأول 1977 ، وبناء عليه أصدرت بعض الدول قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية ، فقد أصدرت بلجيكا عام 1993 قانوناً يسمح لها بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن في بلجيكا . وعليه فقد تقدم الناجون من مجزرة صبرا وشاتيلا 1982 برفع دعوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق شارون أمام المحكمة .

لذلك لا يوجد أي موانع قانونية في أن تصدر الدول العربية مجتمعه قانوناً بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد الاحتلال الإسرائيلية كما يمكن للدول العربية والإسلامية أن تصدر قوانين تحاكم قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبته من جرائم دولية في حقهم ، وهذا بحاجة إلى إرادة حقيقية ورغبة صادقة في ذلك . فقد طالب مجلس الجامعة العربية على

1 النبأ المعلوماتية – عراقيون يعتبرون المصادقة على قرار إعدام صدام حسين نهاية العنف و بداية المصالحة – نشر بتاريخ 28كانون أول 2006

2 – د. نبيل محمود حسن ، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة ، القاهرة 2008 ، ص 159.

مستوى وزراء الخارجية في دورته العادية رقم (116) سبتمبر عام 2001 بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلي ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك.

كما طالبت دولة الإمارات العربية بتشكيل لجنة تحقيق دولية في المجازر التي ارتكبتها إسرائيل ضد أبناء شعب فلسطين في غزة وتشكيل قوة حماية دولية لإنقاذهم من همجية الهجمات الإسرائيلية. لذلك فأن على جميع قوى المجتمع العربي من انظمة رسمية وأجهزة دبلوماسية ومنظمات المجتمع المدنية أن تطالب بإنشاء محكمة.

2 -عن طريق المحاكم الدولية الخاصة: ويتولى هذه المهمة مجلس الأمن إذ يمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية كما حدث في يوغسلافيا ، لكنّ تحكم الولايات المتحدة بمجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل ، وفي حال استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) لإبطال قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة فإنه يمكن اللجوء إلى الإتحاد من أجل السلم الذي صدر في 1950 إذ أعطى هذا القرار الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين في حال إخفاق مجلس الأمن في قيامه بواجباته بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه لذلك يحق للجمعية أن تنظر في الموضوع مباشرة وأن تصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتحل مجلس الأمن ويمكنها إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة .[1]

3 -عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل العسكريين والسياسيين أمامها عن جرائم ارتكبوها بعد عام 2002، وذلك عن طريق انضمام الدول العربية للمحكمة و الدخول في نظامها الأساسي ، ثم طلبها تحريك دعوى جنائية ضد

---

[1] - http://thawara.alwehda.gov.sy/kuttab.a.sp

القادة السياسيين والعسكريين وأفراد القوات المسلحة وكل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو العدوان.

إن هذه الآليات واضحة ومتاحة أمام من يريد تفعيل القانون الدولي الإنساني وإحقاق الحق وإنزال العقوبة على كل منتهك لنصوص هذا القانون شريطة أن تتوافر الإرادة القوية والرغبة الصادقة لدى من يملكون الحق باستخدام هذه الآليات .

خامساً : مدى فاعلية المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

إن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جعل من الواجب إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، مع التأكيد على أن فعالية أي نظام قضائي دولي جنائي يتوقف على مدى التعاون الذي تبديه الدول وما تقدمه من مساعدات للمحكمة .

ومما لا شك فيه أن الدول أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وردع كل من تسول له نفسه بارتكابها ، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإقلال من حجم هذه الجرائم وبالتالي الإقلال من المعاناة البشرية التي تحدث بسببها.

إن الهدف الأساسي من المحاكمة والمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية يكمن في الحرص على صون حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ولما كان الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة كان لا بد من انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المستقلة المحايدة للتأكيد على أن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة لن يفلتوا من العقاب إذا وجد التعاون القضائي الدولي اللازم .

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة سد ثغرة جسيمة للتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية والمتمثل في افتقاره لآلية الرقابة على المستوى الدولي، كما أنها بادرة تفاؤل وأمل بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم لن يفلتوا من العقاب .

لكن اختصاص المحكمة مستقبلي وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي حيث أكدت المادة (25) من النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر على الاشخاص بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق واختصاص المحكمة متعلق بأشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.[1]

كما أن هنالك بعض المعوقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها تتمثل بمبدأ السيادة الوطنية ،[2] إذ يصعب على بعض الدول أن تقتنع وتسلم بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية ، إذ أن بعض الدول تعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية هو نوع من التدخل في شؤونها الدولية وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية .[3]

والأمر الآخر هو البعد السياسي المتمثل في سعي كل دولة من خلال تصرفاتها إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح لها ولو كان ذلك على حساب الدول الأخرى.

إن دور المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو من حيث المبدأ اختصاص احتياطي ، حيث أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل لاعتبارات عملية تتعلق بموضوع العدالة والإمكانات الوطنية التي تعتبر أكثر فعالية من السلطات الدولية.

---

1 د. زياد عيتاني ، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط1 ،2009 ،ص10.

2 امير فرج يوسف ، **المحكمة الجنائية الدولة** ، مرجع سابق ، ص8.

3 د. زياد عيتاني ، **المرجع السابق** ، ص 273.

لذا فإن المحاكم الجنائية الدولية تتمتع باختصاص النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني جنباً إلى جنب مع المحاكم الوطنية، ذلك أنه يصعب على المحاكم الدولية أن تنظر بمفردها في هذه الانتهاكات ، ولكن يمكن للنظام الأساسي المنشئ لهذه المحاكم أن يمنحها أولوية أو اختصاصاً تكميلياً أو أن يجعل اختصاصها حتمياً من أجل المصلحة العليا للمجتمع الدولي وتحقيق العدالة الدولية.

إن المحاكم الجنائية الدولية تختص بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء أكان ذلك يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وقد تبين أن اختصاص القضاء الدولي بالنظر في الانتهاكات التي تحدث في النزاعات الداخلية يعد تطوراً كبيراً، يعود الفضل فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا التي كان من أهم اسهاماتها إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث عدتّ ولأول مرة المخالفات الجسيمة المرتكبة في مثل هذه النزاعات كجرائم حرب .[1]

كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية بخصوص قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، إن الالتزامات تقع على عاتق الدول وفقاً للاتفاقية ولا تختلف حسبما كان النزاع دولياً أو داخلياً [2]، وفي ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد صرح الامين العام للأمم المتحدة في تعليقه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذه الجرائم يمكن أن تحدث في نزاع غير دولي أو دولي ، حيث إن المحكمة انتهت إلى أن المادة (5) من النظام

1 د. سعيد جويلي ، **تنفيذ القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ، ص 226 ، كذالك د. رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 432.

2 توماس جرابزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 59 مارس 1985.

الاساسـي للمحكمـة والخاصـة بـالجرائم ضـد الإنسـانية مـن الممكـن أن يسـتند إليهـا كأسـاس للاختصاص بالجرائم التي ترتكب في زمن النزاعات غير الدولية أو الدولية على حد سواء. [1]

إن إمكانية تعزيز المحكمة للقانون الدولي الإنساني تتوقف بدرجة أساسية على تفصيل الآليات القائمة في مجال التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق الشروط التالية:

1 - السعي لتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني كقيم تتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاقتصادية و الإستراتيجية للدول.

2 - ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي عموماً من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذه المهام.[2]

3 - الإقرار بفكرة الدعوى الشعبية على المستوى الدولي والتي بموجبها يحق لكل دولة أن تقوم بمتابعة المسؤولين عن انتهاك مبادئ الإنسانية عموماً . ذلك أنه توجد دعوى في ذمة كل دولة لإثبات خرق قاعدة أساسية قواعد القانون الدولي الإنساني حتى ولو لم يلحق هذه الدولة أي ضرر مباشرةً .

---

[1] عادل ماجد، **نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الانساني في 22 ابريل 2000، جامعة القاهرة.

2- د.محمد سعيد الدقاق، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، المطبوعات الجامعية- الاسكندرية – 1989 – ص 44

الخاتمة

لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تطوراً ملحوظاً وهاماً فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، أصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات. وتظهر ملامح هذا التطور من خلال تدوين ونشر قواعد وأحكام هذا القانون.

ويستند القانون الدولي على عدد من المبادئ الأساسية وأهمها مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومبدأ تصديق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وأخيراً مبدأ المعاملة الإنسانية.

وعند الحديث عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد وجدنا أنه فيما يتعلق بالنطاق المادي فهو يستهدف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما النطاق الشخصي فلاحظنا من خلال البحث الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ضوء أحكام ونصوص هذا القانون من مدنيين وأسرى وجرحى ونساء وأطفال.

وما هي المواد القانونية التي شملتهم بالحماية أثناء النزاعات المسلحة. أما النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني فيحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية الذي يمارس فيه المقاتلون حقوقهم العسكرية وبيان الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية أو غير العسكرية التي لا يجوز مهاجمتها. لذلك تناولنا في البحث حماية الأماكن الخاصة وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وحماية البيئة الطبيعية ومدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في توفير هذه الحماية لهذه الأماكن.

ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه بتوفير هذه الحماية كان لا بد من وجود وسائل لتنفيذ هذا القانون ورغم تعدد هذه الوسائل وتباينها من حيث الأهمية فإن نشر نصوص هذه الاتفاقيات واحترامها يبقى الأهم والأَولى من حيث إمكانية التنفيذ إن كان في زمن السلم أو الحرب. ومن شأن هذه الآليات أن تبين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع

انتهاك لهذا القانون، لأنه وعند حدوثه فإن هنالك (مسؤولية دولية) تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، وتكتسب المسؤولية أهمية خاصة نظراً لما يترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يرتكز عليها أي تقنين من خسائر في الأرواح أو إزالة أي معنى لهذه القواعد الآمرة.

أما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي تطبق عند ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري فقد أيدها الفقه والعمل الدوليان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. لذا فالفرد الطبيعي وليس الدولة هو محل المسؤولية سواء كان مدنياً أو عسكرياً أياً كانت وظيفته.

ولقد ترتب على قيام المسؤولية الجنائية الفردية وجود الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أياً كان مكان ارتكاب هذه الجرائم ومهما كانت جنسية مرتكبها.

ومن خلال هذه الدراسة استعرضنا الرقابة الدولية على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني واختصاص القضاء الجنائي الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فتطرقنا إلى موضوع المحاكم الدولية العسكرية والخاصة التي تم تشكيلها لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ثم تحدثنا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تعتبر تطوراً هاماً في تاريخ المحاكم الدولية، ولكنها ليست كياناً فوق الدول وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني إنما هي مكملة له. وتختص بالجرائم الأشد خطورة، مع بقاء الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية التي يتوقع منها التحقيق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء والتحقيق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى التي تقع ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء.

لذلك كانت هناك ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.

إن وجود قانون دولي إنساني أمر هام وفعال في تحديد ماهية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة ولبيان كيفية وتنفيذ وتطبيق هذا القانون. إذ أنه يوضح الجرائم الدولية ويبين الجزاء المترتب على ارتكابها، لذلك يبقى هو الوسيلة الأولى في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن هذه الدراسة، إذ تلقي الضوء على مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، لا تهدف بحال من الأحوال إلى انتقاد هذا القانون أو الدعاية ضده.

ولكن الغرض هو توضيح شمولية قواعد هذا القانون وفاعليها في توفير الحماية وخاصة للمدنيين إذ أنه بمبادئه السامية و آلياته النافذة وقواعده الآمرة، يبقى المظلة الأولى التي يستظل بظلها حماة القانون وداعموه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والله ولي التوفيق

التوصيات :

1) إعادة النظر في الاتفاقيات ،وعقد اتفاقيات جديدة ، تكفل الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية وعند صياغة هذه الاتفاقيات يجب أن يراعي استعمال تعابير محددة واضحة غير مبهمة، ليس ذلك فحسب وإنما أيضا تضمينها جزاءات فعالة على صعيد المجتمع يمكن إيقاعها بحق الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات ، ذلك لأن ما يحدث في الواقع من انتهاك لحرمة هذه الحماية إنما يعود لغياب مثل هذه الأمور .

2) دعوة المشرع الإنساني إلى التقليل من المخاطر التي تلحقها قاعدة الضرورة العسكرية بالقواعد الدولية الإنسانية وذلك عن طريق تحديد تعريف واضح لقاعدة الضرورة وتحديد شروط وضوابط التذرع بها بشكل دقيق، وحصر حالات اللجوء إليها إلى أضيق الحدود .

3) يأمل الباحث من المشرع الإنساني القيام بعدة إجراءات لتفعيل تطبيق " المسؤولية الدولية " والفردية عن الأضرار الناتجة عن النزاع الدولي وغير الدولي ، كإجراء تعديل على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي والتحقيقي مهما كانت درجة الانتهاك للقواعد الإنسانية ودون موافقة أطراف النزاع المعينة .

4) فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق في البيئة ، فعلى المشرع الإنساني تعديل شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة والتي وردت في المادتين (3/35)و55) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بحيث يكفي لقيام هذه المسؤولية إلحاق أضرار بالغة بالبيئة دون اشتراط أن تكون هذه الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد . وذلك لتوسيع وتفعيل نطاق حماية البيئة في كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

5) إن قواعد النزاعات المسلحة قصرت حماية الأماكن الدينية باستثناءٍ يُخَوِل ضُربها وذلك في حالة الضرورة العسكرية ، الأمر الذي أفضى إلى نسف تلك الحماية بالنظر إلى المقدسات الدينية على وجه الخصوص لذلك باتت الحاجة ملحة إلى وجود وضع تنظيم دولي يستهدف الحفاظ على تلك المقدسات وقت النزاع المسلح لتأكيد أهميتها الفائقة الخالدة لصالح الجنس البشري بأكمله، سيما مع ايماننا العميق بان التقيد بمبدا الضرورة العسكرية كان له ما يبرره في ظل الحروب الثقيلة ، أما عصرنا الحالي فان حالة الضرورة لا تبرر خاصة مع استخدام الأسلحة الفتاكة ، لذا لا يتصور المساس بهذه الأماكن التي تعتبر تخليداً لمشاعر وأحاسيس المجتمعات البشرية .

6) على الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بذلك، فالمصادقة تعني السماح بإجراء تغيرات هامة في القضاء الوطني تدخلها في عالم الحداثة القانونية إذ أن عدد الدول التي صادقت عليه لا يدعو إلى التفاؤل .

7) لا شك أن المحاكمة أمام المحاكم الوطنية وفق القانون المحلي أو الدولي الذي تتم المصادقة عليه هي خير وسيلة لتطبيق القانون و إحقاق العدالة وتسيير المحاكمة لكن إخفاق بعض الدول أو عجزها أو رفضها القيام بذلك، لا ينبغي أن يفسح المجال أمام المجرمين و القتلة الفرار من ساحة العدالة، الأمر الذي يرجئ الأمر للقضاء الدولي الجنائي لتوليه.

8) إن هنالك ضرورة ملحة للعمل على تحديد مفهوم دقيق واضح للمدنيين إذ لاحظنا غياب مثل هذا المفهوم إذ يجب إن يستند هذا التعريف إلى معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كذا فان العلاقة التلازمية بين المدنيين وبين الأعيان المدنية التي تأويهم تحتم

ضرورة حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد هذه الاعيان حتى لو قام الطرف الآخر بذلك لان مبدأ المعاملة بالمثل أمر مرفوض .

9) أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية والآليات التي تتبعها من أجل النظر في القضايا المحاله إليها فيرى الباحث أنها آليات معقدة تحتاج إلى النظر فيها والتعديل عليها لتصبح أقل تعقيداً وروتينية حتى تستطيع المحكمة القيام بوظيفتها الرئيسة وهي الردع وزجر المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني . وإلحاق أشد العقوبة عليه.

10) على بعض الدول العربية و ربما جميعها مراجعة تشريعاتها الجزائية سواء المدنية منها أو العسكرية استجابة لما تنص عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 مع إقرار الاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم بقيت إلى الآن دون مساءلة سواء في مصر أو لبنان أو فلسطين أو في أقطار عربية أخرى، فالاستناد إلى الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية هو الأساس القانوني من الناحية الإجرائية لمحاكمة مرتكبي الحرب وغيرها من الجرائم الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب:

1 -أبو الوفا، احمد، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 .

2 -أبو الوفا ، أحمد، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 2004 .

3 -أبو الوفا ، أحمد، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية** ، القاهرة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1986 .

4 -أبو عطية، السيد، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2004 .

5 أبو هيف ، علي صادق ، **القانون الدولي العام** ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط2 ، 1962 .

6 -الشلالدة ، محمد فهاد ، **القانون الدولي الانساني** ، مكتبة دار الفكر ، القدس ، 2005.

7 -العوض ، بدرية عبد الله ، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، *مجلة الحقوق*** ، جامعة الكويت – السنة 9 ، العدد 2 ، حزيران يوليو 1985 .

8 -الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، محاضرات **في القانون الإنساني** ، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2001 .

9 -الفار،عبد الوهاب محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** ، دارالنهضة العربية، القاهرة ، 1996 .

10 -الهندي ، امين ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي ، 2003 .

11 -العناني ، ابراهيم محمد ، **القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات**، ج1-3، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة** ،المؤتمرات العلمية الجامعية، بيروت العربية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي، بيروت، ط1 ، 2005 .

12 -الغنيمي ، محمد طلعت ، **الوسيط في قانون السلام** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 .

13 -بسج، نوال احمد، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة** ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 ، 2010 .

14 -بسيوني ، محمود شريف ، **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة** ، ط1 ، 1999 ، بدون دار نشر .

15 -بكتيه، جان، **القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة** ، تحرير الدكتور محمود شريف بسيوني ، 1999 .

16 -بكتيه، جان ، **مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،** تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2001 .

17 -جويلي ، سعيد سالم ، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني،** دار النهضة العربية،القاهرة، 2003 .

18 -جويلي، سعيد سالم، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،** دار النهضة العربية القاهرة ، 2002 .

19 -جمعه ، صلاح هاشم ،***حماية البيئة من اثار النزاعات المسلحة*** ، **المجلة الدولية للصليب الاحمر** ، العدد 32 ، يوليو 1992 .

20 -حنينة ، محمود سامي، **قانون الحرب والحياد** ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1990 .

21 -داوم ، محمود السيد حسن، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 1999 .

22 -عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، **العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء احكام القانون الدولي** ،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1991 .

23 -عزمي ، زكريا حسين، **من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين من النزاع المسلح** ، جامعة القاهرة ، 1978 .

24 -عتلم ، حازم محمد، **قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل – النطاق الزماني**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 2002 .

25 -عطية ، ابو الخير، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها المحكمة بالنظر فيها** ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999 .

26 -عواشرية ، رقيه، **حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،** رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . عين شمس ، 2001 .

27 -غانم ، محمد حافظ ، **مبادئ القانون الدولي العام** ،مطبعة النهضة العربية ،القاهرة ، 1991 .

28 -فادي قسيم شديد، **حماية الممتلكات الثقافية والدينية،** مع دراسة خاصة للانتهاكات الثقافية والدينية ، مقال نشر في مجلة النجاح ، العدد 5 ، ابريل 2009 .

29 -فادي قسيم شديد ، **حماية المدنين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** ، رسالة دكتوراة مقدمه الى جامعه المنار –تونس عام 2008.

30 -سرور ، أحمد فتحي ،**القانون الدولي الإنساني ،دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،** دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2003 .

31 -سعد الله، عمر، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1997 .

32 -شكري ، محمد عزيز، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته،** دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 .

33 -شهاب ، مفيد ، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ط1 ، 2000 .

34 -متولى ، رجب عبد المنعم ، **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة،** دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

35 -محمود ، عبد الغني ، **المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية** ، دار الطباعة الحديثة ، 1986 .

36 -محمود ، عبد الغني ، **القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

37 -نصار ، وليم نجيب جورج ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 2008 .

38 -هيثم مناع وآخرون ، **مستقبل حقوق الإنسان ، القانون الدولي وغياب المحاسبة** ، أوراب – الاهالي – اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، دمشق ، ط1 ، 2005 .

39 -يازجي ، أمل ، **حول القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات في كتاب – القانون الدولي آفاق وتحديات** ،ج1، بدون سنة نشر.

40 -يوسف ، أمير فرج ،**المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي – طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .

ثانياً: منشورات :

1 -شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، القاهرة ، ط6 ، 2006 .

2 -عبد الغني عبد الحميد محمود ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ، ط1 ، 2000 .

3 -جان بكتيه ، **مبادئ القانون الدولي الإنساني** ، جنيف ، 1975 .

4 -جون بكيت ، **المبادئ الاساسية للصليب الاحمر** .

5 -فريتز كالشوفن ، **عدم التحيز والحياد في القانون الإنساني** ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 10 ، 1989 .

6 -ساشارولف لورد " **الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي** " المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد 20020 .

7 -ادوارد غريبي ، **تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي**، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني ، 1990 .

8 -ديفيد ديلابرا ، *ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي* ، القاهرة ، 16/14/نوفنبر 1999 .

9 -فرانسوا بونيون ، **نحو حل شامل لمشكلة الشارة** ، مختارات من اعداد 2000 .

10 -مدونة ليبر ، **القانون الدولي الإنساني قبل تدوينه** ، ط1، ايار 2003 . جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه– معهد هنري دونان ، 1984 .

ثالثاً: الدوريات :

1 -محمد شكري ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الاقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في 6/14/نوفمبر 1999 ، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949 .

2 -محمد مقبل البكري ، ***مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي*** ، المجلد 35، 1979 .

3 -محمد سامي عبد الحميد ، ***القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي*** ، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد 24 ، 1968 .

4 -صلاح الدين عامر ، ***مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني*** ، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني ، الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، نوفمبر ، 1982 .

5 –عبد العظيم وزير ، ***الملامح الاساسية لنظام انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وثائق اعمال المؤتمر الاقليمي العربي*** ، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، 16/14/نوفمبر 1999 .

6 –عامر الزمالي – ***أسرى الحرب*** – حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم –**مجلة الإنسانية** ، العدد العاشر ، ايار – حزيران 2000 اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

7 –محمد يوسف علوان . ***نشر القانون الدولي الإنساني*** – ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاقليمي الذي انعقد في القاهرة من 14–16 – نوفيمبر 1999.

8 –شريف عتلم ، ***مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني*** – بحث مقدم الى الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال حقوق الانسان التي يتم تنظيمها للسادة القضاة هلال 2004–2005 .

رابعاً :الانترنت:

1 – سامح خليل الوادية : طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . مثال منشور على شبكة الانترنت على الموقع :

www.ahwar.org/debat/show.art.asp.

2 – احمد فتحي سرور – تفعيل القانون الدولي الإنساني من خلال القضاء الجنائي الدولي

3 – مايو 2010 نقلا عن وكالة انباء الشرق الاوسط من خلال شبكة الانترنت على الموقع

www.ndp.org.eg/view news details.aspx.

خامساً : الاتفاقيات والوثائق الدولية :

1 – ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/اب. اغسطس 1949–اللجنة الدولية للصليب الاحمر –الطبعة الرابعة–جنيف–1998.

2 – البروتوكولان الإضافيان الى اتفاقيات جنيف 1949– اللجنة الدولية للصليب الاحمر – جنيف سويسرا–1998.

3 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4 – وثائق الأمم المتحدة .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Effectiveness of the Human International Law in the International and internal Armed Conflict

By

Qysay Mustafa Abdul- Kareem Tayem

Supervised by

Dr. Fady Qasem Shadeed

Dr. Muhammad Sharaqa

Submitted in Partiral Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Art in Public Law، Faculty of Graduate Studies، at An-Najah National University، Nablus-Palestine.

2010

The Effectiveness of the Human International Law in the International and internal Armed Conflict

By

Qysay Mustafa Abdul- Kareem Tayem

Supervisor
Dr. Fady Qasem Shadeed

Dr. Muhammad Sharaqa

Abstract

The purpose of this study is emerged from the necessary need for protecting the human being and meeting his survival everywhere and every time in order to make him feel safe and security . Also، to insure his freedom and dignity.

The enlargement of the range of human rights is reflecting on the rules of the Human International Law which is the branch of the general international law . This law which is connected widely with the human being has contributed to the humanity by saving millions of people who respect it and follow its orders. The main aim of this law is saving people and properties during armed conflicts. Moreover، the rules of this law restrict the parties in conflicts from choosing the fighting techniques that terminate millions people as a result of using the advanced technical weapons.

The above mentioned law was founded a century ago ،but the purpose in this respect was to commitment of ather the signed parties on their obligations in addition to enforcement of these rules among the

parties who have already involved in several armed conflicts. Accordingly، it was necessary to define the Human International Law which is

" A group of international rules based on international treaties that aim to solv the human problems caused by international and non- domestic armed conflicts . Moreover ، these rules limit – for humanity reasons – the rights of fighting parties in using several war techniques . Or they protect affected people suffered from armed conflicts." The Human International Law has a firm rules derive from the international norms and agreements، particularly (Geneva and Hague Law 1949).

For achieving the study purpose، it was divided into **introduction، three chapters and conclusion.**

The introduction emphasizes the summary of the Human International Law and its development throughout history in order to clarify the progressing of the human concepts during this development.

Chapter one clarifies the kind of protection offered by the law for the benefit of the civilian، sick، wounded and war prisoners، specially ، who suffer severely from the different armed conflict.

Chapter two، on the other hand، deals with the right for protecting private، religious، cultural and environmental properties essential for saving lives of the civilians throughout avoiding them the effects of war. Moreover، the necessity of distinguishing between military and non-

military targets which are not allowed to be targeted during the military actions.

Finally، chapter three contains several important subjects lile the effectiveness of enforcement the procedures of this law، the international criminal responsibility achieved by the law and the International Criminal Courts and there domains.

According to the theoretical stud based on descriptive and analytical method along with several studies and documents dealing with the subject **the researcher conclude** that there is a shortage in enforcement of this law shouldered by the signed countries on adopting a clear mechanism for this enforcement. Also، this law needs all international support in order to achieve its purposes.